

مدى تلاؤم التشريعات المائية في لبنان مع التوجه
نحو إشراك القطاع الخاص بإدارة واستثمار مرفق المياه

إعداد
عصام نعمة إسماعيل

2005

مقدمة

جاء في مقدمة الدستور اللبناني أن النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة. ويعتبر هذا النص بمثابة المحور الذي تدور حوله سياسة الدولة عند رسمها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دور القطاع الخاص وحدود هذا التدخل. فباستطاعة الدولة أن تحوّل بعض المشاريع من حقل النشاط الخاص، عن طريق التأميم، فتجعلها ملكاً للأمة، أو تدخل كمنافسة للقطاع الخاص في هذه المشاريع، كما يمكنها أن تخرج بعض المشاريع ذات الصفة الاقتصادية من ميدان النشاط العام، وتتركها لمبادرة القطاع الخاص أو تشرك القطاع الخاص في ادارة هذه المشاريع، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ومقدمته والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

وإشراك القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة، هو جزء أساسي في سياسة الحكومة اللبنانية، وتبلورت الصورة الكاملة لهذه السياسة بقانون الخصخصة الذي أطلق رسمياً وقانونياً فكرة الشراكة، ذلك أن هذا القانون جاء عاماً غير مختص بمرقّق معين، بل اكتفى بوضع الضوابط والمعايير الواجب اعتمادها في أي مشروع خصخصة لمرقّق عام. وهو يأتي منسجماً مع مقدمة الدستور اللبناني التي تكفل المبادرة الفردية، ومن المعلوم من الناحية القانونية، أن كفالة المبادرة الفردية تعني أنه حيث يستطيع القطاع الخاص أن يعمل وينجح في عمله، فإن الدولة لا تقف حائلاً دونه، وتقدّم التسهيلات اللازمة لنجاح القطاع الخاص، مع الاكتفاء بممارسة الرقابة الهادفة إلى منع أي إساءة تضرّ بالمصالح الاجتماعية للمواطنين.

هذا هو التوجه العام للدولة، في الوقت الحاضر، فأين موقع المياه منه، وهل يمكن إشراك القطاع الخاص في إدارة المرافق المائية، وهل تتلاءم التشريعات اللبنانية مع سياسة الشراكة؟

إن هذه الأسئلة هي ما سنحاول أن نجيب عليه في هذا البحث المختصر، الذي قسّمناه إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: الواقع المائي اللبناني

الفصل الثاني: التشريعات المائية في لبنان

الفصل الثالث: النتائج المستخلصة من خلال تحليل النصوص القانونية

الفصل الرابع: القواعد القانونية المبينة لحق الأفراد والشركات في إدارة

واستثمار قطاع المياه

الفصل الأول: الواقع المائي اللبناني

تعتبر المياه العنصر الأساسي في الحياة، فحيث لا يوجد ماء لا توجد حياة، وبالنظر إلى الطلب المتزايد على الماء، كان من واجب السلطة العامة أن تسعى لتأمينها وضمان سلامتها، سواءً أكانت مياه الشفة أو مياه الري أو للحاجات الصناعية. وترتبط بمسألة تأمين

المياه، قضية معالجة تلوثها بالمياه المبتذلة أو النفايات التي تصرّفها المصانع أو المنازل إلى الانهر أو لباطن الأرض. إن المياه في لبنان غزيرة، وما تحتاجه هو إصلاحات تشريعية وإدارية تركز إلى تنظيم مائي فاعل وقائم على أسس قانونية متلائمة والواقع الحالي، وتساهم في ضبط أصول استعمال واستغلال وتوزيع المياه، وتمنع فوضى مشاريع الري والشفة، وتمنع أي استباحة أو تسيّب ومتاجرة غير مشروعة بالمياه.

وقبل البدء بعرض التشريعات المائية ومدى تلاؤمها مع واقع الشراكة بين القطاع العام والقطاع لخاص في إدارة واستثمار قطاع المياه، نبدأ بتبيان المصادر المائية اللبنانية (أولاً)، ثم نعرض لعشوائية استخدام المصادر المائية (ثانياً) ثم لمشاكل تلوث المياه (ثالثاً).

أولاً: المصادر المائية اللبنانية

يعتبر لبنان بأنهاره ونيابيعه من أغنى البلاد العربية من الناحية المائية، وتتقسم مياهه إلى قسمين: المياه الحلوة العذبة من أنهار ونيابيع وبرك، والمياه المالحة المتأتية من البحر المتوسط. كما يتلقى لبنان كمية كبيرة من الأمطار السنوية تفوق نسبتها بكثير النسبة التي يتلقاها أي بلد مجاور، إلا أن قلة الاهتمام بالمصادر المائية أدى إلى ذهاب هذه المياه هدراً إلى البحر، بينما تشكو الأراضي من العطش. لذا فإن توفر كميات المياه في فصول الغزارة بمناسيب مرتفعة تجعل من الممكن الاعتماد عليها على نطاق واسع لتأمين الاحتياجات المياه اللازمة. وسنقتصر على عرض ما يتضمنه لبنان من أنهار ونيابيع وبرك.

١- الأنهار في لبنان

تضمّ الأراضي اللبنانية أكثر من ٤٠ مجرىً مائياً يصنف ١٤ منها في فئة الأنهار الدائمة، بينما الأخرى هي موسمية وهي بمعظمها أنهر ساحلية وداخلية أي تتبع وتصب داخل الأراضي اللبنانية، وتغطي معظم المناطق اللبنانية من شماله إلى جنوبه وتتغذى من مياه الأمطار والثلوج المتساقطة فوق مرتفعات لبنان، ومن العيون والنيابيع المائية التي نراها تحت أقدام الطبقات الصخرية. وأهم هذه الأنهار نذكر:

-النهر الكبير الشمالي-النهر البارد-نهر اسطوان-نهر عرقة-نهر قاديشا-نهر الجوز-نهر ابراهيم-نهر الكلب-نهر بيروت-نهر الدامور-نهر الأولي-نهر الزهراني-نهر العاصي-نهر الليطاني-نهر الحاصباني-الوزاني.

٢- النياييع والآبار

يقدر عدد الينابيع المتفجرة في لبنان بأكثر من ٢٠٠٠ نبع. وهي على أربعة أنواع:
الينابيع العادية: كينابيع نهري البارد والجوز وقاديشا وأفقا واليمونة والعسل واللبن والصفاء والباروك.

الينابيع الفائضة: كنبع العين الزرقاء وجعيتا وعين الدلبة والطاسة والحاصباني.
الينابيع الفوارة: ومثلها فوار انطلياس.

الينابيع البحرية: التي اكتشفت في شكا والدامور والأولي وصور وتقع في داخل البحر على مسافة بين ٥٠٠ و ١٥٠٠ متر من اليابسة.

يضاف إلى هذه الينابيع عدد كبير من العيون الصغيرة التي تتكون مياهها من حوضٍ صبابٍ واحدٍ أو منطقةٍ صغيرة، وهي منتشرة بكثرةٍ في معظم المناطق اللبنانية، وتتصف بالعدوية والغنى بالمواد المعدنية الصحية، كعين الصحة فوق حمانا، ومياه النعص قرب بكفيا.

الآبار: وهي حفر عميقة في الأرض منتشرة في مختلف الأراضي اللبنانية، واستخدمها اللبنانيون منذ القدم للشرب وسقي الحيوان والزراعة، وهي نوعان آبار الجمع، أي التي تتجمع فيها مياه الأمطار، وآبار النبع التي تسرب المياه الجوفية من الصخور إليها، ومياهها لا تنضب طوال السنة.

٣- البرك والبحيرات: هي عبارة عن فجوات كبيرة ومستطيلة تمتد من السفح الشرقي لجبل صنين إلى السفح الشرقي لجبل المنيطرة. وتتجمع فيها مياه السيول الشتوية وبعض الينابيع فتمتلئ في الشتاء وحتى أوائل الربيع وتجف في الصيف، وهي: بحيرة منخفض اليمونة-بحيرة الزينية- بحيرة رام الزينية- برك رأس العين في صور وبعلبك.

ثانياً: فوضى وعشوائية الاستخدام المائي في لبنان

رغم تعدد مصادر المياه في لبنان، إلا أن الواقع العملي يظهر وجود أزمة متعددة الجوانب، حيث يغلب الشح والتقنين طوال السنة، بالإضافة إلى الهدر والتلوث والسرقات الداخلية. فقد ازدادت الحاجات المائية في لبنان (خاصةً مياه الشرب ومياه الاستعمال المنزلي) نتيجة التطور الاجتماعي الناجم عن تضاعف عدد السكان، وتبدل العادات والتقاليد الاجتماعية وتوفر الوسائل التي تسهل استهلاك المياه وتزيد من كمية المياه المستهلكة).

وقد اتفق جميع الخبراء المائيين، على أن لبنان ينعم بموارد مائية متنوعة ومتجددة قادرة عند حسن إدارتها على تلبية احتياجاته الأساسية، إلا أن عدم وجود سياسة مائية واضحة والتأخر في تزويد كافة المناطق اللبنانية بمشاريع مائية شاملة للشفة والري وضعف الدور المؤسسي للإدارات العامة التي تهتم مباشرة بشؤون تطوير وتوزيع المياه وصيانة المنشآت العائدة لها، كل هذه العوامل أدت إلى النقص في توفير المياه في العديد من المناطق اللبنانية، فازداد الاستخدام غير المراقب للمياه الجوفية، دون مراعاةٍ للتوازن بين تغذية هذه الطبقات الجوفية وبين كمية المياه المستخرجة منها، إذا ما أضفنا إليها تدني نوعية المياه الجوفية وتلوثها الناجم عن تسرب المياه المبتذلة إليها.

وبالإضافة إلى استخدام المياه للشفة والاستعمال المنزلي والصناعي، فإن الزراعة هي المستهلك العشوائي الأكبر للمياه، حيث تعتمد بصورة أساسية على المياه الجوفية بصورة غير منظمة، وهي المسبب لتلوث المياه الجوفية، نتيجة الإفراط باستخدام المواد الكيميائية من مبيدات ومخضبات، وما ينتج عنها من أخطار على الصحة العامة.

ولمواجهة هذه الأزمة بدأت الدولة منذ العام ١٩٩٢ بتنفيذ العديد من مشاريع مياه الشرب وحماية المياه الجوفية، وتصريف المياه المبتذلة، غطت مختلف المناطق اللبنانية. وفي مجال الري كانت هناك مقترحات تدور حول مراجعة سياسة تعرفه مياه الري وتركيب العدادات لترشيد الاستهلاك، وعدم الإفراط في استخدام المبيدات.

ولما لم تكن هذه المشاريع مرتبطة بسياسة إنمائية في القطاع المائي، أو جزءاً من السياسة الإنمائية الشاملة التي من المفروض أن تعتمدها الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، رأت لجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه أن تسهم الحكومة بتحديد معالم سياسة مائية تثبت حقوق الدولة على مياها السطحية والجوفية وتحدد أهداف استخدام المياه وحمايتها وتأمين الماء الكافي والسليم لمواطنيها وتحقيق لتكامل مع القطاعات المعتمدة على المصادر المائية.

وفي التوجه العام الثاني للجنة الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه الصادر في نيسان ٢٠٠٢، بدأ التوجه بالإشارة إلى أن الإدارة المائية الحالية في لبنان هي أحد العوائق التي تواجه توفير كميات المياه بنوعية جيدة لجميع المواطنين، لذا كان من المطلوب إعادة النظر بالقوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع المياه، وإصدار تشريع موحد للمياه.

ومن البديهي أن تلبية حاجات المجتمع الأساسية من المياه بالكميات الكافية وبالنوعية السليمة هو هدف كل سياسة مائية وهو حق للمواطن غير منازع فيه. غير أن هذا الحق لا يحصل عليه المواطن دائماً وعلى مدار السنة وفي كل المناطق اللبنانية.

فالمياه الجوفية تتعرض للاستغلال العشوائي والاستنزاف الجائر، في غياب القوانين والأنظمة الرادعة. وقد نتج عن استباحة هذه الثروة الطبيعية، أن اختلّ التوازن بين الوارد الطبيعي للخران الجوفي وعملية السحب المتמادية للمياه بواسطة الآبار الارتوازية التي ارتفع عددها بشكلٍ عشوائي مخيف. وقد نتج عن هذا الاستنزاف المتמادي لطاقة الخزان الجوفي أن تسرّبت مياه البحر إلى المياه الجوفية خاصةً في العاصمة بيروت، وعلى الساحل إجمالاً.

ووفقاً للعرض المبين أعلاه، حول مصادر الطاقة المائية في لبنان، فمن الثابت أنه حتى في زمن الشحّ فإن لبنان قادر على تأمين حاجاته الأساسية من المياه، ومع ذلك فإن المواطن اللبناني لا يزال يعيش في واقعٍ فيه الكثير من المرارة، فقد اضطر اللبنانيون إلى اللجوء لمصادر إضافية من أجل تأمين حاجتهم من مياه الشفة، فبالإضافة إلى حفر الآبار يقوم المواطنون بشراء المياه بواسطة الصهاريج وشراء المياه المعبأة، وبذلك يتكبد المواطن نفقات إضافية ومرتبعة لتأمين حاجته من المياه سواء عبر دفعه رسوم الاشتراك في قطاع المياه، أو ثمن المياه الخاصة، وهذا ما يمثل هدراً كبيراً على المستوى الوطني، وضعفاً أساسياً في توجيه الاستثمارات الحكومية، ويرفع من حدة أجواء عدم الثقة بين المواطن والدولة.

كما أن النظرة الدولية إلى موضوع المياه ومصادرها وسيلانها، لم تكن لتقبل بهدر المياه اللبنانية إلى البحر في حين أن هناك دولاً أخرى بحاجة ماسة إليها. لذا كان التوجه نحو الاعتماد على المياه السطحية والتقليل من استهلاك المياه الجوفية التي لم تعد توفر المياه الكافية التي يمكن استثمارها في فترات الجفاف لتغطية الحاجات المتزايدة، فقد أدى استنزاف المياه الجوفية على الساحل وفي الداخل وعدم إمكانية المتابعة أو الاعتماد عليها على نطاق واسع لتأمين المياه الإضافية اللازمة.

فجدية الإدارة في وضع السياسة المائية المتكاملة التي تحدد أهداف استخدام المياه وحمايتها والحفاظ عليها، يحتاج إلى قوانين وأنظمة وقرارات إدارية ملزمة وتتمتع بقوة الإيجاب، ويكون تحديث وصياغة تشريعات شاملة ونافذة تتماشى مع السياسات والاستراتيجيات المائية المبنية على مبادئ الإدارة المتكاملة. وهذا ما يتطلب أن تكون هناك سياسة استثمارية مالية لقطاع المياه توفر المناخ المناسب لتحفيز دور القطاع الخاص، واسترداد تكلفة تنمية وإدارة وتوزيع المياه دون ضرر بذوي الدخل المحدود، وهذا ما يفرض على الإدارة أن تضع المراسيم والأنظمة التي تنظم دور القطاع الخاص وحماية المستثمر بالإضافة إلى حماية حقوق المواطن والإدارة على حدٍ سواء. والقواعد التنظيمية لكميات ونوعيات المياه وتوفير الخدمات واستخدام الأراضي وحماية البيئة.

ثالثاً: مشكلة تلوث المياه في لبنان

تعرضت مصادر المياه في لبنان لكل أنواع التلوث بسبب غياب شبكات الصرف الصحي عن مناطق وجودها وفي حال وجودها انعدام أعمال صيانتها ومراقبتها بالإضافة إلى عدم ربطها بمراكز لمعالجة مياه الصرف الصحي المبتذلة قبل رميها بالقرب من السواحل ومجاري الأنهار والآبار، ومن أسباب التلوث أيضاً المكبات العشوائية واستخدام الأسمدة والمبيدات ورمي الزيوت والمحروقات في الأنهار والبحر.

وكذلك إذا كانت شبكة توزيع المياه مهينة نظرياً لإعطاء ٢٠٠ لتر من الماء لكل مواطن يومياً، إلا أن مشاكل الشبكة ومحطات التكرير والضخ، تجعل المواطن يحصل على معدل أقل من مئة لتر، وتتفاوت هذه الكمية بين صفر ومئة وخمسين لتر بحسب المناطق. يضاف إلى هذه الصعوبات أن ٧٠% من مصادر المياه والشبكات في لبنان معرضة للتلوث الجرثومي، وتزيد نسبة التلوث هذه بمعدل ١٠% في موسم الجفاف. وتعود أسباب هذا التلوث إلى:

- عدم وجود حماية لمصادر المياه الطبيعية.
- تعرض الينابيع والمصادر السطحية لمياه الزراعة والمياه المبتذلة والنفايات الصلبة.
- الطرق غير السليمة للتخلص من المياه المبتذلة والنفايات الصلبة.
- تعرض شبكات المياه لتسرب المياه المبتذلة إليها.
- صيانة غير كافية لشبكة توزيع المياه

وتستوجب حماية المصادر المائية جمع ومعالجة وتعقيم كامل ما ينتج عن الصناعة والزراعة والاستعمال المنزلي من مياه مبتذلة وتصريفها في البحر بعد ذلك، وفي بعض الأحيان يمكن تغذية الطبقات الجوفية اصطناعياً بالمياه المبتذلة يعاد استعمالها بعد معالجتها. علماً أن موارد الدولة اللبنانية المالية بما فيها البرتوكولات الأجنبية المخصصة لمياه الصرف الصحي لا تكفي حالياً لتنفيذ هكذا برنامج، من هنا كان وضع مخطط يؤمن أفضل نسبة بين حماية البيئة وكلفة الاستثمارات، حيث كان التوجه إلى الحد من المخاطر المالية الناتجة عن كلفة الاستثمار والتشغيل.

ومن خلال إنشاء محطات معالجة المياه المبتذلة، نستطيع الحصول على الفوائد التالية: حماية البيئة المجاورة إلى أقصى حدود- إمكانية استثمار ناتج تنقية مياه الصرف الصحي باستعماله للري أو لإعادة التخزين في الطبقات الجوفية الساحلية كما هو حاصل في عدد من البلدان الأوروبية والأميركية.

وطرحت إشكالية سوء التنسيق بين إدارات المياه وإدارات الصرف الصحي، وما نتج عنها من آثار سلبية على الأوضاع الصحية، لذا كان التوجه لدمج إدارات مياه الشرب والري مع

إدارات الصرف الصحي لتشكيل إدارات متكاملة للمياه، وهو أمر يفرضه المنطق العلمي بل وتطلبه الجهات المقرضة أو المانحة.

وقد جاء قانون تنظيم قطاع المياه ليعمل على توحيد إدارة المياه، أي مياه الاستعمال المنزلي ومياه الصرف الصحي، ضماناً لتحسين الكفاءة وتخفيف الكلفة على المواطن، ووضع لكل منطقة مشروعها ومصادرها وشبكاتها للشرب والصرف الصحي والاستخدام المنزلي وللري، وهذا الأمر يفتح الباب أمام الاستثمارات التي تطور الاقتصاد وتحسن من الواقع البيئي وتساعد في تخفيف عناصر التلوث.

كما أثرت إشكالية تحديد المرجع الذي تدخل ضمن صلاحيته إدارة قطاع المياه المبتذلة، فقد كان هذا القطاع خاضعاً لصلاحية وزارة الطاقة والمياه، من النواحي لإدارية والتقنية والقانونية، غير أن هذه الصلاحيات أصبحت ضمن مهام وزارة الداخلية والبلديات، ولكن قانون تنظيم قطاع المياه الصادر بموجب القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المعدل بموجب القانون رقم ٣٧٧/٢٠٠١، قد أعاد هذه الصلاحية لوزارة الطاقة. كما أثرت أيضاً في هذا النطاق مسألة مدى تعارض الصلاحيات فيما بين المؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي والبلديات والاتحادات البلدية، وقد جاء هذا التعارض من قراءة نص المادة الرابعة من القانون ٢٠٠١/٣٧٧ معطوفة على المادة السادسة من هذا القانون.

فقد نصت المادة ٤ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٧٧ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ على أن:

١- تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الازواضع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.

ونصت المادة ٦ من هذا القانون على أن احكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

ولما عُرِضت هذه المسألة على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل أفتت بموجب رأيها الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٤ أن إدارة الثروة المائية تتطلب لكي تتم على أكمل وجه حماية

هذه الثروة أيضاً، وان حماية هذه الثروة من أجل استثمارها وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة تقتضي أن يكون للجهة التي تتولى ذلك، الأدوات القانونية اللازمة وبالتالي الصلاحيات الإدارية المطلوبة. وأنه من العودة إلى الأسباب الموجبة للقانون ٣٧٧/٢٠٠١ نجد أنه قد جاء فيها: "إن النشاطات تتشابه في كل من قطاع المياه وقطاع الصرف الصحي وتحتاج إدارة كل منهما إلى المهارات والأنظمة والهيكلية ذاتها، لذلك فإن فصل القطاعين سيخلق ازدواجية في إنشاء وعمل الأجهزة المذكورة. علماً أن ذلك لا يتعارض مع الصلاحيات العائدة للبلديات كل ضمن نطاقه، والمنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية^(١)

وبما أن دمج القطاعين وإعطاء مهمة تسييرهما إلى مؤسسات المياه المستحدثة، ضمن مخطط توجيهي عام تضعه وزارة الطاقة والمياه، تفيد بأن المهمات التي اسندت إلى مؤسسات المياه في هذا الصدد تمارسها وحدها ولا ينبغي أن يكون هناك مرجع آخر يمارس ضمن نطاق جغرافي المهمات نفسها. وأنه في ضوء ذلك يتبين أن الصلاحيات التي احتفظ بها المشتري للبلديات واتحادات البلديات هي تلك المتعلقة بالمحافظة على الصحة والسلامة العامتين، وبمهمة الحفاظ على السكنية ضمن النطاق الذي يعود لها، وممارسة الرقابة على سير المرفق العام المتعلق بالصرف الصحي، بهدف الحؤول دون وقوع أي ضرر أو إزعاج.

وبما أن القانون لم يتطرق إلى ملكية الإنشاءات والتمديدات القائمة والمتعلقة بالصرف الصحي وبالتالي فإن هذه الملكية تبقى حتى بعد تولي المرفق من قبل المؤسسات العامة للمياه، عائدة للمرجع الذي أنشأها.

ونعلق على هذا الرأي الاستشاري بالقول، بأن المشتري حصر الأعمال المتعلقة بمهام الصرف الصحي والمياه المبتدلة، بالمؤسسات العامة المنشأة، وفي ذات الوقت، أبقى هذا الواجب ملقى على عاتق البلديات بدليل أنه أبقى للبلديات جباية رسوم المجاري والأرصفة، وبالتالي، فإن المهام التي تقوم بها المؤسسات العامة للمياه، إنما هي أعمال جارية وإلزامية لمصلحة البلديات وتكون هذه البلديات ملزمة بسداد كلفتها. طالما أن المشتري لم يعفها من المسؤولية. فلا تعارض

(١) الرسوم والعلاوات البلدية قانون رقم ٦٠ / ٨٨ - صادر في ١٢ / ٨ / ١٩٨٨

الفصل ثالث عشر - في رسوم المجاري والأرصفة
المادة ٧٨- يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم إنشاء مجاري وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفي مع الترخيص بالبناء في أن واحد.
ويستوفي في الرسم بالمعدل ذاته عن الأبنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجاري للمنطقة التابعة لهذا العقار وباستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم.
تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة ٧٧ من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لأرض العقار بتاريخ إنجاز الدروس.

المادة ٧٩- يفرض على شاغل البناء أيا كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا... الخ) رسم صيانة مجاري وأرصفة يستوفي سنويا مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (١,٥٠) واحد ونصف بالمائة من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.
المادة ٨٠- معدلة وفقاً للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ - راجع المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٢ فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ على المؤسسات العامة

تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.
كما تعفى الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة ٢٠١٠ ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

للصلاحيات بين مهام البلدية ومهام المؤسسات الاستثمارية للمياه، فلكلٍ دوره ومهمته المحددة حصراً، بل نستطيع القول أيضاً بأن أي أعمال تتعلق بالصرف الصحي ومعالجة المياه المبتذلة التي ترمي البلدية إلى تنفيذها، فإن لها ذلك، ولكن عليها التنسيق مع المؤسسة العامة المعنية لضمان جودة العمل وسرعته.

من هنا سعت الإدارة إلى تأمين إدارة متطورة يشترك فيها القطاع الأهلي والبلدي مع مؤسسات الدولة ويكون للقدرات الإدارية والخبرات المتاحة أيضاً للقطاع الخاص دورها في هذه الإدارة. وقد طبقت تجربة خصصة الإدارة في طرابلس، ويجري التحضير لتطبيقها في مناطق أخرى.

الفصل الثاني: التشريعات المائية في لبنان

سنحاول في هذا الفصل، أن نسلط الضوء على أهم المبادئ الواردة في التشريعات المائية المختلفة، لجهة الطبيعة القانونية للمياه، أي لجهة انتمائها للملك العام، وإدارة المياه ومدى تعدد طرق الإدارة، والمحافظة على سلامتها البيئية وكفايتها لسد حاجات المواطنين، وواجب الدولة في تأمين مياه الشفة والري، والمحافظة على المياه من التلوث، ثم سيكون التركيز الأهم على القواعد المتعلقة بتعرفة المياه، والدور الذي منحتة القوانين السابقة للقطاع الخاص... وسنبتدئ بعرض هذه المبادئ الواردة في القوانين المرعية الإجراء في لبنان، بدءاً من التشريع العثماني (أولاً)، ثم انشريات الصادرة في عهد الانتداب الفرنسي (ثانياً)، وأخيراً التشريعات الصادرة في عهد الاستقلال (ثالثاً).

أولاً: نظام المياه في التشريع العثماني

يعود بداية تقنين القواعد المتعلقة بقطاع المياه إلى فترة الحكم العثماني، وقد ارتكز القانون العثماني إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف والعادات المتبعة والتقنين الفرنسي، وأدرجت نصوص المياه في مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في العام ١٨٧٠، ولا زالت تطبق في لبنان كمبادئ عامة طالما لم يجرِ إلغاؤها صراحة أو ضمناً. وكذلك تجد سندها في قانون الري وقانون إصلاح الأبنية المشتركة وترميمها.

والمياه في التشريع العثماني تنقسم فئتين: المياه التي هي من النوع القابل للتملك فيجوز للأفراد تملكها، والمياه التي هي من نوع الأشياء غير القابلة للتملك. وبينت المجلة أن الأشياء غير القابلة للتملك هي من الأشياء المباحة والأشياء المباحة تقسم قسمين: الأشياء المباحة من حيث طبيعتها كالبحر والأنهر، والمياه المتروكة منذ القدم لاستعمال الجميع ولم تقع تحت ملكية أو حيازة الأفراد، وإن تكن من حيث طبيعتها قابلة للتملك الفردي، مثل الآبار والينابيع. وعُرفت المادة ١٢٣٤ من المجلة، المياه بأنها من الأشياء التي لا يجوز بيعها ويحق لجميع الناس الانتفاع بها لأنها مباحة.

بالنسبة للمياه الجارية تحت الأرض: فإن المياه غير المباحة تعتبر غير قابلة للتملك كالينابيع والآبار والمجاري، وهذه إحدى قواعد القانون العثماني، فالماء ما دام أنها غير نابعة، فهي لا تقع تحت ملكية أحد، فالمادة ١٢٣٥ من المجلة تنص بأن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك أحد، وحق الملكية يقتصر فقط على الماء من حيث ظهورها فوق الأرض، ويشترط استعمال هذه المياه واستهلاكها، وتبقى المياه الجارية تحت الأرض على أصلها أي أنها ليست بملك أحد. وأيضاً يلاحظ أن هذا القانون لم يجعل حق ملكية الأفراد للمياه الظاهرة فوق الأرض حقاً مطلقاً، حيث أقر القانون لكل فرد من العامة بحق الشفة أي ارتواء الإنسان والحيوان دون سقي الأراضي.

قانون الري الصادر بتاريخ ١١/٣/١٩١٣، الذي أجاز بأن يُعهد بإدارة الري إلى شخص ما أو إلى شركة، ومنح المديرين او معاونيهم او المهندسون او معاونيهم المعينون من طرف شخص او الشركة، حق تنظيم أوراق الضبط ويكون معمولاً بها إلى ان يثبت ما يخالفها على شرط ان يكونوا محلّفين ومصدّق على وظائفهم من قبل الحكومة (المادة ٣٨).

قانون إصلاح الأبنية المشتركة و ترميمها الصادر بتاريخ ١/٣/١٩١٨، أوجب أصحاب الأراضي والبساتين على تطهير وترميم الأبنية والأنهار التي ترتوي منها أراضي القرى والبساتين.

وكذلك الأمر بالنسبة لمجاري الأقدار الواقعة تحت الأرض والمشاركة بين عدة أشخاص حيث تستوفى نفقات تطهيرها وترميمها منهم.

ثانياً: تشريعات المياه في عهد الانتداب

طبق لبنان كسائر البلدان التي كانت تحت السيطرة العثمانية، قواعد المجلة المختصة بنظام المياه، حتى تاريخ وضعه تحت الانتداب الفرنسي. وقد اهتمت السلطات المنتدبة بالتشريع في جميع الحقول بما فيها المياه، وأهم القوانين التي صدرت في تلك الفترة والمتعلقة بالمياه هي: القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩/٤/١٩٢٠ - القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ - القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٢٦ - القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠ - والمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١/١٠/١٩٤٢ - والمرسوم رقم ٢٢٨٠ تاريخ ١٢/٩/١٩٣٥.

١- وقاية الصحة العمومية الصادر بموجب القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩/٤/١٩٢٠:

وقد بيّن هذا القانون أن الأفراد لا يستطيعون تملك المياه، وإنما يملكون حق استعمالها، فعندما تصدر الإدارة قراراً يقضي باعتبار من المنفعة العمومية الأشغال التي يستوجبها جر مياه ينبوع لحاجة جماعة من الناس، ويحدد في وقت واحد الأراضي التي يلزم استملاكها والنطاق اللازم لوقاية ينبوع المذكور من الأذناس. وتطبق هذه الأحكام بشأن الآبار والدهاليز الآتية فيها مياه الشرب المأخوذة من مستنقع تحت الأرض. وأن للجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب وحق تنظيف وتغطية ووقاية هذا ينبوع من كل أسباب الفساد ولكنها لا تملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل أو أفنية. تعين عند الاقتضاء لكل حال من الأحوال شروط حق الاستعمال بموجب قرار خاص من السلطة الادارية المحلية بعد أخذ رأي السلطات الصحية (المادة ٤).

٢- القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ المتعلق بتحديد الأملاك العامة : وقد تضمن هذا القرار تعريفاً للملك العام وتنظيمه وتبين طرق المحافظة عليه وبين أنواع المياه التي تدخل في مجال الملك العام، فاعتبر من الملك العام كل ما هو معدّ لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية، وهي لا تباع ولا تكتسب ملكيتها بمرور الزمن (المادة الأولى).

ووفقاً لأحكام المادة الثانية فإن المياه هي من حيث المبدأ من فئة الاملاك العمومية، وعلى الأخص الفئات التالية منها:

- شاطئ البحر حتى ابعده مسافة يصل اليها الموج في الشتاء وشطوط الرمل والحصى.

- الغدران والبحريات المالحة المتصلة رأساً بالبحر.
 - مجاري المياه من اي نوع كانت ضمن حدودها المعينة بخط ارتفاع مياهها الجارية في حالة امتلائها قبل فيضانها.
 - المياه الجارية تحت الارض والينابيع من اي نوع كانت.
 - كامل ضفاف مجاري المياه اي القطعة من الارض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها.
 - البحيرات والغدران، والبحيرات ضمن حدودها المعينة بموجب مستوى اعلى ما تصل اليه المياه قبل فيضانها ويضاف اليها على كل ضفة للمرور منطقة حرم قدرها عشرة امتار عرضاً ابتداء من هذه الحدود.
 - الشلالات الصالحة لتوليد قوة محرقة.
 - اقنية الملاحة وطرقاتها التي تسحب منها المراكب في مجراها واقنية الري والتجفيف والتقطير وكامل ضفافها وقناطر الماء عندما تكون تلك القناطر منشأة للمصلحة العمومية وكذلك توابع هذه الانشاءات داخله ايضاً في الاملاك العمومية.
 - السدود البحرية او النهرية والاسلاك التلغرافية على الشواطئ وانشاءات التنوير او العلامات البحرية وتوابعها.
- وإذا كان لأحد الأشخاص على ملحقات الاملاك العمومية كما هي محددة في هذا القرار حقوق ملكية او تصرف او استمتاع بموجب العادات المتبعة او سندات قانونية ونهائية قبل وضع هذا القرار موضع التنفيذ لا يمكن انتزاعها منهم، إذا أوجبت إلى ذلك المنفعة العمومية إلا بعد تعويضٍ عادلٍ ومسبق.
- وإذا كانت المياه هي من الأملاك العامة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون محلاً للإستثمار من قبل أشخاص القانون الخاص، وقد بين القانون أن المياه وغيرها من الأملاك العامة، تخضع لنوعين من الإشغال، فهو إما امتيازاً إذا كان منشأً كمصلحة عمومية، وهو إما الإجازة بالإشغال المؤقت إذا كان لمصلحة خاصة (المادة ١٤). وتعطى الإمتيازات وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥١١ الصادر في ٢٠ آذار سنة ١٩٢٤ (المادة ١٥). وأما إجازات الإشغال المؤقت فتعطى بموجب قرار من رئيس الدولة (المادة ١٦)، لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها بالرضى الضمني (المادة ١٧)، ويعين في القرارات التي تمنح بموجبها الإجازات الرسوم الواجب ادائها بسبب الإشغال المؤقت (المادة ١٨)
- وقد وضع هذا القرار نظاماً للعقوبات الإدارية والجزائية بحق كل من يتعدى على الملك العام، او يخالف أصول المحافظة عليه واستعماله، كما أجاز مصادرة المواد والمعدات والحيوانات والاليات من جميع الأنواع التي استعملها المخالف لارتكاب المخالفة (المادة ٢٣).

٣- القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٢٦: وهو القرار الذي يختص بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، وعلى الرغم من وجود قانون للأملاك العمومية، يشمل في أحكامه قطاع المياه، إلا أن أهمية المياه والخصوصية التي تتمتع بها، أوجبت على المشتري أن يفرد نظاماً خاصاً لها. وقد بدأت المادة الأولى من هذا القانون بحظر التعدي على المياه، سواءً أكان ذلك بمنع مياه الأملاك العمومية من جريها جرياً حراً. أو التعدي بأي نوع كان على حدود الأراضي التابعة لضفاف مجاري الماء الموقته أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والغدران والبحرات والينابيع وكذلك على حدود ممرات قناطر المياه وقساطلها وترع الملاحه والري والتجفيف والتصريف المصرح انها انشئت للمنفعة العمومية..... ومن المحظورات أيضاً القيام بأشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المنفجرة وبضبطها على انه يجوز بدون رخصة القيام في الاملاك الخصوصية بحفر آبار غير منفجرة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً. وبصورة عامة فإنه يحظر بنوع عام القيام بأي عملٍ كان دائماً أو مؤقتاً قد يكون له تأثير على كمية مياه الاملاك العمومية او على جريانها. وبعد المحظورات جاءت المادة الثانية لتعدد المنوعات التي لا يجوز ارتكابها في مياه الأملاك العامة.

وبعد أن كان القرار ١٤٤/س قد نصَّ على إجازة اشغال الأملاك العامة، جاء القرار ٣٢٠ ليبين كيفية الاستحصال على هذه الإجازة، فنصت المادة الثالثة على جواز أن يستعمل بدون رخصة مياه الابار غير المنفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية والتي يخرج منها يوميا اقل من مئة متر مكعب وذلك اذا لم تكن مياه تلك الابار مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء. ثم بينت المواد ٤-١١ شروط وكيفية منح الترخيص بالاشغال الموقت. والمواد ١٢-١٧ القواعد المتعلقة بمنح الامتياز (وسنعود إليها فيما يلي تفصيلاً).

وأما صورة إشراك القطاع الخاص في إدارة مرفق عام مائي، فهو حالة الجمعيات النقابية للمياه، عندما أجاز القانون لمالكي الأراضي المحاذية للمجرى المائي، بأن تنشئ جمعيات نقابية تهدف إلى الإحتراز من مجاري المياه المؤقتة او الدائمة وبنوع عام من المياه المضرة، و تنظيف مجاري المياه الموقته او الدائمة وتعميقها وتقويمها وتعديلها، و تجفيف الاراضي الرطبة والمضرة بالصحة واصلاح مناخها ونزع الأملاح منها وتصريف مياهها، وسد مسارب المستنقعات وردمها، وأهم اختصاصاتها هي تأمين الري (المادة ٣١)، ويجوز ان يدخل أيضاً في الجمعية النقابية رؤساء البلديات عن أملاك القرى إذا رخص لهم بذلك بنوع خصوصي المجلس البلدي او رئيس الدولة (المادة ٣٢). وتحصل الجمعية الرسوم و بدلات الاشتراك المقيدة في الميزانية بعد موافقة رئيس الدولة كما تحصل الضرائب المباشرة. وللجمعية امتياز خاص فيما

يتعلق بتحصيل الرسوم من قيمة الأثمار والإيجارات والمحصولات وإيجارات الأراضي وحاصلات العقارات من أي نوع كانت المفروضة عليها الرسوم (المادة ٤٠). وتحصل النقابة على تسليفات من الدولة، بدون فائدة ولمدة لا تتجاوز ٣٠ سنة، لتغطية كل أو بعض المصاريف اللازمة للبناء أو لترميمات المهمة في الإنشاءات (المادة ٤٦).

وقد أحال القانون إلى الأفراد مهمة تنظيف مجاري الأنهر، وهذا ما نستقيه من الاجتهاد الذي جاء فيه: "بأن الدولة لا تسأل عن تعزير مجاري الأنهر وذلك لأن موجب صيانة الأملاك العامة، بوجه يوافق عدم وقوع الضرر على الأفراد، والمُلقي على عاتق الإدارة بالاستناد إلى المبادئ العامة، يزول عندما تظهر رغبة المشتري برفع هذا الموجب عن كاهل الدولة. وأن المشتري قد سمح لأصحاب العلاقة من المالكين بعد الحصول على الترخيص القانوني بإجراء تعزير مجاري الأنهر وإجراء أعمال الإحتراز منها بواسطة نقابة يؤلفونها تستوفي رسوماً من المالكين تؤمن بها دفع المصاريف التي تقتضيها أعمالها، مع إمكانية استقراض مبالغ من الدولة تسهياً للقيام بمهامها^(١). فقد رسم القرار ٣٢٠ طريقاً للعناية بمجاري الأنهر والسواقي تقوم على تأليف هيئات نقابية لهذه الغاية بناءً على طلب أصحاب الأملاك ولم تترك المبادرة لرئيس الدولة في تأليفها إلا لأسباب تتعلق بالصحة أو المنافع أو الإنتظام العام^(٢).

٤ - القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠: وهو قانون الملكية العقارية، أو قانون الملكية الخاصة بموازاة القرار ١٤٤/س المتعلق بالملكية العامة...

وتنص المادة ٦٠ منه على أن: "لكل صاحب عقار الحق في أن يستعمل مياه الأمطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الاتجاه الذي توجه إليه من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل، والمذكور بالمادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الوطنية. وتطبق الاحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما. وخلافاً لما فسره بعض القانونيين، فإن هذه المادة ٦٠ لم تُزل عن العيون النابعة في الملك الخاص، صفة الملك العام، حيث يكفي الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثالث من القرار ٣٣٣٩ للتأكد من أن همّ الشارع لم يكن منصرفاً إلى إعلان ملكية الأفراد للينابيع، لأنه كان متوجهاً إلى تنظيم أحكام الارتفاق الطبيعي، فقد حدد في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ كيفية استعمال صاحب العقار لمياه الأمطار، بالنسبة لجيرانه اصحاب الأرض الوطنية، وأتى في الفقرة الثانية ليعلن أن نفس الكيفية هي التي ترعى الينابيع وعندما أعلن في الفقرة الأولى أن كل صاحب عقار يتصرف بمياه الأمطار فلم تكن نيته موجهة إلى تكريس حق الملكية، بقدر ما كان

^١ شورى لبنان قرار رقم ١٠٢٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٦٣ - الدولة/الخطاط- م.إ. ١٩٦٣ ص ٢٥٠
^٢ شورى لبنان قرار رقم ١٢٣٤ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٢ - شهبان/ الدولة- م.إ. ١٩٦٣ ص ١١٨

مهتماً بالتوجه لإعلان مبدأ حرية الاستعمال، ولا يجوز تأويل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القرار ٣٣٣٩ تأويلاً يجعلها تنقض الأحكام الخاصة بالملك العام التي كرسها القرار ١٤٤، وهو القرار الذي خصص بكامله للملك العام، فلا تستطيع عبارة عرضية في قانون آخر أن تلغي المبدأ العام الشامل الهام القائل بأن جميع المياه من ينابيع وغيرها هي ملك عام^(١). ويضاف إلى ذلك حجة قانونية نستخلصها من القرار ١٨٨ المذكور أعلاه، الذي نصّ في مادته الرابعة أن للجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب ولكنها لا تملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل أو أقنية.

٥- المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ ل تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ المتعلق بالقواعد الصحية العامة: وفيه أوجب تأمين مياه صالحة للشرب لكل مكان جامع يبلغ عدد سكانه ٥٠٠ نفس على الأقل (المادة ١٤)، وإذا لم يكن في أملاك الدولة أو أملاك البلديات ينبوع صالح لتموين الأهلين من ماء الشرب فيحول إليهم المقدار اللازم من المياه المنفجرة في الأملاك الخاصة (المادة ١٥). وتقع هذه المهمة على عاتق البلديات ذات الشأن التي يجب أن تقوم بالأعمال اللازمة لجمع المياه وجريها وتحويلها وأن تتحمل النفقات التي تستوجبها هذه الأعمال (المادة ١٦). ويكون لكل بئر أو عين ماء تستعمل لشرب الأهلين منطقة حرام (المادة ١٨) كما أوجب تجميع المياه المبتذلة والمواد القذرة بواسطة مجارٍ، أو حفائر مع عدة تطهير، أو حفائر ضابطة تفرغ وتصرف في آجال موقوتة، أو حفائر ممتصة يقال لها ذات الغور المفقود (المادة ١٩).

وإنشاء سلسلة المجاري واستعمالها وصيانتها وصيانة الأقنية وتطهير المياه المجمعّة تكون نفقتها على الأماكن الجامعة ذات الشأن (البلدية). أما ترتيب وصيانة الحفائر أو الأقنية اللازمة لكل بناية بحسب الطريقة المتبعة للتصريف ووصلها بسلسلة المجاري أو أقنية البلدية - فتكون نفقاتها على أصحاب الأملاك (المادة ٢٢).

٦- التعليمات المتعلقة بتصريف المياه المبتذلة والمواد القذرة - الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٧٦١ تاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩ الذي نصّ على أنه لا يجوز جمع المياه والمواد المبتذلة ولا تصريفها ولا تفرغها مباشرة أو غير مباشرة في نطاق حرم مياه الشرب العمومية ولا في الأرض ولا في المغاور الطبيعية أو الاصطناعية ولا في الآبار أو الصهاريج إلا بعد اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلويث المياه الجارية تحت الأرض ولاتقاء الإضرار بالصحة (المادة ٥). وكذلك لا

^١ استئناف جبل لبنان- قرار رقم ٢٦٧/٥/١٨ الأنطونية المارونية/الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٦٨ ص ١٧ وقد صادقت محكمة التمييز المدنية على هذا الحكم بموجب قرارها رقم ٣٠ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٧- المجموعة الإدارية ١٩٧٠ ص ١٤٦.

يجوز أن ترمى أو تصب أو تسيل مباشرة أو غير مباشرة في مجاري المياه ولا في الغدران ولا في البحر أية مادة من شأنها أن تضر بصيانة المياه أو بجريانها أو بسلامتها أو باستعمالها للخدمة أو لشرب الحيوانات أو للزراعة أو للصناعة أو لتربية الأسماك أو حفظها (المادة ٦). وأيضاً لا يجوز تصريف المياه الصناعية المبتذلة في المجاري إلا بترخيص من الإدارة التي أنشأتها وبموافقة مديرية الصحة (المادة ١١).

٧- حق الارتفاق المختص بالمجاري الصادر بموجب قانون ٧/ ٦/ ١٩٣٧ وقد وضع هذا القانون على عاتق مالك العقار المنتفع أن يؤدي النفقات اللازمة لإنشاء القناة وقيامها بوظيفتها وصيانتها (المادة ٤)، وتقوم البلدية بأعمال انشاء المجاري وصيانتها على حساب المالك صاحب الشأن (المادة ٩).

ثالثاً: التشريعات المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي الصادرة بعد الاستقلال

سنعرض في هذه الفقرة، التشريعات المائية ليس وفقاً لترتيبها الزمني، ولكن حسب الموضوعات التي تندرج ضمنها هذه القوانين، وسيكون فاتحة هذه الفقرة، أول قانون مائي صدر بعد الاستقلال والمتعلق بتأمين مياه الشرب.

١- تأمين مياه الشرب

يعتبر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢٧ تاريخ ١٠/١/١٩٤٣، هو أول القوانين المائية الصادرة بعد الاستقلال، وهو يتعلق بمشاريع جر مياه الشرب، وأهم ما تضمنه هذا القانون هو أنه منع أن تتخذ لمشروع ماء معد لشرب العموم سوى المياه التي يكون أقرها مسبقاً وزير الصحة العامة صالحة للشرب بموجب تصريح. كما منع تحت طائلة البطلان على كل بلدة أو بلدية أن تكتسب حقوق مياه للشرب بدون موافقة وزير الصحة العامة (المادة ١). وتجري (وزارة الطاقة والمياه - حالياً) درساً جيولوجياً على حوض التموين إذا كانت هناك قضية نبع أو قضية طبقة مائية تحت الأرض وعلى الأماكن التي يجب أن تحصر فيها المياه إذا كانت هناك قضية مياه على سطح الأرض (المادة ٢).

٢-التنقيب عن المياه الجوفية

أولت الإدارة لمسألة المياه الجوفية الاهتمام والعناية الخاصة، وأول قانونٍ يتعلق بهذه المياه، هو القانون رقم ٣ تاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٦٣ المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في منطقة البقاع (لمدة سنتين)، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ المتعلق بالتنقيب عن المياه، والذي أبطله مجلس شوري الدولة اللبناني^(١)، ومع ذلك بقي ساري المفعول إلى أن ألغي بموجب المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢.

وبتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٦٧/٦٨ المتعلق بمنع التنقيب عن المياه في الأملاك الخصوصية في المنطقة الواقعة بين مجرى نهر الموت ونهر الغدير، واستثنى من هذا المنع الأعمال التي تقوم بها الإدارة لدرس طبقات الأرض و المياه الجوفية أو لتأمين مياه الشفة للمنطقة.

ثم صدر المرسوم رقم ١٤٤٣٨ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢ المتعلق بتنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها وقد منع هذا القانون القيام بأشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الارض او المتفجرة، او بضبطها، او بحفر الابار، قبل الحصول على ترخيص بذلك (المادة ٢). ويعطى هذا الترخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي (المادة ٦). ويعفى من الترخيص حفر الابار غير المتفجرة في الاملاك الخاصة شرط ان لا يتجاوز عمقها ١٥٠ م. (ماية وخمسين مترا) ولكنه يخضع للعلم المسبق (المادة ٧). وبُنيت المادة التاسعة من هذا القانون المعدلة بالمرسوم رقم ٩٠/٥٤٧ أن الحد الأقصى للرسم السنوي المقطوع عن رخصة التنقيب عن المياه هي في الأملاك العامة خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية يضاف اليها قيمة الاضرار التي تلحق بهذه الاملاك ورسم الإشغال المؤقت للمساحات التابعة للاملاك العمومية المطلوب إشغالها. وفي الاملاك الخاصة: اثنا عشر الفا وخمسمائة ليرة لبنانية.

^١ شوري لبنان قرار رقم ٩٧١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ رزق/ الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٦٧ ص ١٥٣

ويخضع لنظام الاشغال المؤقت لمدة حدها الأقصى أربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الارض أو على سطحها، ومياه الآبار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب (المادة ١١). ولكن تعفى من الرخصة استعمال مياه الآبار غير المتفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية شرط أن لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة مكعب باليوم، وان لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء (المادة ١٣). على أن تخضع لنظام العلم المسبق (المادة ١٤).

وبالنسبة لمياه الري، فقد حدد هذا القانون الحد الاقصى للرسم السنوي عن استعمال المياه الخاضعة للترخيص كما يلي بعشر ليرات عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها. وأما بالنسبة للحاجات الصناعية ، فهو ستون ليرة لبنانية عن كل متر مكعب من الكمية القصوى للمياه المرخص باستعمالها (المادة ١٥ المعدلة بالمرسوم رقم ٩٠/٥٤٧). ويعاقب كل من يقوم باعمال التنقيب عن المياه او باستعمالها خلافا لاحكام هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات^١ (المادة ١٨).

٣- استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية

صدر تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ ، وقد أوجب هذا القانون على كل من يود القيام بتعبئة ماء للشرب أو مرطبات في زجاجات أو أوعية خاصة بقصد بيعه من العموم، أن يستحصل على إجازة تعطى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الصحة العامة. وحدد هذا القانون شروط الترخيص، وتسميات المياه والمرطبات المعبأة في أوعية.

٤- تنظيم قطاع المياه

يعتبر القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم قطاع المياه، والمصحح بموجب القانون رقم ٢٤١/٢٠٠٠، بأنه أول تنظيم يتخذه المشرع اللبناني لقطاع المياه، ثم عدل هذا النظام بموجب القانون رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١: وقد اهتم هذا القانون بصورة أساسية بحماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن اطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، واعتبر هذه المهمة من صلب المنفعة العامة (المادة الأولى). وحدد اختصاصات وزارة الطاقة والمياه في المادة الثانية، وأنشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف

^١ المادة ٧٧٠: من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الصحي(المادة الثالثة)، وبين اختصاصها في مجال المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة، واقترح التعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة ، ومراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية (المادة ٤).

وأول ما يلفت الإنتباه في هذا القانون، هو أنه ربط بين مهمتي تأمين المياه والمحافظة عليها من التلوث، وأنه أنشأ مؤسسات عامة استثمارية لقطاع المياه والصرف الصحي، بمعنى أنه قرر الإبقاء على الإدارة غير المباشرة لقطاع المياه.

أما بالنسبة للقانون رقم ٣٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بتعديل قانون تنظيم قطاع المياه، فقد تضمن نصاً جديداً جاء فيه أن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

وهذا ما يفيد كما أشرنا اعلاه، إلى أن مهمة تأمين مياه الشرب وتصريف المياه المبتذلة في النطاق البلدي تبقى من ضمن الاختصاصات الأساسية للبلديات.

٥- إدارة قطاع المياه بواسطة المؤسسات العامة

عندما استردت الدولة اللبنانية امتياز شركة مياه بيروت، وصدقت صك التحكيم الجاري بين الإدارة والشركة بموجب قانون ١٩٥١/١/١١، أنشأت مباشرة مصلحة خاصة^(١)، هي مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم رقم ٣٩٧١ تاريخ ١٩٥١/١/١٧ تتولى إدارة واستثمار مياه بيروت إلى أن تعين نهائياً الهيئة التي يعهد إليها باستثمار مشروع مياه بيروت بصورة نهائية. واعتبرت هذه المصلحة من المؤسسات العامة ووضعت تحت سلطة وزير الاقتصاد الوطني^(٢). وهكذا تكون أول إدارة خاصة لقطاع المياه هي إدارة غير مباشرة عندما أراد المشرع إدارة المرافق العامة للمياه بواسطة المؤسسات العامة. وفي العام ١٩٨٩ أبرمت الحكومة عقد استرداد امتياز

^١ وردت في متن مرسوم إنشاء مصلحة مياه بيروت، تسمية مصلحة خاصة، وقد قصد المشرع من هذه العبارة، أن هذه المصلحة تختص فقط بإدارة قطاع المياه في مدينة بيروت، ويستفاد هذا المعنى من استكمال قراءة هذه المادة التي جاء فيها أن هذه المصلحة هي من المؤسسات العامة.

^٢ ألغيت وصاية وزارة الاقتصاد على مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم رقم ٨٦٦٤ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨. واتبعت بوزارة الأشغال العامة، ثم ألغيت وصاية وزارة الأشغال العامة على المؤسسات العامة التي تدير قطاعات المياه والكهرباء وذلك بموجب القانون رقم ٢٠ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ وألحقت هذه المصلحة بوزارة الطاقة والمياه. وبالتالي تستبدل تسمية وزارة الأشغال العامة بتسمية وزارة الطاقة والمياه أينما وردت في هذا القانون.

توزيع مياه فوار جل الديب وسلّمته إلى مصلحة مياه بيروت بموجب المرسوم رقم ٤٧٥ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٨.

وفي العام ١٩٥٦ أنشئت مصلحة مياه الباروك بموجب قانون ٢٠ تموز ١٩٥٦، الذي تضمّن نصاً عاماً أجاز بموجبه للحكومة بأن تنشئ مصالح مستقلة للمياه وتخضعها لأحكامه، حيث نصّت المادة ٢٢ على أن تطبق أحكام هذا القانون على المشاريع المائية والكهربائية التي تقرر الحكومة إخضاعها له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين لكل مشروع أو لعدة مشاريع مجلس إدارة خاص بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وسنداً لهذه المادة، أنشأت الحكومة عدداً من مصالح المياه هي: مصلحة مياه صور وملحقاتها - مصلحة مياه كسروان وكهرباء الفتوح - " مصلحة مياه زحلة وجوارها" - مصلحة مياه المتن - مصلحة مياه صيدا - مصلحة مياه عين الدلبة^(١) - مصلحة مياه جبل عامل

وفي العام ١٩٧٢ صدر مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ الذي أنشأ مصالح مستقلة لمياه الشرب، واعتبر هذه المصالح من المؤسسات العامة ذات الصفة الإستثمارية، وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتوضع تحت سلطة وزارة الموارد المائية والكهربائية - المديرية العامة للإستثمار التي تمارس الوصاية عليها. وقد أجاز هذا القانون للحكومة بأن تضع تنظيم شامل للمصالح المستقلة المنشأة بهذا القانون. ونظام عام جديد للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة.

ثم أصدرت الحكومة تنظيم المصالح المستقلة لمياه الشرب بموجب المرسوم رقم ٤٥٣٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ الذي أناط بالمصالح المستقلة المنشأة بموجب مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٣٢٧٥ تاريخ ٢٤ أيار ١٩٧٢، مهمة:

- ادارة واستثمار مياه الشرب الواقعة في نطاق كل منها وتوزيع المياه ضمن هذا النطاق.
- القيام بأعمال الإنشاء والتجهيز والصيانة في نطاق المصلحة، وذلك في حدود امكاناتها المالية والفنية، على أن تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية (المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي) أعمال التجهيز والإنشاء التي تفوق هذه الامكانيات.

^١ استردت الحكومة امتياز مياه عين الدلبة بموجب قانون ١٩٥٩/٢/٦، وأناطت إدارته بمصلحة عامة هي مصلحة مياه عين الدلبة التي أنشأت بموجب مرسوم رقم ١٣٠٨ - صادر في ١٩٥٩/٥/٢٠

وكذلك أصدرت الحكومة النظام العام للمؤسسات العامة بموجب المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ الذي يعتبر السند القانوني الذي ارتكزت عليه الحكومة لإنشاء معظم مصالح المياه فيما بعد.

وعلى أساس النظام العام للمؤسسات العامة الذي يجيز في المادة الثالثة منه إنشاء وإلغاء ودمج المؤسسات العامة، أصدرت الحكومة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦ أربعة مراسيم قضت بدمج جميع مصالح ولجان المياه العاملة في لبنان، بأربعة مصالح كبرى هي التالية:

- مصلحة مياه لبنان الشمالي ودمجت فيها: مصلحة مياه طرابلس- مصلحة مياه القبيات- مصلحة مياه البترون للشفة والري - مصلحة مياه الكورة للشفة - مصلحة مياه الضنية- المنية للشفة والري - مصلحة مياه عكار للشفة والري - مصلحة مياه بشري للشفة والري - مصلحة مياه زغرتا وقضائها للشفة والري. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظة لبنان الشمالي.
- مصلحة مياه لبنان الجنوبي : ودمجت فيها مصلحة مياه صيدا- مصلحة مياه صور وملحقاتها- مصلحة مياه نبع الطاسة وتوابعها - مصلحة جبل عامل. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب الواقعة والمنشأة في نطاق عملها .
- مصلحة مياه البقاع الجنوبي : ودمجت فيها مصلحة مياه زحلة وجوارها ومصلحة مياه شمسين . كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق عملها.
- مصلحة مياه بيروت وجبل لبنان: ودمجت فيها مصلحة مياه بيروت- مصلحة مياه عين الدلبة- مصلحة مياه الباروك في أفضية عالية- بعبداء- الشوف - مصلحة مياه المتن- مصلحة مياه كسروان الفتوح- مصلحة مياه جبيل للشفة والري. كما دمجت فيها جميع المشاريع ولجان مياه الشرب والري الواقعة والمنشأة في نطاق محافظتي بيروت وجبل لبنان.

ولم يكتب لهذه المؤسسات أن تدخل حيز التطبيق حيث ألغيت بموجب المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٢ الذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن: "تلغى كافة النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء المصالح واللجان والمشاريع المائية السابقة للقانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) ولا سيما منها المراسيم رقم ٩٦٢٦ و ٩٦٢٧ و ٩٦٢٨ و ٩٦٢٩ و ٩٦٣٠ تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٦. (وهذه المراسيم الأربعة هي السند القانوني الذي أنشئت بموجبه المصالح الأربع المذكورة أعلاه)

وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه، أنشأ المشتري أربع مؤسسات عامة استثمارية للمياه والصرف الصحي هي: مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت. - مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس. - مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة. - مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

وتتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع

ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي

أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع

محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصببات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

ب- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ

بالاعتبار الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية العامة.

ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج

محطات التنقية.

وفي العام ٢٠٠٢ أصدرت الحكومة المرسوم رقم ٨١٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ المتعلق بتطبيق قانون تنظيم قطاع المياه، وقد اقتصر هذا المرسوم على وضع الخطوط الكبرى للنظام العام للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي.

٦- ريّ الأراضي

بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في أنظمة وتشريعات المياه، والمتعلقة بريّ الأراضي، وحفر الآبار أو الينابيع من أجل ريّ الأراضي والبساتين، فإن من المفيد التطرق بصورة مختصرة إلى بعض القوانين الهامة المرتبطة بقطاع الري.

-النظام مؤقت لتوزيع المياه لري سهل بعلبك الصادر بموجب المرسوم رقم ١٦٥٩ تاريخ ١٩٤٢/١/٢٧ الذي حدد الرسم الذي يستوفى عن الهكتار المروي في المنطقتين عائدات سنوية حدد مقدارها مؤقتاً بخمس وعشرين ليرة لبنانية(٢٥). على أن لا تزيد الكمية القصوى المفروضة للهكتار على ليدر واحد في الثانية ويمكن إنقاصها إلى ثلث ليدر في الثانية عند إنجاز الشبكة يجعل تسريبات المياه في الاقنية معدومة.

إنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب قانون ١٩٥٤/٨/١٤، التي غايتها تنفيذ مشروع نهر الليطاني للري والتجفيف وماء الشفة والكهرباء ضمن تصميم شامل للمياه اللبنانية وفقاً للدراسات التي قامت بها دوائر الحكومة بمعاونة البعثة الفنية الأميركية.

إنشاء وزارة الزراعة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ الصادر في ١٩٥٥/١/١٨ الذي أدخل ضمن مهام وزارة الزراعة درس مشاريع الري والتجفيف من الوجهة الفنية الزراعية والإشراف على تنفيذها، وتنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم.

تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها بموجب المرسوم رقم ٨٣٧١ الصادر في ١٩٦١/١٢/٣٠ الذي نصّ على أن يتولى قسم الري والخدمات الريفية قضايا الري والصرف ومساعدة القرى لتأمين مياه الشرب والكهرباء وتنظيم إدارتها.

المرسوم رقم ١٤٥٢٢ تاريخ ١٩٧٠/٥/١٦ الذي حدّد كميات توزيع المياه لأغراض الري، التي تتوفر من: مياه نهر الليطاني والمياه الأخرى المتوفرة من مصادر المياه الموجودة بين طريق بيروت - دمشق وبين ينابيع عنجر وشمسين والمياه الجوفية في منطقة تربل - البقاع الأوسط. ولكنه وضع قيداً هو أن لا تكون كميات المياه الموزعة حقاً مكتسباً تجاه الدولة، ويمكن أن تنخفض في سني الجفاف حسب ما يتوافر من المياه.

٧- المحافظة على البيئة المائية

أشرنا إلى مسألة أن المحافظة على سلامة المياه، ومنع وقمع كل ما يؤدي إلى تلوثها هو هدف يرتبط بالسياسة المائية السليمة، وأن من الواجب تصريف المياه المبتذلة بطريقة علمية حتى لا تختلط بالمياه الجوفية وتؤدي إلى تلوثها، وكذلك فإن تأمين مياه الشفة والري ينبغي أن تكون خالية من الملوثات والمواد الجرثومية. كل ذلك جعل من المحافظة على البيئة المائية هدفاً لا يمكن فصله عن المحافظة على المياه ووفرته. وقد صدرت العديد من القوانين والأنظمة التي تدور حول هدف الحفاظ على البيئة المائية:

المحافظة على النظافة العامة: الصادر بموجب المرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ الذي منع تفرغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه أو على شاطئ البحر أو ضمن حرم الينابيع والأنهار أو في الأقبية الشتوية أو في شبكة المجاري غير المنجزة فنياً وغير المرخص باستعمالها، ويمنع حفر آبار ذات غور مفلوّد بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها، ويتوجب على مالك البئر المحفورة سابقاً

القيام بردمها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون (المادة ٣). كما يمنع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية أو تركها مكشوفة ولو بجزء منها أو ري الخضار والثمار الأرضية بمياهها وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفه (المادة ٤). ويقع هذا الواجب على عاتق البلديات، وإذا ما تخلفت البلدية أو رئيسها عن اتخاذ القرارات المقتضاة للقيام بالموجبات الصحية أو المحافظة على مظاهر النظافة الواردة في هذا القانون جاز للقائم مقام في نطاق قضائه الحلول محل البلدية ورئيسها بالأعمال بعد إخطارها أو إخطار الرئيس وبعد الحصول على موافقة المحافظة وكذلك يحق للمحافظ مباشرة هذه الأعمال في نطاق محافظته، وهنا أجاز القانون ملاحقة البلدية بجرم الخطأ الفادح المنصوص عنه في قانون البلديات السابق (المادة ٣٥).

ومن خلال هذا النص نستخلص أن موجب الحفاظ على المياه من التلوث، وتصريف المياه المبتذلة بدون الإضرار بالمياه الجوفية أو مياه الري أو مياه الأنهر، هو من واجبات البلدية، التي في حال أهملت هذا الواجب فإنها تلاحق بجرم الخطأ الفادح.

وإذا عدنا لقانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠، نجد أنه قد جعل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي (المادة ٤٧)، ثم عدت المادة ٤٩ المواضيع التي يتولاها المجلس البلدي ومنها إنشاء المغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها. والبرامج العامة لمشاريع المياه. كما يتولى رئيس السلطة التنفيذية الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير، والترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم (المادة ٧٤). وأجاز القانون للبلديات استعمال الأملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع المجارير والمياه وغيرها (المادة ١٣٦).

واعتقاداً من المشتري بأن الواجب الأساسي في تصريف المياه المبتذلة يقع على عاتق البلديات، فقد أناط المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠ بسلطة الوصاية على البلديات، وزارة الداخلية والبلديات مهمة دراسة شبكات المجارير ومحطات تكرير المياه المبتذلة (المادة ٣٦). إلا أن تعقد مهمة تصريف المياه المبتذلة، وحاجتها إلى معامل تكرير يتخطى مجال عملها النطاق البلدي لبلدية واحدة، كل ذلك أوجب أن تتولى عملية معالجة المياه المبتذلة هيئة متخصصة.

ولذلك فإن قانون تنظيم قطاع المياه الصادر بالقانون ٢٠٠٠/٢٢١ المعدل بالقانون ٢٠٠١/٣٧٧ قد أناط بالمؤسسات الاستثمارية للمياه والصرف الصحي، تحت وصاية وزارة الطاقة والمياه، جميع القضايا المتعلقة بالصرف الصحي، على أن تتم هذه الأعمال لحساب وعلى نفقة البلديات المعنية (وفقاً لما شرحناه سابقاً).

وللمحافظة على مياه الشفة صدر القرار رقم ٦٧ تاريخ ١٤/٢/١٩٧٢ المتعلق بتحديد طرق الفحص الجرثومي للمياه. وكذلك صدر المرسوم رقم ١٠٣٩ تاريخ ٢/٨/١٩٩٩ المتعلق بإعطاء صفة الإلزام لمواصفات تتعلق بمياه الشرب.

وعندما أنشأ المشتري وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٩٣ أولها في الحقل المائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية، إعداد السياسة العامة ووضع المشاريع والخطط طويلة ومتوسطة المدى في كل ما يتعلق بشؤون البيئة واستعمال الموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث مهما كان مصدره، بما فيها المياه المبتذلة والتسربات إلى المياه الجوفية ومياه الشفة والري، وتحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة. وإجراء الفحوصات والتحليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث ومياه الشفة والري ومياه البحر والأنهر والبحيرات واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.

وكان قد سبق إنشاء وزارة البيئة، أن وضع المشتري قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة الصادر بموجب قانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ وقد جعل هذا القانون من المحافظة على سلامة البيئة من التلوث موجباً ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي.

وفي إطار المياه، يكون مرتكباً لجرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة.

ومن ضمن مهام وزارة البيئة، هو تحديد حرم الينابيع والأنهر التي تخضع لحماية هذه الوزارة، وقبل إنشاء هذه الوزارة كان المرسوم رقم ٢٢٨٠ الصادر بتاريخ ١٢/٩/١٩٣٥، يعطي إلى مدير الصحة والإسعاف العام سلطة تحديد منطقة حرم الينابيع، التي هي أصلاً من ضمن اختصاصات رئيس الدولة.

وقد أنشئت أول منطقة حرم بجوار نبع العسل في جبل فاريا بموجب القرار رقم ٦٤٩ تاريخ ٢٦ آذار ١٩٤٢، وقد منع في الأراضي الواقعة بجوار نبع العسل في جبل فاريا القيام.. وبوجه الإجمال بعمل ما، من شأنه أن يسبب فساداً في مياه نبع العسل .

وفي العام ١٩٦٢ صدر المرسوم رقم ١٠٢٧٦ تاريخ ٧/٨/١٩٦٢ الذي أوجب أن يحدد حرم الينابيع بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة

وفي العام ١٩٩٦، ودون سندٍ قانوني، وخلافاً لأحكام المرسوم ٦٢/١٠٢٧٦ الذي أوجب أن يصدر قرار تحديد حرم لينابيع بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، أصدر وزير الموارد المائية والكهربائية قراراً بحماية المياه الجوفية في جبل الكنيسة يحمل الرقم ٢٥٢٨/ص تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨، وجاء في الأسباب الموجبة: "أن المياه الجوفية الموجودة في جبل الكنيسة تشكل مصدر التغذية لينابيع عديدة تؤمن حاجات الشفة والري في عدة قرى وبلدات مجاورة، وإن أية أعمال تنفذ في الجبل سيكون لها تأثير سلبي على المياه ومجاريها، ومحافظة على هذه المياه و حمايتها من التلوث والاختفاء أو النقصان في حال جرى أي تغييرٍ في معالم الجبل وطبيعته ومحتوياته، أخضع هذا القرار جميع الأعمال المنوي القيام بها على جبل الكنيسة إلى موافقة وزير الطاقة والمياه المسبقة".

وبعد إنشاء وزارة البيئة بموجب القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ والمعدّل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، الذي أناط بوزارة البيئة تحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة، وتصنيف المناظر الطبيعية وتحديد مواقع إنشاء المحميات الطبيعية على أنواعها واقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بحمايتها وإدارتها. وفي العام ١٩٩٨ أصدر وزير البيئة العديد من القرارات التي صنّفت العديد من الأنهر اللبنانية، بينابيعها وروافدها وحتى مصبها من المواقع الطبيعية التي تخضع لحماية وزارة البيئة، وهي: وادي نهر الجوز - مجرى نهر الكلب - مجرى نهر الدامور - مجرى نهر بيروت - مجرى نهر الأولي - مجرى نهر العاصي - نهر عرقه، وقد حدد حرم هذه المناطق من المنبع حتى المصب طولاً وضمن مسافة خمسمائة متر من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين عرضاً بالنسبة للأشغال والإنشاءات المختلفة باستثناء ما خص المقالع والكسارات والمصانع والمراجل، بحيث تصبح المسافة ألف وخمسمائة متراً بدلاً من خمسمائة متر عرضاً.

وفي العام ٢٠٠٠ أصدر وزير البيئة القرار رقم ٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الذي أوجب موافقة وزارة البيئة على رخص الأبنية السكنية الواقعة ضمن حرم الأنهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من أضرار الملوثات . ومن ضمن الشروط التي فرضها هذا القرار أنه منع تصريف المياه المبتذلة إلى الطبيعة أو على مجاري المياه الطبيعية منعاً باتاً، وأوجب وصلها بشبكة المجاري العامة في حال وجودها أو

إقامة حفرة صحية بمقاييس مناسبة، على أن تتطابق مع تصميم الحفرة الصحية الخاصة بمعالجة المياه المبتذلة .

وفي العام ٢٠٠٢ صدر قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، الذي خصص الفصل الثالث منه لحماية البيئة المائية من التلوث، وأقر في المادة ٣٥ تطبيق الأحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، ثم أخضع مياه الأملاك العمومية لتدابير الحماية التي تهدف إلى:

أ - حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله واستعادة نوعية هذه المياه.

ب - حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وأنظمتها الإيكولوجية.

ج - تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

٢) يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزيرى الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.

كما فرضت المادة ٣٦ من قانون حماية البيئة، أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، جملة تدابير ومعايير من أجل ضمان سلامة البيئة المائية، منها ما يتعلق بمواصفات المياه ومنها ما يتعلق بتصريف المياه المبتذلة، ومنها ما يرتبط بتدابير الحماية التي يحق لوزارة البيئة فرضها من أجل المحافظة على البيئة المائية. ورغم أن قانون تنظيم قطاع المياه قد أناط بالمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي معالجة قضايا تصريف المياه المبتذلة، تحت وصاية وزارة الطاقة والمياه، إلا أن قانون حماية البيئة قد أخضع كل منشأة تتولى معالجة المياه لترخيص مسبق بمباشرة العمل يصدر عن وزير البيئة (المادة ٣٧).

٨- تشديد العقوبات على جرائم التعدي على المياه

في سبيل إنجاح خطة الحكومة في وقف التعديات على قطاع المياه، وتقليص عشوائية استغلال المياه، وإهدارها غير المبرر، قرر المشتري تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه. فصدر القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٧، الذي فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على الأقل أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من أقدم قصداً بصورة غير نظامية على استمداد المياه (تعليق). وتشدد

العقوبة بحيث لا تقل عن سنة حبساً والغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على من أقدم قصداً، في معرض استمداد الطاقة المائية، على إتلاف أو تخريب أو تعطيل العيارات أو العدادات المائية.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقطاع المائي

من المتفق عليه أن المعاهدة الدولية التي تبرم بصورة منطبقة على أحكام المادة ٥٢ من الدستور، فإنها تكتسب قوة القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية، وتندمج في القانون الداخلي وتصبح أحد مصادره المباشرة، وتدخل ضمن نطاق مبدأ المشروعية. أي تكون السلطات الإدارية ملزمة بأحكام هذه الاتفاقيات وما تتضمنه من بنود وأحكام.

وقد أبرم لبنان العديد من الاتفاقيات في مجال القطاع المائي اللبناني، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات العديد من الالتزامات التي فرضت على عاتق الحكومة اللبنانية، وتتعلق هذه الالتزامات بحماية المياه من التلوث، وضع تعرفه جديدة للمياه- تنظيم القطاع المائي- الحد من الهدر وضبط التعديلات على المياه- تركيب العدادات- واسترجاع كلفة خدمات المياه- وإشراك القطاع الخاص عبر تزييمه المشاريع المائية، أو إدارة المشروع المائي بكامله... إن هذه الالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على عاتق الحكومة اللبنانية، هي ليست فقط التزامات حيال المقرض، يمكن إذا ما تنازل عنها أو لم يطالب بتنفيذها، فإن الإدارة تتصل من التقيد بها، بل على العكس من ذلك، فإن هذه الالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، قد أصبحت جزءاً من التشريع اللبناني لا يمكن للحكومة مخالفتها أو إصدار أنظمة تخالف ما ورد فيها. وعليها (أي الحكومة) أن تتقيد بها رغم كل نصٍ آخر مخالف.

وسنحاول أن نعرض أهم الالتزامات المفروضة على الحكومة اللبنانية في إطار قطاع المياه والصرف الصحي، بموجب بعض الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية التعاون بين وزارة الطاقة والمياه، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية
أُبرمت مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الأميركية للتنمية الدولية، وصدقت بموجب المرسوم^(١) رقم ٩٠٧٧ الصادر في ١١/١١/٢٠٠٢.

^١ إن جميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في الحقل المائي، قد جرى إقرارها بموجب قانون، باستثناء مذكرة تفاهم بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة الطاقة والمياه والوكالة الأميركية للتنمية الدولية فقد صدقت بموجب مرسوم. ويعود سبب إقرار كل الاتفاقيات المائية بموجب قانون إلى توفر شروط إقرارها بقانون كما وردت في ٥٢ من الدستور، التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

ويهدف هذا المشروع التعاوني، إلى القيام بجهود مشتركة لتحسين سياسات القطاع المائي في لبنان المتعلقة، ببتمية الاهتمام بمشاركة القطاع الخاص والتوصل إلى توافق حول هذه المشاركة، و تحضير سيناريوهات حول محاولة وضع سعر لخدمات المياه وإعادة تنظيم التعريفات، إضافة إلى تقوية مشاركة الهيئات المحلية والتخطيط التعاوني فيما يعود لإدارة المياه.

٢- استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ التي بدأت ديباجتها أنه ينبغي عند تحديد "الحاجات الحيوية للإنسان" إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب المجاعة. وأقرت هذه الاتفاقية مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (المادة ٥)، وحددت الأسس والعوامل والظروف التي تساهم في تحديد معنى الانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٦)، وأوجبت على عائق دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى (المادة ٧). وفرضت مبدأ التعاون بين دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الإنتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له (المادة ٨). وتلتزم دول المجرى المائي منفردة أو مشتركة، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها (المادة ٢٠)، و منع التلوث وتخفيضه ومكافحته (المادة ٥)

واستناداً لأحكام اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أبرم لبنان مع سوريا اتفاقية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر الصادر بموجب القانون رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٩/٨/٢٠٠٢. ووفقاً لهذه

وأما الأصل العام في إبرام المعاهدات في الدستور اللبناني، فهو من اختصاص مجلس الوزراء، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على أن يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. وبما أن اتفاقية التعاون بين وزارة الطاقة والمياه، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية- وإن سميت بذاكرة تفاهم- قد أبرمت بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وجاءت متوافقة وأحكام المادة ٥٢ من الدستور، لأنها لا تنطبق عليها الاستثناءات المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ لكي يصبح من الواجب مصادقة مجلس النواب عليها. لذلك فإن هذه اتفاقية التعاون هذه، هي اتفاقية دولية تتمتع بذات قوة الإلزام التي تتمتع بها الاتفاقات الدولية الأخرى المصادق عليها من قبل المجلس النيابي. ذلك أن المشرع الدستوري اللبناني لم يفرّق بين اتفاقات يصادق عليه مجلس الوزراء، وأخرى يصادق عليها مجلس النواب. فكل الاتفاقات الدولية تتمتع بذات قوة الإلزام القانوني.

الاتفاقية قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (٦٠%) لسورية من جميع وارداته المائية السنوية و (٤٠%) للبنان من جميع وارداته المائية السنوية. كما قررت الدولتان إقامة سد مشترك في موقع إدلين - نورا تحتها، بتخزين إجمالي حوالي (٧٠) م.م، (سبعون مليون متر مكعب).

كما أبرم لبنان اتفاقية ثانية مع سوريا حول توزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسورية، وصدرت هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٤٦٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢. حيث اعتبر الفريقان أن مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه، وجاء في الاتفاق أن حصة لبنان كمية إجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية اربعمئة مليون متر مكعب فما فوق (المادة ٣). وأما في السنوات الشحيحة حيث ينخفض فيها تصريف النهر عن اربعمائة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل بما فيها الاستثمارات بالآبار ومحطات الضخ، وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف بالقياس إلى متوسط تصريف النهر، وبحيث تحتسب بنسبة ٢٠% من كمية المياه لمجرى النهر مضافة إليها مياه الآبار المجاورة للينابيع والمؤثرة عليها والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر (المادة ٤)، وقد فرضت هذه الاتفاقية حظراً تاماً حول حفر أية بئر بعد تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف (المادة ٨).

ثم أضيف ملحق على الإتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين لبنان وسوريا الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٥ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، وذلك لتحديد الوضع القانوني لأحواض اليمونة - مرجحين - جباب الحمر - أرغش، فقد اعتبرتها الاتفاقية أحواضاً مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض. وبالنسبة لموضوع اللبوة: ومن أجل تلبية احتياجات سكان منطقتي بعلبك والهرمل، فقد مُنح الجانب اللبناني الحق بالاستفادة من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول، وسمح بتأمين مياه الشرب لبعض القرى صيفاً شتاءً وبالمقابل يتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي.

٣- اتفاقية القرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الصادر بموجب القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ١١/٤/١٩٩٣ لتمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى

وقد ورد في هذه الاتفاقية، العديد من الأحكام الإلزامية، المفروضة على عاتق الحكومة اللبنانية، ونذكر من هذه الالتزامات تلك المتعلقة بموضوع دراستنا، وهي التالية:

-اتخاذ كل التدابير اللازمة بالتعاون مع كافة الوزارات المعنية وأخصها وزارة البيئة لضمان أن يتم تنفيذ المشروع وتشغيله وفقاً للاعتبارات الحيوية والبيئية المناسبة لمواقع المشروع وظروفه المتنوعة بغية حماية البيئة من التلوث وتوفير نظام متكامل وسليم للصرف الصحي.

-اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفة خدمات المياه وما يلحقها من رسوم على نحو يضمن تغطية الموارد لتكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الأهلاك وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

-اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حلول عاجلة لـ تحصيل كل المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه ووضع نظام محكم لتحسين التحصيل في المستقبل.

-اتخاذ كل الإجراءات الحاسمة لـ القضاء على توصيلات المياه غير الشرعية وحظر كل اعتداء على مصادر المياه وتوفير الجهاز الإداري القادر على منع أي انحراف في هذا الشأن.

٤- اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري الصادرة بموجب القانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥

في هذه الاتفاقية التزمت الحكومة اللبنانية أيضاً: عند إنجاز أشغال التأهيل لهذا المشروع، بتحديد رسوم المياه عند مستويات كافية لاسترداد مائة في المائة (١٠٠%) من التكاليف المتكررة اللازمة لتشغيل وصيانة مشروعات الري.

٥- اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي - المرحلة الثانية ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

تضمنت هذه الاتفاقية التزامات لا يمكن إغفالها وهي:

-تعهدت الحكومة اللبنانية بأن تحافظ على ملكية وحيازة الأصول التي تؤلف المشروع والمحافظة على استثمارها بصورة متواصلة وفقاً لغرضها الأصلي، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد. إلا في حال وافق البنك خطياً على غير ذلك. لا يمكن للبنك أن يحجب موافقته إلا إذا اعتبر أن التدبير المنوي اتخاذه قد يضر بمصالحه بصفته دائن المقترض أو أن المشروع لم يعد قابلاً لأن يكون موضوع تمويل من البنك.

-تعهد الحكومة بأن تقوم بإعادة تنظيم قطاع المياه

-تعهد الحكومة باعتماد نظام تعرفه تدريجية للمياه وأن يحترم تطبيق هذا النظام.

٦-اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكثر نفع، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية السليمة. (يتضمن هذا النص إجازة صريحة على تكليف أشخاص من القانون الخاص أو العام بإدارة هذا المشروع نيابة عن الحكومة اللبنانية).

- تتعهد الحكومة بأن تلتزم كلاً من مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الفاقد من المياه

- العمل على وضع برنامج لتركيب العدادات للمستهلكين وللصنابير العامة، ومنع تدفق المياه أو تسربها من الخزانات وصهاريج المياه.

- تتعهد الحكومة بأن تكلف مجلس الإنماء والإعمار بالتعاون مع مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باتخاذ التدابير اللازمة لتتبيه المستهلكين بأهمية الحد من استهلاك المياه، وإرشادهم إلى ضرورة إصلاح وترميم التسرب في وسائل توفير مياه الشرب، وفحص ورقابة توصيلات المياه المنزلية للتأكد من مراعاة المستهلكين تعليمات وإرشادات الحكومة بهذا الشأن، وتطبيق إجراءات فعالة في حالة تكرار المخالفات.

-تعهد الحكومة بأن يفرض على الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفه ورسوم خدمات المياه، على نحو يضمن أن تعطي هذه الموارد تكاليف التشغيل والصيانة، ومقابل الإهلاك، وكذلك تمويل جزء من النفقات الاستثمارية وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.

-تعهد الحكومة أن تقوم مباشرة أو بالواسطة بالمبادرة باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة للتوصل إلى الحلول الفعالة من أجل تحصيل كافة المتأخرات المترتبة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات

المياه، مع بذل أقصى جهد ممكن لوضع نظام محكم لتحسين أساليب التحصيل في المستقبل القريب. (وفي هذه البند نجد أن باستطاعة الحكومة تلزيم جباية رسوم المياه من المكلفين)

٧- اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع المياه المبتدلة في مدينة طرابلس قانون رقم ١٥ - صادر في ١٩٩٩/٢/٢٣

-تعهد الحكومة بأن تحافظ على ملكية وحيازة الأصول التي تؤلف المشروع والمحافظة على استثمارها بصورة متواصلة وفقاً للهدف الذي وضعت من أجله أصلاً، وذلك طوال مدة القرض موضوع هذا العقد، إلا في حال وافق البنك خطياً على غير ذلك. ولا يمكن البنك أن يرفض تقديم موافقته إلا إذا اعتبر أن التدابير المنوي اتخاذها قد تتسبب بضرر لمصالحه بصفته دائن المقترض أو أن المشروع لم يعد قابلاً لأن يكون موضع تمويل من البنك.

-تعهد الحكومة باعتماد نظام فوترة موحد لعمليات تأمين المياه وخدمات التنقية، بناء على نظام تعرفه تدريجي يوضع بطريقة تتيح:

- تأمين تغطية كاملة لجميع كلفات إنتاج مياه الشفة وتوفيرها، وكذلك جمع المياه المبتدلة ومعالجتها وتصريفها، في مهلة لا تتعدى سنتين من تاريخ التسلم النهائي للأشغال التي يتضمنها المشروع.

- تغطية الاستهلاكات والكفالات المالية في مهلة معقولة.

٨- اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

-تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرة أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحاشي أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب عن تنفيذ المشروع وتشغيله أو الحد من تلك الآثار بالقدر الممكن، وبحيث يشمل ذلك تحسين وتوسيع خدمات الصرف الصحي بما يشمل مياه الصرف الإضافية المترتبة عن تنفيذ المشروع.

-تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرة أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة لكي يعطي أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع- وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة.

- في حال ما إذا تقرر خصخصة المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت توفير مياه الشرب في المناطق التي يخدمها المشروع، يلتزم المقترض بأن يتم ذلك وفقاً لخطة وترتيبات يتم التشاور والاتفاق بشأنها مع الصندوق الكويتي للتنمية.

-تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة بمراجعة تعرفه مياه الشرب والرسوم الأخرى لخدمات مياه الشرب، وتحديد ما بحيث تغطي حصيلته التعريف والرسوم المشار إليها تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الأهلاك وأية ضرائب، وإن وجدت، وتحقيق عائد مناسب من الاستثمارات في قطاع مياه الشرب في مناطق المشروع بحيث يسمح ذلك بتمويل جزء من النفقات الرأسمالية في المستقبل.

- تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة على مستهلكي مياه الشرب في مناطق المشروع مع وضع نظام محكم لتحصيل المبالغ المستحقة نظير خدمات توفير مياه الشرب وذلك بصورة دائمة ومستمرة.

٩- اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

تتعهد الحكومة بعدم الاعتراض على أحكام مشروع عقد الخدمات والإدارة الخاص بالاستثمار الفني والتجاري لتمويل طرابلس بمياه الشفة. يجب أن يتم توقيع هذا العقد مع شريك من القطاع الخاص، على أن يكون المساهم المرجعي لهذا الشريك، موزع للمياه يمكنه أن يقدم مرجعيات دولية.

وجاء في الاتفاقية أن تنفيذ عقد الخدمات والإدارة يشكل عنصراً أساسياً من المشروع الحالي. ويهدف إلى الإصلاح الإجمالي لخدمة عامة يعتمد عليها للمياه الصالحة للشرب لمدينة طرابلس وضواحيها على أن يكون الهدف الوصول إلى مستوى أوروبي في كمية المياه وجودتها عند انقضاء فترة أربع سنوات. يشكل هذا العقد تجربة أولى في ظل أحكام تنظيمية مؤقتة، للمشاركة مع القطاع الخاص وهو تصور مسبق لأشكال اللاحقة لمشاركة القطاع الخاص في إدارة الخدمات العامة للمياه. يشكل تنفيذ عقد الخدمات والإدارة هذا شرطاً أساسياً للقرض.

ويمنح عقد الخدمات والإدارة، إستناداً إلى العروض المقدمة، إلى شريك من القطاع الخاص يسمى المشغل. يتوجب على هذا المشغل أن يكون لديه، كمساهم مرجعي، موزع للمياه يملك شهادة من مرجعيات دولية تثبت أهليته. يوقع عقد الخدمات والإدارة مجلس الإنماء والاعمار ومصحة مياه طرابلس بصفتها مشاركة في التوقيع.

في إطار عقد الخدمات والإدارة هذا، تبقى المسؤوليات الإدارية والقانونية للمصلحة كما هي وبدون تغيير. ولدى إنشاء مصلحة مياه الشمال، تنقل إليها كافة الالتزامات التعاقدية التي تم الاتفاق بشأنها مع مصلحة مياه طرابلس.

يجب أن يتضمن عقد الخدمات والإدارة بصورة خاصة تنفيذ محاسبة تحليلية لمصلحة مياه طرابلس تظهر اكلاف خدمات المياه في طرابلس وضواحيها.

سوف تكون نتائج هذا التحليل للاكلاف موضع دراسات، يقدمها المشغل، تسمح للحكومة بوضع تعديلاتٍ على الرسوم ثلاثم، من جهة، مع الطابع الاجتماعي لخدمات المياه ولقدرة العائلات على الدفع ومن جهة أخرى مع تأمين التوازن المالي للقطاع بما يشمل، بعد فترة معينة، اكلاف التجديد والإستثمار.

سوف تستمر مصلحة مياه طرابلس، نزولاً عند الطلب وبالاتفاق مع المشغل، في سداد المصاريف المرتبطة بالاستثمار وبالإدارة الجيدة لخدمات المياه. يجب أن ترفع الحكومة الحدود المعمول في عمليات الشراء التي تقوم بها المصالح بغية تأمين سير العمل الاستثماري بصورة طبيعية.

سوف يعهد إلى مجلس الإنماء والاعمار ومصلحة مياه طرابلس بمهام متابعة تنفيذ عقد الخدمات والإدارة والإشراف عليه. كما ستخضع نتائج الخدمات العامة للمياه، المحددة استناداً إلى عقد الخدمات والإدارة، والتي تقيّمها مصلحة مياه طرابلس، للمراقبة والمصادقة الدورية على صحتها من قبل مدقق فني دولي. كما سيتمّ تسديد نفقات التدقيق الفني من أموال القرض الحالي.

١٠- اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب الصادر بموجب القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥
-تعهد الحكومة أن تتخذ كافة التدابير الإحترازية وتقوم بالأعمال الضرورية لحماية سد القرعون من التلوث.

-تعهد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإعداد دراسة متكاملة لتكاليف نقل وتوزيع المياه لأغراض الري والشرب في منطقة المشروع، على أن تتضمن الدراسة المذكورة معدلات التكلفة الحدية على المدى الطويل للاستعانة بها في تحديد تعرفه بيع المياه في منطقة المشروع على نحو يكفل للمصلحة تحقيق أوضاع مالية مقبولة.

-تعهد الحكومة بأن تتخذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق الاستفادة القصوى من المياه التي يوفرها المشروع.

١١- اتفاقية قرض بين لبنان والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع البرنامج الطارئ لجر المياه إلى جنوب لبنان الصادر بموجب القانون رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢

يهدف المشروع إلى تأهيل شبكات جر مياه تسمح بتأمين كمية أفضل من المياه على الأمدين القصير والطويل وباستثمار أكثر اقتصاداً وسيطرة للمورد وذلك لنظامين فرعيين لجر المياه تتولى إدارتهما على التوالي مصلحة نبع الطاسة وجبل عامل.

-تتعهد الحكومة باحترام مبادئ التنافس والشفافية من خلال احترام المعايير المعترف بها دولياً بشأن تلزيم الصفقات وعقدها لا سيما في ما يتعلق بإبلاغ الموردين واختيارهم الأولي، مضمون ملفات استدراج العروض ونشرها، تقييم العروض وتلزيم الصفقات.
-تتعهد الحكومة بأن تلزم تنفيذ الأشغال أو تقديمات الخدمات الضرورية لتنفيذ المشروع إلى شركات تقدم ضمانات كافية لكافة الجهات بالنسبة إلى كفاءتها في تنفيذ المشروع بشكلٍ ناجح. لا يجوز لأي استثناء ينتج عن هذه العقود والصفقات أن يتعارض مع مصلحة المقرض.

١٢- اتفاقية قرض بين لبنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ يهدف المشروع إلى:

-تطوير وتقوية القدرة المؤسسية لـ «مصلحة مياه زحلة» و مصلحة مياه شمسين، مصلحة مياه وري بعلبك الهرمل، وتمكين زبائنهما من الحصول على توريد مياه مقبول وخدمات أفضل في ما يتعلق بالمياه المبتذلة؛

-إشراك القطاع الخاص في تشغيل وصيانة منشآت المياه والمياه المبتذلة؛

-ترشيد استعمال المياه عبر إدخال عدادات للمياه.

-تصميم برنامج تدريبي لتحسين قدرات كل من «مصلحة مياه زحلة» و مصلحة مياه شمسين، مصلحة مياه وري بعلبك الهرمل في تطوير وتنفيذ شراكات بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه والمياه المبتذلة؛ ويتم ذلك كله عبر توفير المساعدة التقنية والتدريب والمعدات والمركبات.

-تحسين قدرات وخدمات التشغيل والصيانة لمنشآت توريد المياه وتوزيعها ولانظمة تجميع المياه المبتذلة في منطقتي بعلبك والنبشيت عبر عقد مجلس الانماء والاعمار عقود خدمات تغطي على التوالي: (١) شبكات المياه والمجارير ومنشآت توريد المياه؛ (٢) معمل معالجة المياه المبتذلة بما في ذلك برنامج مراقبة نوعية المياه المبتذلة.

الفصل الثالث: نتائج تحليل النصوص القانونية

من خلال قراءة خلاصة النصوص القانونية المتعلقة بقطاعي المياه والصرف الصحي، فإننا نستطيع أن نستخلص النتائج التالية، على صعيد طبيعة المياه (أولاً)، وتعدد الإدارات المختصة بقطاعي المياه والصرف الصحي (ثانياً)، وسياسة التعرف ووقف التعدي على قطاع المياه (ثالثاً)، وإعادة رسم السياسة المائية للمياه (رابعاً)

أولاً: إنتماء جميع أنواع المياه إلى فئة الأملاك العمومية

من المبادئ المستقاة من القانون الطبيعي أن الماء والكلاً والنار أشياء مباحة، وينجم عن إباحة المياه حق كل إنسان بالشرب والري، وجاء تكريس هذا الحق في المادة الأولى من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥ التي نصت على أن تشمل الأملاك العمومية في دولة لبنان الكبير جميع الأشياء المعدة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية واعتبر الاجتهاد أن صفة الملك العام تكون قائمة بحكم القانون على العناصر المعينة له بموجب المادتين الأولى والثانية من القرار ١٤٤ وهي غير مقيدة بأي إجراء يتعلق بتحديدته^(١)، وجاء في المادة الثانية من القرار ١٤٤/س تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، تعداداً للمياه الداخلة في الملك العام، سواءً أكانت في باطن الأرض أم على سطحها، وسواءً أكانت داخلة في الأراضي العامة أم الخاصة، وأيضاً اعتبر من الملك العام كامل ضفاف مجاري المياه أي القطعة من الأرض الكائنة على طول مجاريها والتي تمكن من السهر عليها وتنظيفها والمحافظة عليها. وكان هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر. لأن القاعدة أن كل المياه في لبنان تعتبر من ملحقات الملك العام، باستثناء تلك التي اكتسب عليها بعض الأشخاص حقوق ملكية بتاريخ سابق لصدور القرار ١٤٤/س، وقد تمكن المشتري اللبناني من الاستيلاء على جميع أنواع المياه، وضمها إلى الملك العام، وعلى هذا الأساس تشمل الأملاك العامة وفقاً لنص المادة الثانية من القرار ١٤٤/س... ويعبر هذا النص خير تعبير عن إرادة المشتري الذي شاء أن يضم إلى الملك العام ليس المياه فقط، بل كامل أرضية المجاري، ويستخلص من قراءة هذا النص أن المياه التي يمكن أن لا تشكل جزءاً من الملك العام هي تلك التي بسبب طبيعتها المادية لا تدخل إلى هذا الملك، وهي مياه الأمطار. فباستثناء مياه الأمطار، فإنه وفقاً للقانون اللبناني بمجرد توفر كمية

^١ شورى لبنان، قرار رقم ١١٨٠ تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٥، الخرياطي على الدولة، م.إ. ١٩٦٤، ص ٧٠. تمييز مدنية تاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ - ن.ق. ١٩٦٣، ص ٤٨٠.

معينة من المياه، فإن هذه الكمية لا يمكن انتزاعها من الملك العام إلا لأسباب قانونية^١. وسنداً لأحكام القانون اللبناني فإن أرضية المجاري تشكل جزءاً من الملك العام، فيكفي أن ترسم المياه أثراً ظاهراً ودائماً لكي يعلن أن هذا الأثر جزءاً من الملك العام. خلاصة القول أن هناك قرينة لصالح الملك العام مفادها أن أرضية المجاري جزء لا يتجزأ من هذا الملك، وكذلك فإن المنطقة المحيطة بعين ماء تستعمل للحاجات العمومية من ملحقات الملك العام. وإذا ما انفجر نبع ما في عقار، فإن مالك العقار لا يعتبر مالكاً للنبع الذي يعود حتماً للملك العام^(٢).

فالمياه ملك عام وما خلا مياه الأمطار والمياه التي قامت عليها حقوق مكتسبة قبل صدور القرار ١٤٤. وأما بالنسبة لما ورد في المادة ٦٠ من القرار ٣٣٣٩^(٣)، فلا يمكن لم تُزَل عن الينابيع صفة الملك العام، وبالفعل يكفي الرجوع إلى الفصل الأول من الباب الثالث من القرار ٣٣٣٩ للتأكد من أن هم الشارع لم يكن منصرفاً إلى إعلان ملكية الأفراد للينابيع بعدما كان موجهاً إلى تنظيم أحكام الارتفاق الطبيعي فإذا به يحدد في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ كيفية استعمال صاحب العقار لمياه الأمطار، بالنسبة لجيرانه اصحاب الأرض الوطنية، فأتى في الفقرة الثانية يعلن أن نفس الكيفية هي التي ترعى الينابيع وعندما أعلن في الفقرة الأولى أن كل صاحب عقار يتصرف بمياه الأمطار فلم تكن نيته موجهة إلى تكريس حق الملكية بكل معنى الكلمة بقدر ما كان يقضيه إعلان مبدأ حرية الاستعمال، ولا يجوز تأويل الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القرار ٣٣٣٩ تأويلاً يجعلها تنقض الأحكام الخاصة بالملك العام التي كرّسها القرار ١٤٤، وهو القرار الذي خصص بكامله للملك العام، فلا تستطيع عبارة عرضية في قانون آخر أن تلغي المبدأ العام الشامل الهام القائل بأن جميع المياه من ينابيع وغيرها هي ملك عام^(٤).

وإذا كانت الينابيع المتفجرة طبيعياً هي ملك عام، فهل هي كذلك الآبار التي يحفرها الأفراد في أرضهم الخاصة والتي يخرج منها أقل من ١٠٠م مكعب ولا يمكن استعمالها من العامة؟ إن القرار ١٤٤/س أدخل في الملك العام جميع أنواع الينابيع، ومياه البئر هي مياه نبع تجري مياهه تحت الأرض، وبما أن الدولة هي مالكة لجميع المياه التي تنفجر بعد العام ١٩٢٥، فيوجد هنا قرينة لصالح الدولة مفادها أن المياه ملك عام ومن يزعم أنه اكتسب حقاً عليها، يتوجب عليه أن يوفر الدليل على أنه اكتسب هذا الحق قبل سنة ١٩٢٥.

^١ فايز مطر- نظام المياه الخاصة في لبنان- منشورات صادر ١٩٩٢ ص ٩٨

^٢ فايز مطر- نظام المياه الخاصة في لبنان- منشورات صادر ١٩٩٢ ص ٩٩

^٣ تنص المادة ٦٠ على أن: "لكل صاحب عقار الحق في **أن يستعمل** مياه الامطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الاتجاه الذي توجه إليه من شأنه أن يزيد عبء الارتفاق الطبيعي الناتج عن المسيل، والمذكور بالمادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الوطنية.
وتطبق الاحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما.

^٤ استئناف جبل لبنان- قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٧ الأنطونية المارونية/الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٦٨ ص ١٧ وقد صادقت محكمة التمييز المدنية على هذا الحكم بموجب قرارها رقم ٣٠ تاريخ ٢٧/٢/١٩٧٠- المجموعة الإدارية ١٩٧٠ ص ١٤٦.

وعلى هذا الأساس يصح القول أن من حفر بئراً بعد سنة ١٩٢٥ وانفجرت منه المياه، فلا يمكن الاعتراف بأن لهذا الشخص حق ملكية على هذه المياه، وأن الحق الوحيد الذي يملكه هو حق استعمال مؤقت مهما كانت كميتها. فالأبار تدخل في الملك العام بدون استثناء، وكل الآبار المحفورة بعد العام ١٩٢٥ من الممكن إقفالها ودفن تعويض للأشخاص الذين قاموا بالحفريات، فالأقنية والآبار والينابيع التي توجد تحت أرض خاصة، هي استثناء من مبدأ أن مالك الأرض يملك ما تحتها، فالأرض تبقى ملكاً خاصاً أما المياه فهي دائماً ملك عام. وصفوة القول أن القرار ١٤٤/س ينص على أن الأملاك العامة تشمل جميع أنواع المياه، وذلك لا يعني أن الآبار التي يجري حفرها في الأملاك الخاصة والتي يخرج منها أقل من ١٠٠م^٣ يومياً ولا يمكن استعمالها من العامة بأنها ملك خاص. وهذا ما يستفاد من الأحكام العديدة لمحكمة التمييز المدنية التي تؤكد بالاستناد إلى احكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القرار أن المياه ملك عام ما لم يثبت صاحب العلاقة أنه اكتسب عليها حقاً قبل العام ١٩٢٥^(١).

وقد صدر مؤخراً حكم لمحكمة جبل لبنان المدنية قضى باعتبار ينابيع المياه المتفجرة في الأراضي المشاع أو الخاصة ملكاً للدولة اللبنانية. وجاء في حيثيات الحكم: "أنه عملاً بأحكام المادتين ٢ و ٣ من القرار ١٤٤/س الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ فإن الينابيع من أي نوع كانت تعتبر ملكاً عاماً ... وحيث أنه عملاً بأحكام المادة الثانية من القرار رقم ١٤٤/س وما استقر عليه الاجتهاد، فإن مالك الأرض لا يضحى مالكاً لمياه النبع المنبثق فيه، ... وحيث أنه يقتضي على ضوء ما أثبتته المحكمة لجهة نبعي المياه موضوع الدعوى واعتبارهما ملكاً عاماً عائداً للدولة، إبلاغ هذه الأخيرة نظراً لمصلحتها الأكيدة، نسخة عن هذا الحكم لإجراء المقتضى درءاً للمخاطر المحدقة بحقوقها^(٢).

ونشير أنه حتى قبل صدور قانون الأملاك العمومية، فإن المادة ١٢٣٥ من مجلة الأحكام العدلية كانت تنص بأن الماء الجاري تحت الأرض ليس بملك أحد، وأن حق الملكية يقتصر فقط على الماء من حيث ظهورها فوق الأرض، ويشترط استعمال هذه المياه واستهلاكها، وتبقى المياه الجارية تحت الأرض على أصلها أي انها ليست بملك أحد. وكذلك فإن قانون وقاية الصحة العمومية الصادر بموجب القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩/٤/١٩٢٠، قد نصّ على أن للجماعة المالكة حق استعمال ينبوع لماء الشرب ... ولكنها لا تملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل أو أقنية. (المادة ٤)، وهذان دليلان إضافيان على أن أحداً لا يستطيع إدعاء ملكية المياه.

^١ تراجع الاجتهادات العديدة التي ذكرها فايز مطر - نظام المياه الخاصة في لبنان - منشورات صادر ١٩٩٢ ص ١١٢
^٢ السفير تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١

ثانياً: تعدد الإدارات العامة التي تمارس دوراً في قطاعي المياه والصرف الصحي.

من المتعارف عليه أن الدولة عبارة عن مجموعة من المرافق العامة، وإذا تتبعنا إدارة ونشاط واستمرارية هذه المرافق العامة، فإننا لا نجد غير المياه، مرفقاً عاماً تعددت إدارته، لدرجة التداخل في الصلاحيات بين إدارة وأخرى، وما نتج عنه في غالب الأحيان جمود العمل وعدم متابعته، وهذه الإدارات التي تختص في المشاريع المائية هي:

١- وزارة الطاقة والمياه: وهي الإدارة المحور في قطاع المياه، تمارسها المديرية العامة للموارد المائية التابعة لوزارة الطاقة والمياه، التي أنيط بها صلاحيات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية، والتي حلت مكان وزارة الأشغال العامة والنقل، والتي بدورها حلت مكان وزارة الاقتصاد الوطني، وهكذا نلاحظ منذ البدء كيف تتقلّ قطاع المياه من وزارة إلى أخرى إلى أن رسى في وزارة الطاقة والمياه، التي أولاها قانون تنظيم قطاع المياه دوراً خاصاً في تطوير ومراقبة أداء القطاع المائي اللبناني، والحفاظ على سلامة المياه من التلوث. وأما أهم صلاحيات وزارة الطاقة والمياه فهي في مجال الوصاية على المؤسسات العامة المائية.

٢- وزارة الزراعة: التي منحها القانون اختصاص تنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم. رغم أن مشاريع الري وما تتطلبه من استخراج المياه من الأنهر أو الآبار يحتاج إلى ترخيص وزارة الطاقة والمياه، وكذلك فإن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني التي يدخل قطاع الري في صلب اختصاصها، فإنها لا تخضع لوصاية وزارة الزراعة، بل تخضع لوصاية وزارة الطاقة والمياه.

٣- وزارة الصحة: منحت القوانين المتعاقبة لوزارة الصحة دوراً رقابياً على سلامة مياه الشرب وانطباقها على المواصفات المفروضة، حيث يقوم المختبر المركزي في وزارة الصحة بإجراء الفحوص المخبرية على مصادر المياه قبل تقديمها للجمهور، وقد منع القانون أن تتخذ لمشروع ماء معد لشرب العموم سوى المياه التي يكون قد أقر مسبقاً وزير الصحة العامة بأنها مياه صالحة للشرب.

وكذلك فإن التراخيص للشركات الخاصة باستثمار مياه الشرب المعبأة في أوعية، والمرطبات هو من اختصاص وزارة الصحة، حيث تقوم الأجهزة الإدارية والفنية بالوزارة بتحضير مشروع مرسوم الترخيص باستثمار المياه المعبأة في أوعية. وقبل إنشاء وزارة البيئة كان يدخل في اختصاص مدير عام الصحة تحديد حرم الينابيع.

٤-وزارة البيئة: وهي من الوزارات الحديثة النشأة، وقد منحها قانون حماية البيئة، حق اتخاذ كافة التدابير لحماية البيئة المائية من التلوث، وقد أوجب هذا القانون موافقة وزارة البيئة على أي مشروع لتصريف المياه المبتذلة، وكذلك منحها الحق بتحديد مناطق حرم الينابيع والأنهر.

٥-وزارة الداخلية والبلديات: وتتولى هذه الوزارة شؤون تصريف المياه المبتذلة والصرف الصحي، وهي كما أشرنا أعلاه، تمارس هذا الدور، باعتبارها سلطة الوصاية على البلديات صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال تصريف ومعالجة المياه المبتذلة. وقد ألغى دور وزارة الداخلية والبلديات في مجال الصرف الصحي بموجب القانون ٣٧٧/٢٠٠١، وأصبح معالجة المياه المبتذلة والصرف الصحي من اختصاص المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي تحت وصاية وزارة الطاقة والمياه.

٦-البلديات: أشرنا فيما سبق أن كل ما يتعلق بالمنفعة العامة في النطاق البلدي هو من اختصاص البلدية، وإضافة إلى هذا الاختصاص العام، فإن القانون قد نصّ على اختصاص البلدية في تأمين مياه الشفة والري، وكذلك بتأمين الصرف الصحي ومعالجة المياه المبتذلة. وقد نصّ المرسوم اشتراعي رقم ١٦ ل المتعلق بالقواعد الصحية على أن إنشاء سلسلة المجاري واستعمالها وصيانتها وصيانة الأقنية وتطهير المياه المجمعة تكون نفقتها على الأماكن الجامعة ذات الشأن(البلدية). كما أن قانون الارتفاق المختص بالمجاري الصادر بموجب قانون ٧/٦/١٩٣٧، قد نصّ على أن تقوم البلدية بأعمال انشاء المجاري وصيانتها على حساب المالك صاحب الشأن (المادة ٩)، وكذلك فإن قانون الرسوم البلدية قد منح البلدية حق جباية رسوم المجاري والأرصفة من المواطنين. وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه والمعدّل بالقانون رقم ٣٧٧/٢٠٠١ جعل اختصاص معالجة المياه المبتذلة ومياه الصرف الصحي من صلاحية المؤسسات العامة الاستثمارية المنشأة بهذا القانون. ويبدو من ظاهر هذا النص القانوني ومضمونه، أن المشتري لم يشأ أن يحجب اختصاص البلديات في هذا المجال، ولذلك تبقى تكاليف إنشاء شبكات المياه المبتذلة والمجاري على عاتق البلديات، وهي التي يعود لها حصراً جباية رسوم المجاري والأرصفة من المواطنين.

٧-المصالح المستقلة للمياه: في عهد الانتداب الفرنسي، كانت مهمة تأمين مياه الشفة من صلاحية البلديات ولجان المياه، وشركة الامتياز، ثم تحوّلت هذه الإدارة إلى المؤسسات العامة التي انتشرت في جميع المناطق اللبنانية، إلا أن المشتري وانسجماً مع أحكام الاتفاقات الدولية

التي أبرمها وتضمنت التزام لبنان بإعادة تنظيم إدارة المياه، وتجميع هذه المؤسسات العامة في مؤسسات كبرى تضم المصالح التي تعمل في نقاط جغرافية متقاربة. عمدت الحكومة في العام ١٩٩٦، على إصدار مراسيم دمج المصالح المستقلة للمياه ولجان المياه في أربعة مؤسسات عامة للمياه موزعة على المحافظات اللبنانية.

وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه أعاد إنشاء المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ثم عدلت تسميتها بموجب قانون ٣٧٧/٢٠٠١ لتصبح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي. ولغاية الآن لم تصدر المراسيم التطبيقية (باستثناء المرسوم التنظيمي رقم ٢٠٠٢/٩٠٧٧) كما لم تتم الخطوات العملية لتحقيق هذا الدمج.

٨- مجلس الإنماء والإعمار: الذي أناط به المشتري مهمة تنفيذ المشاريع الإنمائية الكبرى في لبنان، وكذلك مُنح صلاحية عقد القروض نيابة عن الحكومة اللبنانية من أجل تنفيذ المشاريع المكلف بها. وكان لمجلس الإنماء والإعمار دور في إعادة تأهيل القطاع المائي وتجهيزه وإنشاء بناء التحتية، وكذلك في مجال مشاريع الصرف الصحي، وقد باشرت الإدارة ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار العمل بعددٍ من المشاريع التي تتناول البنية التحتية للمياه، من خلال مساعدات وقروض ميسرة من جهات دولية مانحة عديدة، سواءً أكانت منظمات دولية أو مؤسسات مالية دولية أو عربية أو دول.

وفي دراسة للمديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، أشارت إلى أنه يقع على عاتق المصالح المستقلة استثمار وصيانة وتجهيز المشاريع المسلمة إليها والمنفذة من قبل المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية أو المنفذة من قبل مجلس الإنماء والإعمار. وأن الوضع غير السليم لملاكات المصالح المستقلة وأجهزتها الفنية وعجز موازنتها من جراء انعكاس الأحداث لفترة طويلة أديا إلى عدم الارتقاء بهذه المصالح إلى المستويات الفنية والمالية المرجوة، الأمر الذي حدا بالدولة إلى الاتكال على المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، لصيانة وتجديد ودرس تجديد وتقوية منشآت سبق تنفيذها، مما استأثر بالطاقات المتوفرة للجهاز الفني في هذه المديرية العامة وبموازنتها، فانصرفت عن مهمة التجهيز الأساسية الموكولة إليها إلى مهمة تسيير مرفق عام له شأن حياتي مهم وأساسي ألا وهو تأمين المياه إلى المنتفعين للشرب والري ولكنه يقع على عاتق جهاز آخر.

وفي تقرير اللجنة الأشغال النيابية والطاقة والمياه، انتهت للقول بأن قطاع المياه موضوع كهرباء جديد، لأن الفوضى عارمة فيه. لكن الفارق هو أن في الكهرباء مؤسسة واحدة مسؤولة، في حين ان الصلاحيات مبعثرة في المياه بين وزارة الطاقة والمياه، ومجلس الإنماء والإعمار،

ومؤسسات المياه الاربع التي دمجت بموجب القانون الرقم ٢٠٠٠/٢٢١ (مؤسسات بيروت وجبل لبنان والشمال والبقاع والجنوب) ولم تصدر مراسيمه التنظيمية مما ابقى الباب مفتوحا امام عشرات اللجان تعمل في المناطق "بقوة الامر الواقع لانها مدعومة من سياسيين". وتبين للنواب ان لجان ادارة المياه في المناطق دون المدن دمجت على الورق، وان الادارة المائية لا يمكنها ان تسيطر عليها "لان هناك سياسيين يحمونها". وتبين أيضاً ان محطة الصرف الصحي في بعلبك التي انجزت عام ٢٠٠٢ كلفت ما يناهز ستة ملايين دولار، غير انها لن تستعمل الا سنة ٢٠٠٦ لان الوصلات لم تكن تأمنت بعد، وان المياه في عكار ووادي خالد لا تزال تنقل على ظهر الدواب مع العلم ان محطة ضخ المياه قائمة، غير ان لا مازوت لتشغيل المولد. كذلك، فان ملايين الدولارات صرفت على شبكات وخزانات لا مياه فيها، والدليل على ذلك خط جر المياه من السفيرة في الضنية الى القرى المجاورة، اذ انتهى تنفيذه قبل ١٠ أعوام من دون ان يستخدم لعدم وجود خزان.

ويتابع النائب محمد قباني بأن الهدر في قطاع المياه، المليء بالتشعبات والغموض، هو أسوأ من الهدر في قطاع الكهرباء، اذ يمكن في الكهرباء حصر المبلغ بالمقارنة بين ما ترصده الحكومة في الموازنة وما يصرف. الا ان المشاريع التي تنفذ في قطاع المياه غير ملموسة، وتالياً لا يمكن حصر الاهدار فيها بدقة. كذلك، الاهدار في المياه ينتج، في بعضه، من المواطن الذي يشتري معظم مياهه اما بواسطة الخزانات واما عبوات المياه المكررة، فيكون المواطن عو من يدفع معظم فاتورة اهدار المياه، واحياناً أكثر مما تدفعه الدولة نفسها".

ومن خلال هذا الواقع- كما ورد توصيفه على لسان المسؤولين في قطاع المياه وفي لجنة الأشغال واطاقة والمياه في مجلس النواب- كانت المطالبة الأولى بإعادة التنظيم الإداري لقطاع المياه، وتحديد المسؤوليات على أنها أحد الركائز الأساسية لإعادة تنظيم القطاع المائي.

ثالثاً: التعرف المائية

من الصعوبات التي تواجه اعتماد سياسة مائية رشيدة، تُوفّر المياه بكميات كافية وبجودة مقبولة، هي تأمين الأموال اللازمة لهذه السياسة. فهذه الأموال توفرها على العموم الوزارات والإدارات العامة المعنية، بالإضافة إلى بدلات الاشتراك التي يدفعها المستهلكون، غير أن السياسة الحالية للحكومة يغلب عليها معالجة الوضع الاجتماعي، فتسعى لتوفير المياه بدعم حكومي وبأكلاف قليلة، ولو على حساب الكميات المؤمنة ونوعيتها. وهذه السياسة لم تعد

صالحة لمواجهة متطلبات قطاع المياه. لذا كان لتوجه نحو اعتماد سياسة استثمارية مالية لقطاع المياه وتوفر المناخ المناسب لتحفيز دور القطاع الخاص، واسترداد تكلفة تنمية وإدارة وتوزيع المياه دون الضرر بذوي الدخل المحدود. وتستند هذه السياسة إلى مبدأ استرداد التكلفة كوسيلة لترشيد الاستهلاك وخفض النقص المستقبلي في المياه.

ويتطلب نجاح هذه السياسة رفع مستوى الوعي بتكلفة المياه وتكوين اقتناع لدى المستهلكين بأن السعر لا يمثل قيمة المياه نفسها، وإنما وضع لتغطية تكلفة تخزين وإيصال المياه بكمية كافية ونوعية جيدة وخدمة مستمرة وحسنة، وكذلك من أجل تغطية تكاليف تشغيل وصيانة المنشآت المائية. وتنتهي هذه السياسة المائية بتركيب العدادات لكافة الاستخدامات المائية (ري - شفه - صناعة...)، والتطبيق الجاد والحازم لقانون تشديد العقوبات على التعدي على المياه، من أجل التقليل من هدرها أو تلويثها.

ورغم أن القوانين المتعلقة بالصرف الصحي والمجاري تقرر صراحة أن تكلفة إنشاء شبكات المجاري والصرف الصحي هي على عاتق المواطنين، وأن البلديات المعنية هي التي تجبي رسوم إنشاء المجاري ووصلها بالشبكة العامة عند طلب رخصة بناء منزل، أو رسوم سنوية للمجاري والأرصفة تجبها بصورة دورية من المكلفين. وإذا كانت مياه الشفة من حيث المبدأ شبه مجانية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للصرف الصحي، حيث وضعت القوانين على عاتق المواطنين دفع رسوم المجاري، كما فرض أن تكون التوصيلة من المنزل متوافقة والأحكام الإلزامية الصادرة من أجل الحفاظ على البيئة.

وبالنسبة لمياه الشفة، فإن إعادة تحديد كلفة المياه، هي من أجل استرداد هذه التكلفة الخاصة بتنمية وتأمين خدمات المياه، بالإضافة إلى دفع تكاليف مكافحة ومنع تلوث المياه. وقد كان هذا الوضع الخاص لتعرفة المياه، سواءً للري أو للاستخدام المنزلي، يفرض على المشتري أن يراعي في إقرارها عدم التأثير على ذوي الدخل المحدود من جهة، وكذلك لخلق إيرادات كافية لصيانة وتشغيل منشآت انتاج ونقل وتوزيع المياه وتقديم الحوافز للحفاظ على المياه وتبني التقنيات المتوافرة وأن تكون قائمة على هيكل تعرفه بسيط ومتزايد وأن تتسم بالشفافية والإنصاف والمساواة.

وفي السابق سعت الإدارة إلى وضع نظام تعرفه جديد لمياه الشفة والري، إضافة إلى اعتماد العدادات، وكان ذلك بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وقد أبطل مجلس شورى الدولة اللبناني هذا المرسوم معتبراً أن المشتري اللبناني كرس نظام التعرفة المرنة والضئيلة للمياه لدرجة أنه كرس نظام مجانية المياه، وأن للمشتري وحده حق وضع رسوم على المياه خلافاً للتوجه العام السابق.

ونلخص هذه الواقعة بالتالي: أبطل مجلس شورى الدولة اللبناني المرسوم السابق للتعقيب عن المياه رقم ١٢٨٦٩ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٩ ومن جملة أسباب الإبطال هو اعتماد المادة ٦ من هذا المرسوم، معياراً جديداً لتحديد الرسوم على استعمال الري، حيث نصت على أن: "يحدد الرسم السنوي عن استعمال المياه للري بمقدار ٣ ليرات عن كل دونم، وعن استعمالها للصناعة بمعدل خمسة غروش عن كل متر مكعب. ثم تأتي المادتان الثامنة والتاسعة فتحددان الاستعمال على أساس الكمية، إذ تقضيان بتعليق وإعطاء الرخص على تركيب عداد من قبل طالب الرخصة، يخضع لفحص الإدارة، وتوجب المادة الثامنة دفع الرسم عن السنة الأولى على أساس عدد الأمتار المرتقبة والمصرح بها في طلب الترخيص.

وقد وجد مجلس الشورى أن هذه المواد مخالفة للمادة ١٧ من القرار التشريعي ١٤٤ التي تقضي بفقرتها الثانية أن يعين في القرارات التي تمنح بموجبها الاجازات، الرسوم الواجب ادائها بسبب الإشغال المؤقت ويعتبر في هذه الرسوم المساحة والمحل ويمكن بصورة استثنائية تخفيضها تخفيضاً كبيراً وحتى جعلها رسماً رمزياً من خمسة غروش سورية إذا امكن اعتبار الغرض من الإشغال المؤقت للمنفعة العمومية.

وبما أن المادة ٦ المتضمنة تحديد لرسم تحديداً جامداً مخالفةً للتحديد المرن الوارد في النص التشريعي والذي يترك للإدارة أمر تحديده في قرار الرخصة ذاته في ضوء أهمية المشروع والفوائد الناشئة عنه، ولا بد إذا كانت المصلحة العامة تقضي بتحديد مسبقاً على أساس تعرفه معلومة من استصدار التشريع المعدل للموضوع المقرر بالتشريع^(١).

اليوم، وبعد أن أدركت الإدارة أن خدمة تأمين المياه للمواطنين، ينبغي أن تكون مقابل رسم يغطي كلفة إيصالها إليه بالكمية المطلوبة وخالية من أي ملوثات، كان لا بد من تعريف المواطن بأن السعر لا يمثل قيمة المياه نفسها، وإنما وضع من أجل تغطية تكاليف تخزين وإيصال ومعالجة المياه والحد من نسبة تلوثها، وأن رفع سعر المياه هو من أجل الوصول إلى التغطية الكاملة لكلفتها.

ويساهم وضع نظام تعرفه جديد للمياه، إلى خلق المناخ الاستثماري الذي يجذب القطاع الخاص للمشاركة في تمويل وإدارة المنشآت المائية والصرف الصحي بما في ذلك المشاريع الزراعية، وهذا ما يتطلب الإطار القانوني الفعال لوضع السياسة المائية موضع التطبيق، ويجب أن يراعي وضع القواعد الناظمة لإدارة أنشطة المياه، والإرشادات المتعلقة باستغلال واستثمار المياه على المستوى الوطني، والإرشاد نحو الاستثمارات البديلة للمياه (إعادة استخدام المياه

^١ شورى لبنان قرار رقم ٩٧١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ رزق/ الدولة- المجموعة الإدارية ١٩٦٧ ص ١٥٣

المبتذلة، تحلية مياه البحر - المياه السطحية) كما ينبغي تبيان ملكية المياه، وضبط الاستخدام والحماية والتسعير والاستخدامات النافعة للمياه، والمسائل المتعلقة بإصدار الرخص ...

وإذا كان التشريع السابق للمياه، في ظلّ القرار ١٤٤ قائم على مبدأ مجانية المياه، فإن الوضع القانوني الحالي قد تغير، ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في القطاع المائي، قد تضمنت بمعظمها التزاماً على عاتق الحكومة بأن تعتمد نظام عداد المياه، ووضع هيكلية لتعرفة المياه، وجباية المتأخرات^(١). وبذلك فإن الحكومة اللبنانية عندما ترغب بوضع نظام تعرفه

(١) اتفاقية القرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية الصادر بموجب القانون رقم ٢٧٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤ لتمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى: جاء فيها:
-اتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفه خدمات المياه وما يلحقها من رسوم على نحو يضمن تغطية الموارد لتكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الإهلاك وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.
-اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حلول عاجلة لـ تحصيل كل المتأخرات المترامية والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه ووضع نظام محكم لتحسين التحصيل في المستقبل .
-اتخاذ كل الإجراءات الحاسمة لـ القضاء على توصيلات المياه غير الشرعية وحظر كل اعتداء على مصادر المياه وتوفير الجهاز الإداري القادر على منع أي انحراف في هذا الشأن.

-اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تأهيل وتحديث قطاع الري الصادرة بموجب القانون رقم ٤٠١ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢
في هذه الاتفاقية التزمت الحكومة اللبنانية أيضاً: عند إنجاز أشغال التأهيل لهذا المشروع، بتحديد رسوم المياه عند مستويات كافية لاسترداد مائة في المائة (١٠٠%) من التكاليف المتكررة اللازمة لتشغيل وصيانة مشروعات الري.

-اتفاقية تمويل لتأهيل شبكات مياه الشرب ومياه الصرف الصحي - المرحلة الثانية ما بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٢ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦
-تتعهد الحكومة باعتماد نظام تعرفه تدريجية للمياه وأن يحترم تطبيق هذا النظام.

-اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣
- تتعهد الحكومة بأن تلتزم كلاً من مصلحة مياه بيروت ومصلحة مياه عين الدلبه باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من الفاقد من المياه

المياه
- العمل على وضع برنامج تركيب العدادات للمستهلكين وللصنابير العامة، ومنع تدفق المياه أو تسربها من الخزانات وصهاريج المياه.
-تتعهد الحكومة بأن يفرض على الجهات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لتعديل وترشيد تعرفه ورسوم خدمات المياه، على نحو يضمن أن تعطي هذه الموارد تكاليف التشغيل والصيانة، ومقابل الإهلاك، وكذلك تمويل جزء من النفقات الاستثمارية وتحقيق عائد مناسب من استثمارات قطاع المياه في بيروت الكبرى.
-تتعهد الحكومة أن تقوم مباشرة أو بالواسطة بالمبادرة باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة للتوصل إلى الحلول الفعالة من أجل تحصيل كافة المتأخرات المترامية والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه، مع بذل أقصى جهد ممكن لوضع نظام محكم لتحسين أساليب التحصيل في المستقبل القريب. (وفي هذه البند نجد أن باستطاعة الحكومة تلتزم بجباية رسوم المياه من المكلفين)

-اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للاستثمار لتمويل مشروع المياه المبتذلة في مدينة طرابلس قانون رقم ١٥ - صادر في ١٩٩٩/٢/٢٣
-تتعهد الحكومة باعتماد نظام فوترة موحد لعمليات تأمين المياه وخدمات التنقية، بناء على نظام تعرفه تدريجي يوضع بطريقة تتيج:
- تأمين تغطية كاملة لجميع كلفات إنتاج مياه الشفة وتوفيرها، وكذلك جمع المياه المبتذلة ومعالجتها وتصريفها، في مهلة لا تتعدى سنتين من تاريخ التسلم النهائي للأشغال التي يتضمنها المشروع.
- تغطية الاستهلاكات والكفالات المالية في مهلة معقولة.

-اتفاقية قرض يتعلق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢
-تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرة أو بالواسطة بمراجعة تعرفه مياه الشرب والرسوم الأخرى لخدمات مياه الشرب، وتحديد بها بحيث تغطي حصيلة تعرفه والرسوم المشار إليها تكاليف التشغيل والصيانة ومقابل الإهلاك وأية ضرائب، وإن وجدت، وتحقيق عائد مناسب من الاستثمارات في قطاع مياه الشرب في مناطق المشروع بحيث يسمح ذلك بتمويل جزء من النفقات الرأسمالية في المستقبل.

- تلتزم الحكومة بأن تقوم مباشرة أو بالواسطة باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة على مستهلكي مياه الشرب في مناطق المشروع مع وضع نظام محكم لتحصيل المبالغ المستحقة نظير خدمات توفير مياه الشرب وذلك على نحو جار.

للمياه، يتوجب عليها أن تلتزم بهذه الاتفاقيات الدولية وما تضمنتها من بنود. فلم يعد الوضع القانوني السابق المنصوص عنه في المادة ١٧ من القرار ١٤٤/س والذي يعتبر أن المياه شبه مجانية هو القاعدة، بل أصبح من واجب الدولة اللبنانية أن تحيي رسوماً على مياه الشفة والري تتناسب وحجم كلفتها الحقيقية.

رابعاً: التنقيب عن المياه الجوفية

يشكل إشغال الأملاك العامة إستثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بأن كل ما هو عام مخصص لاستعمال الجميع. حيث أجاز القانون للإدارة أن تمنح الأفراد رخصة استثمار المياه، وجاء النص على شروط هذا الترخيص في الباب الثاني من القرار ٢٦/٣٢٠. حيث شكّل التنقيب عن المياه إحدى أبرز المعطيات المفروضة على المجتمعات الزراعية خاصةً في حال عدم قيام السلطات العامة بتنفيذ برامج إنمائية وتجهيزية مائية لري وتموين القرى والمناطق بما يلزمها من مياه.

وبتاريخ ١٩٧٠/٥/٢ صدر المرسوم رقم ١٤٤٣٨ القاضي بتنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها وقد أزم المشتري بالرخصة المسبقة للتنقيب عن المياه في الأملاك العامة أو الخاصة على عمق يزيد عن ١٥٠ متر والاكتفاء بالعلم المسبق للتنقيب عن المياه في الأملاك الخاصة على عمق دون المئة والخمسين متراً.

-اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتموين مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥
يجب ان يتضمن عقد الخدمات والادارة بصورة خاصة تنفيذ محاسبة تحليلية لمصلحة مياه طرابلس تظهر اكلاف خدمات المياه في طرابلس وضواحيها.
سوف تكون نتائج هذا التحليل للاكلاف موضع دراسات، يقدمها المشغل، تسمح للحكومة بوضع تعديلات على الرسوم تلاءم، من جهة، مع الطابع الاجتماعي لخدمات المياه ولقدرة العائلات على الدفع ومن جهة اخرى مع تأمين التوازن المالي للقطاع بما يشمل، بعد فترة معينة، اكلاف التجديد والاستثمار.

-اتفاقية قرض بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية بشأن مشروع نقل مياه الليطاني إلى الجنوب اللبناني لأغراض الري والشرب الصادر بموجب القانون رقم ٤١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥
-تعهد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإعداد دراسة متكاملة لتكاليف نقل وتوزيع المياه لأغراض الري والشرب في منطقة المشروع، على أن تتضمن الدراسة المذكورة معدلات التكلفة الحدية على المدى الطويل للإستعانة بها في تحديد تعرفه بيع المياه في منطقة المشروع على نحو يكفل للمصلحة تحقيق أوضاع مالية مقبولة.

-اتفاقية قرض بين لبنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦
ترشيد استعمال المياه عبر ادخال عدادات للمياه.

وقد منع هذا القانون القيام بأشغال تتعلق بالتنقيب عن المياه الموجودة تحت الأرض او المتفجرة، او بضبطها، او بحفر الآبار، قبل الحصول على ترخيص بذلك (المادة ٢). ويعطى هذا الترخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه لمدة سنة، يعين فيه مقدار الرسم السنوي (المادة ٦). ويعفى من الترخيص حفر الآبار غير المتفجرة في الاملاك الخاصة شرط ان لا يتجاوز عمقها ١٥٠م. (ماية وخمسين مترا) ولكنه يخضع للعلم المسبق (المادة ٧). وبينت المادة التاسعة من هذا القانون المعدلة بالمرسوم رقم ٩٠/٥٤٧ أن الحد الأقصى للرسم السنوي المقطوع عن رخصة التنقيب عن المياه هي في الأملاك العامة خمسة وعشرون ألف ليرة لبنانية يضاف إليها قيمة الاضرار التي تلحق بهذه الاملاك ورسم الإشغال المؤقت للمساحات التابعة للأملاك العمومية المطلوب إشغالها. وفي الأملاك الخاصة: اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية.

وأما بالنسبة لنظام الإشغال المؤقت فهو لمدة حدها الأقصى اربع سنوات استعمال المياه الجارية تحت الأرض او على سطحها، ومياه الآبار المتفجرة وغير المتفجرة الظاهرة بنتيجة التنقيب (المادة ١١). ولكن تعفى من الرخصة استعمال مياه الآبار غير المتفجرة التي جرى حفرها في املاك خصوصية شرط ان لا تزيد كمية المياه الممكن استخراجها من البئر عن مئة مكعب باليوم، وان لا تكون المياه مأخوذة بصورة خفية من نهر او من عين ماء (المادة ١٣). على أن تخضع لنظام العلم المسبق (المادة ١٤).

ونشير في هذا المجال أن عشوائية حفر واستخدام الآبار الارتوازية والرسم الزهيد الذي تقرضه الدولة سواء فيما يتعلق بالآبار التي تحتاج إلى ترخيص من أجل حفرها، أم تلك التي لا تحتاج إلى ترخيص بل إلى مجرد علم وخبر. هذه الآبار عدا عن الأضرار التي يسببها الاستنزاف الجائر للثروة المائية الجوفية، فإنها تخالف جملة مبادئ قانونية هي:

١- مبدأ المساواة أمام الضرائب والرسم: إن إجازة حفر الآبار الارتوازية سيقسم المواطنين إلى قسمين: قسم يستفيد من المياه الارتوازية ويدفع رسم زهيد جداً وقسم يستفيد من مياه التي توزعها مصالح المياه ويدفعون رسماً سنوياً مقطوعاً قيمته تتجاوز عشرات أضعاف الرسم الأول. وفي هذا إخلال بمبدأ المساواة أمام الرسوم والضرائب.

٢- إن السماح لمن يريد بحفر بئر ماء في ملكه سيجعل هذا الشخص مستفيداً من المياه التي هي ملك عام، ولن يكون لشخص آخر حق الاستفاد من هذه المياه التي هي ملك عام، وهذا ما ينشئ تمييزاً بين المواطنين في الاستفادة من أملاك الدولة العامة. وأكثر ما يظهر هذا التمييز في المدن الكبرى، حيث نجد مبنين أحدهما يتمتع سكانه بالمياه لأنهم حفروا بئراً ارتوازيًا، بينما نجد أن البناء الآخر محروم من الماء حتى المخصصة

للشرب لأن تقنين المياه في فصل الصيف الذي تفرضه مصالح المياه قد قطع عنه الماء أياماً.

٣- إن مياه البئر الارتوازي تشجّع المواطنين على هدر المياه، لأنهم يعلمون أنهم يملكون نبعاً، بينما يعيش في حالة تقشف مائي حكمي كل مشترك مع مصالح المياه.

لهذه المبررات وغيرها، نجد أن من العدالة أن تفرض الإدارة أن تتركب عدادات مياه على كل الآبار الارتوازية وأن تجبي من مستعمليها رسوماً تتناسب مع نسبة الرسوم التي تجبها من المشتركين في مصالح المياه، ومن الأفضل إلغاء النص المتعلق بالعلم المسبق لحفر البئر الارتوازي لأن هذا النص قد وضع منذ ما يقرب الـ ٨٠ عاماً وقد تغيرت الظروف كثيراً ولم يعد من الجائز السماح بهدر المياه الجوفية المستخرجة بواسطة الآبار الارتوازية وغيرها.

كما أنه من المفيد وتماشياً مع السياسة المائية القائمة على مبدأ وجوب المحافظة على المياه الجوفية وصونها، وتطبيقاً لواجب الحكومة بوضع تعرفه لمياه الشفة والري، فإن زيادة الرسوم المفروضة على رخصة حفر الآبار في العقارات الخاصة هو أمر يتوافق والأحكام القانونية النافذة.

وفي الواقع يعود اللجوء الكثيف إلى استخدام المياه الجوفية بصورة عشوائية وغير منظمة إلى جملة أسباب نوجزها بالآتي:

١- إن سياسة الحكومة في الفترة السابقة، كانت مبنية على أساس تأمين المياه من خلال الآبار الجوفية، لذا كانت تتساهل كثيراً مع المواطنين والإدارات العامة والخاصة الراغبة في استثمار المياه الجوفية من خلال حفر وتجهيز الآبار واعتبارها المصدر الوحيد للمياه وكذلك إنشاء شبكات مياه الشفة والري مما أدى إلى استغلال مكثف وعشوائي لهذه الكميات من المياه التي تعرضت للنضوب والملوحة بالإضافة إلى تلوث عام بسبب غياب مشاريع الصرف الصحي.

٢- سهولة حفر الأرض من أجل استخراج المياه الجوفية، حيث يمكن تصنيع آلة الحفر في الورش الميكانيكية داخل لبنان بكلفة بسيطة.

٣- تطوّر أنواع المضخات وسهولة استعمالها، لا سيما المضخات الغاطسة.

٤- انقطاع المياه أثناء الحرب الأهلية، خاصةً في المناطق التي تتغذى من مصادر مائية موجودة في أماكن سيطرة طرف آخر، معادٍ لطرفٍ تتواجد في منطقة سيطرته شبكات التوزيع.

- ٥- استئثار البلديات بالمصادر المائية، بحيث أنه إذا وجدت بلدة ما مصدراً مائياً فإنها تستأثر به لأبنائها ولا تقبل بمشاركة البلديات الأخرى المجاورة في الاستفادة منه.
- ٦- إنعدام الرقابة، خلال فترة الأحداث على حفر الآبار واسغلالها، وحتى الآن لم تعمد الإدارة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لقمع المخالفات.

والآن ارتكزت السياسة المائية الجديدة على السعي إلى سد الحاجة المتزايدة للمياه عبر توفير مصادر مائية جديدة. ففي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٣ فوَّض مجلس الوزراء لوزارة الطاقة والمياه، مهمة وضع الخطة العشرية للسدود والبحيرات الجبلية، الغاية منها تخزين الكميات الممكنة من مياه السيول السطحي في فصل الغزارة، والمقدرة بمليار متر مكعب في السنة نظراً إلى الطبيعة الجغرافية والطوبوغرافية والجيولوجية اللبنانية، وذلك لاستخدامها في فترات الشحائح وتاليا التخفيف من استعمال مخزون المياه الجوفية الا في حالات الحاجة الاستثنائية، زيادة نسبة تغذية الطبقات الجوفية من مياه السيول السطحي، ترشيد استخدام مصادر المياه والتخفيف من كلفة الطاقة المستعملة في الضخ، ايجاد مصادر للمشاريع المنفذة بكلفة باهظة من دون تأمين مصادر سلفاً، وضبط الفيضانات على المجاري المائية الرئيسية والتخفيف من الاضرار الناتجة منها.

وقد تضمنت الخطة التي أعدتها المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية، سياسة مائية متوازنة تشمل البنود التالية: تأمين موارد إضافية عبر بناء ٣٠ سداً وبحيرة جبلية، وتوفير التغذية الاصطناعية للخرانات الجوفية، وتنفيذ محطات المعالجة، ومحطات الضخ وشبكات المياه، تنفيذ مشاريع الري، ومشاريع الصرف الصحي علماً ان قسماً منها ينفذه مجلس الإنماء والاعمار، صيانة وتقويم مجاري الأنهر. ويدخل في أهداف الخطة أيضاً تثبيت حقوق الدولة اللبنانية على مياهها السطحية والجوفية.

خامساً: الوضع التشريعي بصورة عامة

إن قطاع المياه هو من القطاعات الحيوية والهامة جداً، وهو حاجة ماسة لكل مواطن لا يمكن حرمانه منها، إذ تتعلق بها حياته، لذا فإنه لن يعدم وسيلة للبحث عن المياه وتأمينها لنفسه وأهله، إذا ما أهملت الدولة في تأمينها له. وقد يدفع ثمنها مبلغاً باهظاً إن لم تصله مياه الدولة

بالجودة والسلامة المطلوبة. ولكي يقوم هذا القطاع بوظيفته على أتمّ وجه، ينبغي أن يكون منظماً بصورة متوافقة مع الواقع الذي نعيشه.

فالإنسان ليس فوضوياً بطبعه، ولكن إذا احتاجته الظروف إلى الفوضى، فلن يتأخر بسلوك دروبها. لذلك اقتضى على الدولة كخطوة أولى في سبيل إصلاح قطاع المياه، هو أن تعمل على تنظيم هذا القطاع، ووضع التقنين المائي الذي يضمّ مختلف التشريعات والأنظمة المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي، ولكن بعد تنقيحها وتصحيح ما يعترها من ثغرات وشوائب، ويدخل عليها التعديلات التي تجعلها قابلة للتطبيق.

ورغم أن آخر قوانين الصادرة في لبنان هو قانون تنظيم قطاع المياه، إلا أنه للأسف لم يتعرض للقضايا الجوهرية في هذا القطاع، بل اكتفى هذا القانون بتعداد صلاحيات وزارة الطاقة والمياه، وأنشاء المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، لذا لا ينطبق على هذا القانون وصف قانون تنظيم قطاع المياه، بل يمكن تسميته بقانون وزارة الطاقة والمياه والمؤسسات الاستثمارية.

إن مدونة المياه في لبنان، عملٌ واجبٌ في سبيل نجاح أي مخطط تنموي لقطاع المياه، وهذا التنظيم هو المدخل الوحيد للإصلاح ولنجاح أي سياسة مائية في لبنان، خاصةً سياسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وقد أثبتت التجربة الشراكة التي حصلت في طرابلس، صدق نظريتنا، ذلك أن هذه الشراكة قد اصطدمت بواقع مائي لم تستطع تجاوز عقباته الكثيرة بسبب وجود التشريعات المثبتة لهذا الواقع الخاطيء. لذلك فإن نجاح الشراكة ينبغي أن يسبقه إعادة تنظيم القطاع المائي، أو وضع التشريع الموحد للمياه.

الفصل الرابع: القواعد القانونية المبينة لحق الأفراد والشركات في إدارة واستثمار قطاع المياه

تتعدد طرق إدارة المرافق العامة، تبعاً لاختلاف هذه المرافق من حيث طبيعة النشاط أو الخدمة التي تؤديها. وفي الواقع يمكن أن تتم إدارة المرفق العام من قبل شخص عام، أو من قبل شخص خاص. ففي الحالة الأولى قد تتم هذه الإدارة بالطريقة المباشرة، أو يُعهد بها إلى مؤسسة عامة. أما في الحالة الثانية فتتم إدارة المرفق العام عن طريق عقود تبرمها الإدارة مع القطاع الخاص، تتخذ شكل امتياز المرفق العام، أو نظام إدارة غير مباشرة لقاء عمولة أو عقد التزام.

والقاعدة أن السلطات الإدارية حرة في اختيار الطريقة التي تراها أكثر اتفاقاً مع نوع المرفق ونوعية نشاطه، ما لم يفرض عليها القانون صراحة التقيد بأسلوب معين. وحتى عندما تقرر هذه السلطات أن تعهد بإدارة المرفق العام إلى شخص خاص، تكون حرة أيضاً في هذا الاختيار، طبعاً، ضمن الضوابط القانونية.

وبالنسبة لقطاع المياه، فباعتباره مرفقاً عاماً استثمارياً، فإن من حق الإدارة إشراك القطاع الخاص في إدارته واستثماره، وفقاً للآليات التي أقرها القانون والاجتهاد والتعامل في لبنان والتي نوجزها بالوسائل التالية:

١- إدارة واستثمار قطاع المياه عبر الشركات المختلطة

شركات الاقتصاد المختلط هي شخص معنوي متميز من أشخاص القانون الخاص يشترك في تكوين رأسماله وإدارته أحد أشخاص القانون العام، مع أحد الأفراد والشركات الخاصة بغية تحقيق مهمة ذات نفع عام أو إدارة مرفق العام. وقد لجأ لبنان منذ العام ١٩٥٤ إلى اعتماد نظام شركات الإقتصاد المختلط، في إدارة بعض المرافق العامة نذكر منها:

- الشركة المغفلة لضمان مخاطر القروض: التي أنشئت بموجب القانون رقم ٢٤ تاريخ ٢٣ شباط ١٩٩٩ وموضوعها ضمان مخاطر القروض والتسليفات الممكن منحها في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم. وقد أجاز هذا القانون للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، المساهمة لغاية ٢٥ مليار ليرة لبنانية كحد أقصى، في رأسمال شركة مغفلة لبنانية موضوعها الأساسي ضمان مخاطر كل قرض صناعي أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو تقنيات متخصصة يمكن أن يمنح في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة أو المتوسطة الحجم القائمة أو التي ستنشأ.

- الشركة المختلطة لإنشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في بيروت: التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ١١٩٥٧ الصادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٨ والمتعلق باعتبار مشروع انشاء مركز الثقافة و المؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية والترخيص بإنشاء شركة مختلطة و تصديق نظامها الأساسي. حيث أنشئ بين المكتتبين بما فيهم الدولة اللبنانية شركة تجارية تتخذ شكل شركة مغفلة مختلطة لبنانية تخضع لاحكام المرسوم الصادر بتأسيسها و لاحكام هذا النظام و للقانون

رقم ٦٧/٥٨ الصادر بتاريخ ٥ تموز ١٩٦٧ و المتعلق بتنفيذ و استثمار المشاريع السياحية و للاحكام غير المخالفة من قانون التجارة .

-الشركة المغفلة المختلطة لنقل المحروقات السائلة من مصفاتي طرابلس والزهراني: التي أنشئت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢١ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ الذي اعتبر مشروع نقل المحروقات السائلة بواسطة أنابيب من مصفاتي طرابلس والزهراني، مصلحة عامة. وأنشأ شركة مغفلة مختلطة تحمل تسمية "شركة الأنابيب اللبنانية ش.م.ل." تساهم الدولة في رأس مالها بنسبة واحد وخمسين بالمئة على الأقل.

-شركة تلفزيون لبنان: أجاز المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٠ الصادر في ١٩٧٧/٦/٣٠ إنشاء شركة مغفلة مختلطة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، ويكون موضوع هذه الشركة اقامة وادارة واستثمار محطات البث التلفزيوني السلكية واللاسلكية والقيام بجميع الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بالتلفزيون. ولا تقل مساهمة الدولة عن ٥٠% وتكون جميع اسهم الشركة اسمية. فصدر المرسوم رقم ٧٧٠ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣٠ والمتعلق بإنشاء تلفزيون لبنان شركة مغفلة مختلطة. وبتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٩ صدر المرسوم رقم ٤١٢٨ الذي قضى باعتبار شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. شركة مختلطة مكلفة بإدارة مرفق عام.

تحوّلت شركة تلفزيون لبنان إلى شركة وطنية ذات الرأسمال العام، وذلك بموجب المرسوم رقم ٧٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ المتعلق بتنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل. والذي قضى في مادته الأولى على إعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل بعد أن أصبحت كل أسهمها مملوكة من الدولة اللبنانية. وأجاز في المادة ٨ لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الإعلام، أن يجيز للشركة إجراء عقد إدارة حرة بموجب مناقصة عامة.

وفي الواقع هناك مبرر لاعتماد هذا النوع من الشركات المختلطة في إدارة قطاع المياه والصرف الصحي، ذلك أن المشتري عمل على إعادة تنظيم المؤسسات العامة العاملة في حقل المياه، ودمجها في أربع مؤسسات كبرى أسماها المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي، وأولها المهام المتعلقة بمياه الشفة والري والصرف الصحي.

لذا قد يكون إشراك هذه المؤسسات المنشأة حديثاً مع القطاع الخاص في إنشاء شركات اقتصاد مختلط، حيث تتوزع المهام ما بين المؤسسة العامة الاستثمارية التي تقوم بالرقابة

والإشراف، وبين أشخاص القانون الذين يتولون أعمال التنفيذ. ويحتاج إنشاء شركة اقتصاد مختلط إلى إجازة تشريعية. ونعطي مثلاً على كيفية منح الإجازة بإنشاء شركة اقتصاد مختلط: **من أجل بناء الأوتوسترادات: أجازت المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ على إمكانية أن يعهد إلى المؤسسات الخاصة أو الشركات المختلطة أو غيرها بإنشاء الأوتوسترادات واستثمارها بموجب عقد امتياز أشغال عامة يعطى لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والمالية وفي هذه الحالة يجوز أن يتضمن عقد الامتياز الترخيص لصاحب الامتياز باستيفاء جعالات مرور بغية تغطية الأموال وفوائدها التي تتحملها لإنشاء الأوتوستراد والأموال اللازمة لصيانته وإدارته وتمديده عند الاقتضاء.**

ونشير أخيراً إلى أن الحكومة اللبنانية قد أدرجت في المادة الرابعة والخمسون من مشروع موازنة العام ٢٠٠٥:

٢ تحويل مرفأ بيروت إلى شركة مساهمة لبنانية تملكها الدولة وتدار وفقاً لأحكام قانون التجارة، **مع حق بيع أسهمها كلياً أو جزئياً.**

٣ تحويل إدارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية <<الريجي>> إلى شركة مساهمة لبنانية تملكها الدولة وتدار وفقاً لأحكام قانون التجارة، **مع حق بيع أسهمها كلياً أو جزئياً.**

٢- إدارة واستثمار قطاع المياه عبر الشركات المغفلة

أجازت المادة ٧٨ من قانون التجارة اللبناني، إنشاء شركات مغفلة موضوعها الأساسي استثمار مصلحة عامة، وقد اشترطت أن يكون ثلث رأسمال هذه الشركات أسهما اسمية لمساهمين لبنانيين ولا يصح التفرغ عن هذه الأسهم بأية صفة كانت إلا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة البطلان.

وبتاريخ ١٤/٢/١٩٩٤ أحال مجلس الوزراء إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤٨٧٤ مشروع قانون معجل طلب فيه الإجازة للحكومة إنشاء شركات مغفلة مختلطة لإدارة العديد من المرافق العامة، وفي طليعتها المياه، على أن يحدد في مرسوم إنشاء الشركة راس مالها

والأحكام المتعلقة بها ولا سيما لجهة تأسيسها والإكتتاب بأسهمها ونطاق عملها. لكن مجلس النواب لم يعمد إلى دراسة هذا المشروع حتى الآن.

وكما هو الحال بالنسبة لإنشاء شركات اقتصاد مختلط، فإن بإمكان المشرع إجازة إنشاء شركات مغلقة لإدارة واستثمار مرفق المياه، إذا ما وافق على مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة.

وقد أثيرت في الآونة الأخيرة، مسألة مدى تعدي مشروع "صنين زينة لبنان"، الذي تديره شركة لبنانية مغلقة، على قطاع المياه في لبنان، فهذا المشروع الذي يوصف بأنه مشروع سياحي وبيئي ورياضي ويشمل إقامة منتجعات سياحية وفنادق ومراكز تزلج على مساحة تقدر بـ ٧٠ مليون متر مربع. وجرى شراء الاراضي، من صنين امتدادا الى بدنايل في البقاع ووادي السلوقي. ويهدف المشروع الى اسكان نحو ٣٠ الف شخص في قرى سياحية، واستضافة اولمبياد شتوي. ومن ضمن هذه القرى التي سيتضمنها المشروع هناك القرية المطلة على البحيرة تستند هذه القرية الى فكرة الماء، وستنشأ حول مجموعة من البحيرات المختلفة الحجم والتي تستفيد من مبدأ الجاذبية لنقل المياه من بحيرة الى اخرى عبر قنوات مكشوفة. وقد تم تحديد موقع القرية وفق موقع البحيرة الرئيسية. وتوفّر البحيرة أنشطة ترفيهية في الصيف، في حين تتجمد في الشتاء، لتوفر بالتالي نقطة جذب لهواة التزلج على الجليد. وستبنى التكتلات السكنية حول البحيرات مع مساحات عامة للمشاة تضم مراكز تجارية ومطاعم على حافة الماء مباشرة.

ولا نعم ما إذا كانت هذه الشركة المغلقة، التي تدير مشروع صنين، قد حصلت على الموافقة المسبقة من وزارات البيئة، الطاقة والمياه، الصحة، وغيرها من المؤسسات العامة المعنية، ولا نعم ما إذا كانت ستؤمن كامل الحماية البيئية لصنين وخزاناته الجوفية والمستقبل المائي للمنطقة المحيطة، حيث يتربع مشروع صنين على خطوط مائية تغذي البقاع الأوسط بأهله وأراضيه. ويبدو أن الدولة قد اكتفت الدولة بعود الشركة بأنها لن تمس بالخزانات الجوفية لجهة الاستعمال أو التسبب بالتلويث^(١).

٣- إشراك القطاع الخاص عبر مجلس الإنماء والإعمار

منح المشرع اللبناني مجلس الإنماء والإعمار حق تنفيذ مشاريع إعمارية وإنمائية سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة عبر إنشاء شركاء مختلطة، أو تكليف القطاع الخاص بذلك. وتنص المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ١٩٧٧/١/٣١ المضافة بموجب

^١ راجع: جريدة السفير تاريخ ٢١ و٢٣ و٢٤ نيسان ٢٠٠٤

القانون رقم ١١٧ تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٩١ على أن يقوم المجلس (أي مجلس الإنماء والإعمار) بالعديد من المهام التنفيذية، نذكر منها:

٢- القيام بتنفيذ المشاريع الواردة في الخطة العامة والخطط المتعاقبة والبرامج وكذلك القيام بتنفيذ أي مشروع في حقل الاعمار والإنماء يقرر مجلس الوزراء تكليف المجلس تنفيذه.

- يجري التنفيذ بواسطة أيه إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو أي شركة مختلطة أو خاصة يختارها المجلس.

- يتم التنفيذ بأي وسيلة من الوسائل القانونية الملائمة بطريقة المناقصة أو استدراج العروض أو التراضي أو الإشتراك بأي شكل كان.

وقد عمل هذا المجلس بالاعتماد على القطاع الخاص على تنفيذ أنواع معينة من المشروعات وخاصة في المجال العقاري، ونذكر منها:

- الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٧٤٨٠ الصادر في ١١/٦/١٩٩٥

- الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا: التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٧٥٩٣ الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٥،

- الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت: التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٢٥٣٧ الصادر بتاريخ ٧/٢٢/١٩٩٢

- أما بالنسبة لمشروع أليسا، الذي يرمي إلى ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت، فإنها مؤسسة عامة وإن كان هناك مشروع مرسوم لتحويلها إلى شركة عقارية مساهمة أسوةً ببقية الشركات العقارية المذكورة أعلاه.

وأما السند القانوني لإنشاء هذه الشركات العقارية، فهو الفقرة ٩ من المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ١/٣١/١٩٧٧ المضافة بموجب القانون رقم ١١٧ تاريخ ٧ كانون الاول ١٩٩١. ٩- لدى قيام مجلس الإنماء والاعمار بتنفيذ المهام الملحوظة في الفقرة ٦ من هذه المادة بواسطة شركة عقارية، تنشأ هذه الشركة ويصدق نظامها الأساسي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يحدد نظام الشركة الأساسي كل ما يتعلق بتأسيسها وتعيين موضوعها وسير عملها وتوزيع الصلاحيات بين أجهزتها وتصفياتها دون الخروج عن القواعد الأساسية المنصوص عنها في القوانين النافذة لهذه الجهة ولاسيما أحكام قانون التجارة.

وفي إطار القطاع المائي، فقد عمل مجلس الإنماء والإعمار، كما أشرنا على تنفيذ المشاريع المائية ومشاريع الصرف الصحي، وكذلك كان ممثلاً للحكومة اللبنانية في إبرام اتفاقيات القروض مع الجهات المانحة، والتي ارتكزت بمعظمها على تلزيم الأشغال العامة

المتعلقة بقطاع المياه إلى شركات وأشخاص القانون الخاص، وهكذا نجد أن مجلس الإنماء والإعمار قد تعاقد مع أشخاص من القانون الخاص بموجب عقود تلزيم أشغال عامة من أجل تنفيذ مشاريع مائية ومشاريع صرف صحي. وهي لا تحتاج إلى قانون خاص للقيام لإبرامها.

٤- إشراك القطاع الخاص عبر عقود الـ DBOT

أجاز المشتري لوزارة الطاقة والمياه أن تتعاقد مع القطاع الخاص من أجل تصميم وتمويل وتطوير وإعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه. وصدرت هذه الإجازة بموجب القانون رقم ٥٤٩ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣ الذي أجاز للحكومة التعاقد مع الشركات ذات الاختصاص من أجل تصميم وتمويل وتطوير وإعادة اعمار وتشغيل مصفاتي طرابلس والزهراني على أساس التمويل الذاتي وفقاً لمبدأ (التصميم، التشييد، التشغيل والتحويل)، (DESIGN, BUILD, OPERATE, AND TRANSFER (DBOT) واستناداً إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. كما أجاز للحكومة التعاقد مع الشركات ذات الاختصاص من أجل تصميم وتمويل بناء محطة نهائية لتصدير و/أو استيراد الغاز الطبيعي المسال، ومن أجل تصميم وتمويل بناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه، وذلك على أساس التمويل الذاتي وفقاً لمبدأ الـ (DBOT).

وفوض وزارة الطاقة والمياه، وفقاً للاصول، بواسطة إدارة المناقصات، مناقصة عالمية لمنح عقد أو عقود الـ DBOT لكل مشروع. على أن تجري المناقصة لكل مشروع وفقاً لدفاتر شروط يتم إعدادها من قبل وزارة الطاقة والمياه، تلاحظ فيها نسبة محددة من مجمل الإيرادات للدولة لقاء حق استعمال المنشآت والأراضي والعقارات والتجهيزات، على أن تتم المصادقة عليها وعلى نتائج المناقصة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه. ويراعى في إعداد دفتر الشروط القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها. و يتم توقيع عقد الـ DBOT بين الحكومة ممثلة بوزير الطاقة والمياه وكل من رسا عليه المشروع لمدة أقصاها خمس وعشرون سنة لبناء وإدارة المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون. في نهاية فترة عقد الـ DBOT تنتقل ملكية جميع المنشآت والتجهيزات والموجودات القائمة والتي ستقام إلى الحكومة وذلك دون أي مقابل. ويتعهد المتعاقد بتسليم تلك المنشآت والتجهيزات والموجودات للحكومة بحالة جيدة صالحة للتشغيل وفقاً للمعايير

والوسائل الفنية المعتمدة عالمياً بتاريخ التسليم، وفقاً للوسائل الفنية والمعايير الاقتصادية والتجارية، على أن يحدد ذلك من قبل مؤسسات عالمية متخصصة.

بما أن المشتري قد فوّض وزارة الطاقة إبرام عقود (DBOT)، في قطاع الطاقة، فإن باستطاعة الوزارة أن تبرم ذات النوع من العقود فيما يختص بقطاع المياه، وهذا ما يحتاج أيضاً إلى إجازة تشريعية مشابهة لذلك النص المتعلق بقطاع الطاقة^(١).

والغريب في الأمر، أنه رغم وجود هذا القانون المتعلق بتحديد آلية تشغيل مصفاتي طرابلس والزهراني على أساس DBOT، فإن الحكومة وفي مشروع موازنة العام ٢٠٠٥، قد أدرجت نصاً، موضوعه إجازة تلميم مصافي النفط في كل من طرابلس والزهراني بطريقة ال BOT (Build- Operate - Transfer) لمدة عشر سنوات على الأكثر.

٥- إشراك القطاع الخاص عبر عقود ال BOT

تزايدت في الآونة الأخيرة أهمية مشروعات ال B.O.T نظراً لاتجاه أغلب الدول النامية إلى محاولة تطوير بنيتها الأساسية وتحديث مرافقها العامة. وقد وجدت حكومات هذه الدول في مشروعات ال B.O.T خير سبيل في تحقيق هذا لاغرض، لأنها تجنبها مغبة اللجوء إلى الإقتراض، في نفس الوقت الذي تحافظ فيه على ما هو موجود لديها من أرصدة أجنبية.

ويقصد بمشروعات ال B.O.T تلك المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها للمشروع قائمة، ويقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة محددة يرتبط فيها القائم على المشروع مع الحكومة بعقد امتياز يخول بمقتضاه الحصول على عائدات المشروع طوال فترة الإمتياز على أن يقوم عند انتهاء تلك المدة المحدودة بتحويل المشروع إلى الحكومة في حالة جيدة ودون أي مقابل.

وقد حصل خلاف حول طبيعة عقد ال B.O.T هل هو عقد التزام أشغال عامة أم هو عقد امتياز، ولتحديد طبيعة هذا العقد مفاعيل قانونية عدة، أهمها أنه إذا كان هذا العقد هو عقد التزام أشغال عامة، فإن باستطاعة الإدارة أن تبرم عقود ال B.O.T دون الرجوع إلى المشتري، وأما إذا كان هذا العقد هو عقد امتياز مرفق عام فإنه سنداً للمادة ٨٩ من الدستور فيجب أن تصدر إجازة تشريعية مسبقة به، وإلا كان باطلاً بطلاناً مطلقاً. وعند أول قضية مرتبطة بال

(١) خاصة وأن المجلس الدستوري اللبناني لم يجد في هذا القانون أي مخالفة لأحكام الدستور: راجع قرار المجلس رقم ٢٠٠٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١

B.O.T وقع الاجتهاد الإداري في لبنان في إشكالية حول طبيعة هذا العقد، واعتبره من عقود الأشغال العامة وليس عقد امتياز^(١)،

ثم عاد وصحح موقفه القانوني في العام ٢٠٠١، وقال صراحةً في قراراته رقم ٦٣٨ و٦٣٩ أن عقد الـ B.O.T هو عقد امتياز وليس لتسميته أي أثر في توصيفه القانوني، لأن هذه العناصر التي يتضمنها: البناء- الاستثمار- نقل الملكية إلى الدولة عند نهاية العقد، هي العناصر ذاتها التي يتضمنها عقد الامتياز وفق التعريف المحدد في المادة ٨٩ من الدستور^(٢). وكان لديوان المحاسبة أيضاً رأي من عقود الـ B.O.T، صدر بناءً لطلب مجلس الوزراء في قضية الترخيص بإنشاء مرآب خاص للسيارات تحت ساحة النجمة في بيروت^(٣). وفي الوقائع أن مجلس الإنماء والإعمار قد أبرم مع شركة الخرافي التي تعهدت بإنشاء موقف سيارات وحديقة على أملاك عامة ويوليها بالمقابل استثمار هذا الموقف لمدة ثلاثين سنة واستيفاء البدلات من المستفيدين من الموقف مباشرة على ان تعود العقارات والانشاءات القائمة عليها بنهاية المدة الى الدولة .

وانتهى ديوان المحاسبة في رأيه إلى اعتبار العقد الـ B.O.T، امتياز مرفق عام، مستنداً إلى أن عقد BO.T هو في الأصل تقنية اقتصادية تلجأ إليها السلطات العامة لتنمية بنيتها التحتية ولم يتطرق المشرع إلى تنظيمها ووضع الأطر القانونية لها. وأن معظم الفقه يعتبر أن عقد B.O.T هو عقد إداري يوصف بالتزام أو بامتياز أشغال عامة، سيما وإن تشييد المنشأ العام هو أحد عناصره الأساسية، وإن كان في مرحلة من مراحلها يتطلب إدارة واستثمار مؤقت لمرفق عام.

ذلك أن العقد -الذي يتعهد فيه احد اشخاص القانون الخاص تجاه شخص معنوي عام بأن يقوم على مسؤوليته المالية بأداء خدمة عامة للجمهور مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن وتقاضي البديل من المنتفعين مباشرة - يعتبر عقد امتياز .

ولا يُعدّل في وصف العقد بعقد امتياز كون المتعهد يقوم بالانشاءات اللازمة للمشروع ذاك انه في الغالب تتم عقود الامتياز بهذه الصورة بحيث يكلف الشخص المعنوي العام الشخص الخاص باقامة الانشاءات ومن ثم الاستغلال لمدة معينة.

وبما أنه ولئن دق التمييز بين عقد امتياز الأشغال العامة، وبين عقد امتياز المرفق العام فيبقى أن فيصل التفرقة بين العقدين يقوم على تمييز عقد امتياز المرفق العام بوجود مرفق عام

^١ شوري لبنان قرار رقم ٥٨٥ تاريخ ١٩٩٦/٥/٩ - مختار قرية جعيتا/ الدولة- غير منشور- وفي هذا الاتجاه أيضاً كان رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بموجب الاستشارة رقم ٩٨/٢٨٢٤ اعتبر أن عقد الـ B.O.T هو امتياز أشغال عامة وبالصفة هذه، فإنه لا يحتاج لأية إجازة تشريعية مسبقة.

^٢ شوري لبنان قرار رقم ٦٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ شركة سليس/ الدولة- شوري لبنان قرار رقم ٦٣٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ شركة ليبانسل/ الدولة-

^٣ ديوان المحاسبة الرأي الاستشاري رقم ٢٠٠٠/٢٠، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢

وباستغلال هذا المرفق من قبل المتعهد ولحسابه الشخصي. ومثل هذا المرفق وهذا الاستغلال لا وجود لهما في امتياز الأشغال العامة. كما أن امتياز الأشغال العامة هو "الامتياز الذي بموجبه يتعهد صاحبه بإنشاء منشأ عام وصيانته وتشغيله واستثماره لفترة زمنية وذلك بخلاف عقد الأشغال العامة الذي يتقاضى لموجبه الملتزم أتعابه مباشرة من السلطة العامة".

وبما أنه ينبغي على ما تقدم اعتبار العقد الحاصل بين مجلس الإنماء والإعمار والمتعهد عقد امتياز مرفق عام لوجود مرفق عام، وهو موقف السيارات المعد للمصلحة عامة. وبما أنه لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود وذلك طبقاً لأحكام المادة ٨٩ من الدستور.

وبما أن التعاقد في حالات الامتياز دون الاستحصال مسبقاً على قانون يجيز ذلك يجعل العقد الحاصل، بهذه الصيغة، باطلاً بطلاناً مطلقاً.

وفي رأي استشاري آخر لديوان المحاسبة، والصادر في قضية تلزيم المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات مشروع المدينة الصناعية " الروابي " بواسطة عقد بناء تشغيل وتحويل B.O.T او عقد بناء تشغيل وتملك B.O.O.^١. وقد رأي الديوان أنه سيكون على المستثمر الخاص الحصري لمدينة الروابي الصناعية تحويل وانشاء البنى التحتية واقامة بعض المباني الاساسية للمشروع وادارته واستثماره مقابل دفع نسبة معينة من المردود السنوي ل IDAL طيلة المدة الزمنية لتشغيل المشروع قبل استرداده من الدولة ، كما هو مبين في ملخص دفتر الشروط المرفق بكتاب IDAL بحيث سيكون للملتزم حقاً حصرياً في استثمار المنطقة الصناعية النموذجية في منطقة القريعة. وهذا ما يشكّل نوعاً من انواع الاحتكار لاستغلال هذه المنطقة طيلة مدة العقد. وبالتالي فهو امتياز مرفق عام وليس التزام اشغال عامه فقط لانه يطل مرفقا عاماً صناعياً.

وبما ان المادة ٨٩ من الدستور نصت على ان " لا يجوز منح أي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او أي احتكار الا بموجب قانون وإلى زمن محدود ". واستناداً الى ما تقدم يقتضي لتلزيم المشروع بطريقة ال B.O.T. صدور قانون بهذا الشأن وليس مجرد قرار من مجلس الوزراء بالموضوع. وهذا ما ينطبق أيضاً على تلزيم المشروع عن طريق عقد B.O.O. بناء تشغيل وتملك .

^١ ديوان المحاسبة- الرأي الاستشاري رقم ٩٩/١٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٧

واستناداً إلى ما استقرَّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة، فإنه إذا رغبت الإدارة بإبرام عقود B.O.T. من أجل تنفيذ وتشغيل واستثمار مشاريع مائية فإنها تحتاج إلى إجازة تشريعية مسبقة.

٦- إدارة قطاع المياه عبر الإمتيازات

امتياز المرفق العام هو عقد إداري يعهد بموجبه شخص عام (يسمى مانح الالتزام إلى شخص خاص ويسمى الملتزم بمهمة إدارة مرفق عام واستغلاله خلال مدة محددة وتحت مسؤوليته الكاملة مقابل الحصول على الرسوم التي يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق. يتضمن الامتياز من الناحية الشكلية ثلاث وثائق: عقد الامتياز المتعلق بمدة الامتياز وبتوازنه المالي، دفتر الشروط الخاص المرفق بالعقد والذي يحدد شروط تنظيم المرفق العام وسير العمل فيه (شروط الاستثمار، التعريفات، ونظام العاملين فيه)، وأخيراً دفتر الشروط النموذجي الذي يتضمن المبادئ والأسس الناظمة للعلاقة بين أطراف الامتياز، ويرجع إليه عند الضرورة. وتعود بداية الامتيازات في لبنان إلى فترة الحكم العثماني، حيث عملت السلطنة على الإجازة لشركات خاصة بإدارة مرافق عامة، وبعد الاستقلال عملت الدولة على استرداد هذه الامتيازات، وأول مرفق عام جرى استرداده في العام ١٩٥١ هو امتياز شركة مياه بيروت، والذي تحوّل فيما بعد إلى مصلحة مياه بيروت.

وباعتبار أن الامتياز هو وسيلة من وسائل إدارة المرافق العامة، ويرتكز على مبدأ إشراك أشخاص القانون الخاص بإدارة المرفق العام، فإنه يخضع لنظام خاص أقره المشتري الدستوري، حيث لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود (المادة ٨٩ من الدستور). وأما بالنسبة لنظام الامتيازات الصادر بموجب القرار رقم ٢٥١١ تاريخ ١٩٢٤/٣/٢٠، فلم يعد متلائماً مع التشريع اللبناني الساري المفعول وبالتالي وجب إلغاؤه صراحة بعد أن ألغي بصورة ضمنية.

وبالنسبة للقطاع المائي، فإنه بالإضافة إلى الالتزامات الدستورية، فإن منح الامتيازات المرتبطة بهذا القطاع ينبغي أن تتوافق - مع أحكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٦ المتعلق بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها،

فقد نصت المادة ١٢ على أن تخضع لنظام الامتيازات لمدة لا تتجاوز الـ ٧٥ سنة، عندما تعتبر أحد المشاريع التالية كمصلحة عمومية:

- ١- مأخذ المياه أو الأسداد التي هي بصفة دائمة في مسيل مجاري المياه.
 - ٢- حرية الاستقاء من مياه الاملاك العمومية بواسطة الات او استعمال تلك المياه لتوليد القوة المحركة.
 - ٣- استخدام المياه التي تحت الارض او المنفجرة.
 - ٤- استخدام الينابيع المعدنية او الحارة.
 - ٥- تجفيف البحيرات والمستنقعات واستخدامها.
- ويلحق بصك الامتياز دفتر شروط (المادة ١٣)، ويكون خاضعاً لرسم يمكن اعادة النظر فيه ضمن الشروط المحددة في نص الامتياز (المادة ١٤).

وقد أثيرت أمام المجلس الدستوري اللبناني، مسألة ما إذا كان يمكن للمشترع أن يصدر نصاً عاماً بالإجازة للحكومة إبرام عقود امتياز المرافق العامة وتصديق دفتر شروطها، أم أنه يجب على المشترع أن يصدر لكل امتياز مرفق عام محدد قانون خاص به؟

رأى المجلس الدستوري أن المادة ٨٩ من الدستور تنص على وجوب استصدار قانون لأي التزام أو امتياز والى زمن محدود، **الإ أنها لا توجب استصدار قانون خاص لكل ترخيص يتناول المرفق العام نفسه موضوع الالتزام أو الامتياز الذي أقره القانون** عملاً بالمادة ٨٩ المذكورة، وبما ان القانون المطعون فيه يتعلّق بمرفق عام واحد هو مشروع تقديم خدمات الهاتف الخليوي. وأن معاملة اعداد دفتر الشروط وفقاً للقواعد الاساسية التي يحددها قانون منح الامتياز او الالتزام والمصادقة على هذا الدفتر من مجلس الوزراء هما من الاجراءات الممهّدة للمزيدة والمناقصة انفاذاً لمنح الامتياز او الالتزام ولا يدخلان بالتالي في نطاق المبادئ والقواعد الاساسية التشريعية لهذا المنح.

وما دام ان **القانون المطعون فيه قد اقر منح الامتياز والالتزام الى زمن محدود وحدد القواعد الاساسية لهذه الغاية وناط بالحكومة مهمة اتخاذ الاجراءات التطبيقية لتنفيذ مضمونه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء** وحظّر ان يتضمن دفتر الشروط الخاص الذي يصادق عليه مجلس الوزراء والمراسيم التنظيمية التي قد تصدر عنه اي بند يتعارض مع

المبادئ والاحكام والشروط المالية التي حدّدها القانون المطعون فيه، كما سبق بيانه ف لا يكون المشتري والحال ما تقدّم قد خالف المادة ٨٩ من الدستور^١.

وأثيرت أيضاً مسألة وجوب طرح مشروع القانون الرامي الى منح امتياز مُرفقاً بدفتر الشروط، لكي يتمكن النواب من دراسة جدوى منح هذا الامتياز. وأيضاً ما إذا كان يحقّ للإدارة أن تتبّع في منح الامتياز أسلوب المزايدة أو استدراج العروض. وقد ردّ المجلس الدستوري هذا الدفع مدلياً أنه ليس في نصوص الدستور ولا في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية ما يمنع السلطة من اتباع طريقة المزايدة او المناقصة في عقود الإمتياز والإلتزام. وأن القانون المطعون فيه قد وضع القواعد الاساسية لعملية منح الامتياز عن طريق مزايدة عمومية ولعملية منح الإلتزام عن طريق مناقصة عمومية وحدّد البنود التي يجب أن يتضمّن دفتر الشروط وتلك التي يجب ان لا يتضمّنّها وأناط بالحكومة مهّمة اتّخاذ الاجراءات التطبيقية انفاذاً لمضمونه. وبالتالي فإن عدم عرض دفتر الشروط على السلطة المشتري لا يشكل والحال ما ذكر اعلاه مخالفة للدستور او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية^٢. وأخيراً تثار مسألة دستورية منح امتياز المرفق العام لشخصٍ أجنبي، ووفقاً لحكم المجلس الدستوري، بأن الدستور لم يضع قيداً أو شرطاً على رأس المال في مشروع إدارة المرفق العام موضوع الإمتياز أو الإلتزام.

٧- إدارة قطاع المياه عبر الخصخصة الكاملة (بيع القطاع)

ملاحظة أساسية: إن المهمة التي أقوم بها، هي تبين حدود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في التشريع اللبناني، ويفرض الواجب عليّ أن أعدد جميع الوسائل المتاحة، سواءً أكانت تتلاءم والواقع السياسي والاجتماعي أم لا، فهذا العمل لا تدخل فيه التكييفات النفسية أو الحساسيات الخاصة، وبما أنه قد تبين لي من خلال القوانين واجتهاد المجلس الدستوري أن البيع الكامل جائز لكل مرفق عام استثماري، وأن المياه هي من المرافق العامة الاستثمارية. فإنه لا

^١ المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والصادر بالطعن الموجه ضد القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ المتعلق بالإجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي
^٢ المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ المذكور أعلاه

يسعني سوى ذكر هذه الآلية ضمن الآليات العديد المتاحة، وذكر هذه الوسيلة لا يعني أن علينا أن نتبناها، فالمشترع والحكومة يملكان الحرية الكاملة والمطلقة في تقرير الوسيلة المناسبة للشراكة بين القطاعين العام والخاص في إدارة مرفق المياه.

تتبدل علاقة الإدارة بالمرافق العامة، تبعاً لتغير مفهوم دور الدولة، فوُلدت الإدارة المباشرة التقليدية في ظل الدولة الحامية، وتوعدت طرق الإدارة في عهد الدولة العنانية، وغلب مفهوم الخصخصة في ظل دولة الإنماء الشامل المتأثرة بالليبرالية الجديدة. ويهيمن اليوم، على الجو الإقتصادي الدولي الأفكار الليبرالية الجديدة التي تعم الساحة الاقتصادية والمالية في كل أنحاء العالم، ويفرض الأسلوب التنموي الناتج عن هذه الأفكار تقليص دور الدولة في الآليات الاقتصادية وبيع منشآت القطاع العام إلى القطاع الخاص، وكذلك التراجع في تقديم الحماية الاجتماعية وقيام الدولة بإعطاء الحوافز الضريبية إلى المستثمرين في القطاع الخاص وإلى أصحاب التوظيفات في الأسواق المالية المحلية. وهذا الأسلوب التنموي الجديد أصبح معمولاً به في كل أقطار العالم بالحماسة نفسها التي طُبِق بها الأسلوب التنموي القديم. حتى وصل الأمر في بعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وأستراليا إلى منح القطاع الخاص دوراً في إدارة وتشغيل مرفق السجون، حيث تقوم الشركات الخاصة بإدارة السجون إدارة كاملة بما فيها الحراسة. وفي فرنسا أطلق وزير العدل، السيد دومينيك بيريان، في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤ مناقصة موجهة إلى الشركات الخاصة من أجل بناء ٣٠ سجون تحتوي على ١٣٢٠٠ مكان من اليوم حتى العام ٢٠٠٧... أي بموازنة تبلغ ١,٤ مليارات يورو. وستتم أيضاً خصخصة ما يسمّى "الخدمات الفندقية" (وجبات الطعام وغسيل الثياب الخ)

وفي لبنان يتدخل القطاع الخاص بإدارة المرافق العامة المتخصصة بصورة غير مباشرة، ويحظى عمله بموافقة الإدارة الصريحة أو الضمنية، فقد انتشرت مثلاً شركة الأمن والحماية (Security) هي صورة غير مباشرة لإشراك القطاع الخاص في إدارة وتنظيم مرفق الأمن وحماية أشخاص وأموال المواطنين، الذي يقع واجب تأمينه على عاتق الدولة بصورة كاملة، وكذلك الأمر فيما يتعلق بشركات التأمين التي تتولى عملية الإستشفاء وتقديم الخدمات الطبية والعلاجية نيابةً عن الدولة، وقد أثبتت هذه الشركات نجاحاً لافتاً في تأمين هذه الخدمات للمستفيدين، مع أن واجب الطبابة وتأمين العناية الصحية للمواطنين هو من واجبات الإدارات العامة. وفي مجال التعليم أثبتت المؤسسات الخاصة أنها أكثر كفاءة وأقدر على تقديم الخدمات التعليمية عن الدولة، رغم أن ميزانية المدرسة الخاصة أو الجامعة الخاصة، لا يمكن مقارنتها بما ترصده الدولة من موازنة خاصة وضخمة للقطاع التعليمي الرسمي، وعلى صعيد الخدمات

البريدية، فإن الإدارة قد رخصت للشركات الخاصة اللبنانية والأجنبية المتخصصة بنقل مواد المراسلات...

وفي مجال الكهرباء، فإن شبكات توزيع اشتراكات الكهرباء عبر المولدات الكهربائية الكبيرة، لا زالت منتشرة، وفي مجال المياه، فقد دخل القطاع الخاص، عبر شركات توزيع المياه، أو عبر شركات تعبئة المياه، وبنتيجة المسح الذي أجرته المراجع الأمنية المختصة، عن شركات مياه التعبئة المرخصة وغير المرخصة، وتبين ان هنالك ١٠٥ شركات مياه في جبل لبنان بينها ٤ مؤسسات مرخص لها، و ٥٣ شركة في بيروت بينها واحدة مرخص لها، و ٤٩ شركة في الجنوب بينها واحدة مرخص لها، و ٢٠ شركة في الشمال بينها ٤ مرخص لها، و ٩ شركات في البقاع بينها ٣ مرخص لها، وبذلك يكون المجموع ٢٣٦ شركة بينها ١٣ شركة مرخص لها فقط^(١). يضاف إلى شركات التوزيع هذه، فإن هناك شركات تستثمر ينابيع مائية بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير الصحة أمثال شركات: مياه صنين-مياه صحة- مياه ندى-مياه سبيل-مياه منى كول-مياه النعص، وغيرها والتي لا نعلم مدى تلاؤم التشريع الذي تستند إليه الإدارة في منح التراخيص لهذه الشركات، مع الواقع المائي اللبناني، كما لم أستطع في خلال هذا البحث أن أعلم ما هو المردود المالي للدولة من جراء منح امتيازات استثمار المياه الجوفية لهذه الشركات. وهذه التساؤلات تستحق التوقف عندها وتقديم إجابات واضحة عليها.

كما أقدمت الحكومة اللبنانية على تلزيم القطاع الخاص إدارة واستثمار عددٍ من المرافق العامة، مثل: تلزيم خدمات الهاتف الخليوي إلى شركتي سيليس (Cellis) و ليبانسيل (Libancell)، ولزمت شركة سوكلين قطاع تنظيف الطرق ورفع النفايات من الشوارع، ولزمت شركة ليبان بوست الخدمات البريدية والفاكس.

وفي هذا الجو المتأثر بالخصخصة والتوجه نحو منح القطاع الخاص دوراً في إدارة المرافق العامة، بل أكثر من ذلك فإن مبدأ حماية الفردية أوجد قاعدة مفادها حيث "تتجح المبادرة الفردية، فلا يجوز للإدارة أن تتدخل". وقد سارت الحكومة اللبنانية في ركب الخصخصة منذ نشأت الجمهورية الثانية في لبنان، وأخذت به عند وضع أسلوبها وتصوراتها التنموية المعلنة أو الضمنية. فعملت السلطات التشريعية والتنفيذية على تطبيق هذه السياسة القائمة على تقليص دور الدولة في الحياة الاقتصادية والقيام بعمليات الخصخصة وإنشاء أساليب قانونية مالية جديدة لجلب المدخرات في أسواق المال المحلية والدولية.

فصدر القانون رقم ٢٢٨ بتاريخ ٥/٣١/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها. والذي عرّف الخصخصة بأنها تحويل **المشروع العام كلياً أو جزئياً أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً** بإحدى الطرق القانونية إلى القطاع الخاص، بما فيه نظام

(١) جريدة السفير تاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٤

الامتياز او الانظمة الحديثة المشابهة له لإقامة وإدارة مشاريع اقتصادية لمدة معينة. على أن يتم تحويل ملكية المشروع العام أو إدارته إلى القطاع الخاص بقانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل، ويحدد القانون أسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة تنشأ لهذه الغاية. ويحدد كذلك المدة القصوى للتراخيص الممنوحة للعمل في القطاع وفقاً لاحكام المادة ٨٩ من الدستور.

ولم يكن الهدف الأول للخصخصة هو تصحيح الوضع المالي للدولة، بقدر ما كانت تهدف إلى تقديم الخدمة الأفضل والأسرع والأقل كلفة على المواطن، ولكن هذا لا يمنع من تكون الخصخصة عاملاً مكملاً للتصحيح المالي الذي يركز على النمو الاقتصادي، دون أن تصل لدرجة كسر الحلقة المفرغة من عجز الموازنة وتنامي الدين العام. فقد أثبتت التجارب العالمية العديدة أن عائدات الدولة من عمليات الخصخصة تختلف في حجمها وفق المعطيات الاقتصادية العامة. فهذه العائدات تكون ضحلة عندما تكون الدورة الاقتصادية بطيئة ومنكمشة، وهي ترتفع بالقياس إلى مناخ الثقة المتوفر وإلى تحسن المؤشرات الاقتصادية المهمة. وتكون عائدات الخصخصة أكثر ارتفاعاً فيما إذا كان القطاع المراد خصصته منتجاً.

يبقى التساؤل حول إمكانية خصخصة المياه، أي بيع مرفق المياه بشكل كامل إلى

القطاع الخاص؟

إذا كانت المياه تدخل في إطار الملك العام، وتتمتع بوضع خاص بحيث لا يمكن لأحد أن يكتسب حق الملكية على القطاع المائي، وأنها تبقى محتفظة بخصوصيتها كملك عام وبالتالي فإنها تخضع للنظام العام للأملك العامة، وللملكية بشكل عام على ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ والذي استند في حيثياته إلى المادة ١٥ من الدستور التي تنص على أن: "الملكية في حمى القانون ولا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً". فحق الملكية هو من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في إطار القانون، مقابل تعويض عادل.

وبما أن **حق الملكية المصان بموجب الدستور** لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية. وأنه إذا كان من الجائز انتزاع الملكية الفردية من الأفراد، وفقاً للأحوال وبالوسائل والصيغ التي يسمح بها القانون، عن طريق الاستملاك أو التأميم وفي ما لا يتعارض مع أحكام الدستور، وبالتالي تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية جماعية، أو تحويل المشروع الخاص إلى مشروع عام، فإنه **ليس ما يمنع**، قياساً على ذلك

وبالمقابل، تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية خاصة، وبالتالي تحويل المشروع العام إلى مشروع خاص، ضمن الشروط التي ينص عليها القانون، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور، التي تحمي هذه الملكية.

واستناداً إلى هذا القرار نجد أن المجلس الدستوري قد أجاز خصخصة الأملاك العامة ووضع لذلك ثلاثة شروط هي: أن تتم عملية الخصخصة بقانون وأن يستوجبها تحقيق المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

واعتبر المجلس الدستوري أن هذا التحويل لمشروع عام إلى مشروع خاص، أو نقل ملكية هذا المشروع من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أو العكس، يتعلق بالسياسة العامة للدولة، أي بالنظام الاقتصادي الذي تتبناه في معالجتها للشأن الاقتصادي والاجتماعي، الذي ترى فيه ما يحقق المصلحة العامة. وبما أن المادة ٨٩ من الدستور تجيز، من جهة، منح التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار شرط أن تقتضيه المصلحة العامة وأن يكون ذلك مقروناً بسن قانون ولمدة محددة، ولا تمنع هذه المادة من جهة ثانية، تحويل مشروع عام إلى مشروع خاص، عن طريق ما يسمى بالخصخصة، وبالشروط نفسها.

وقد أثار المجلس الدستوري اللبناني في حيثيات حكمه، إشكالية حول ما إذا كانت جميع المرافق العامة قابلة للخصخصة، ومن خلال حيثيات حكم المجلس نستطيع معرفة ما إذا من المحظور خصخصة قطاع المياه.

جاء في حيثيات القرار: "أن القبول بخصخصة المشاريع العامة أو المرافق العامة يتوقف على طبيعة النشاطات العامة المراد خصصتها، وهذا يقتضي التمييز بين المرافق العامة القابلة للخصخصة، والمرافق العامة غير القابلة لها.

وأن المرافق العامة غير القابلة للخصخصة هي المرافق العامة الدستورية أي المرافق العامة الوطنية التي يتطلب الدستور وجودها وتلك التي يجب أن تبقى حقلًا محفوظاً للقطاع العام، أي حكراً على الدولة ومؤسساتها كالمرافق العامة ذات الصفة الإدارية، بينما المرافق العامة الأخرى يمكن أن تكون محلاً أو موضوعاً للخصخصة. ولذلك رأى المجلس الدستوري أن أمر تحويل المشروع العام إلى القطاع الخاص أو خصخصة أي مرفق من المرافق العامة، يجب أن يبقى بيد المشرع الذي يعود إليه وحده تحديد الأملاك والمشاريع التي يتناولها هذا التحويل ولا يعفى المشرع في ممارسته لهذه الصلاحية من احترام القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

ونستنتج من هذه الحيثية، أن انتماء المياه إلى الملك العام لا يشكّل أي عائق أمام خصصتها، وكذلك إن المرافق العامة التي تدير قطاع المياه هي من المرافق الاستثمارية

وليس مرافق إدارية أو دستورية ولذا ليس هناك من مانع أمام خصخصة قطاع المياه، وتحويله إلى ملكية خاصة. وطبعاً على أن يتم ذلك بموجب قانون.

وبعد أن أثبتنا أن من الجائز خصخصة قطاع المياه، ينبغي أن نشير إلى أن هذه العملية العملية تخضع لجملة ضوابط وضعها المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٠/٤، وهي كما ذكرنا أعلاه: ان تتم عملية الخصخصة تحقيقاً لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل ومسبق، وأن يبقى المرفق المخصص خاضعاً لرقابة الدولة. كما نذكر الضوابط التي وضعها القانون العام للخصخصة.

-تحقيق المصلحة العامة والتعويض العادل: وتجد سندها في المادة ١٥ من الدستور، التي ينسحب تطبيقها على الدولة وليس فقط على الأفراد لأن حق الملكية لا يقتصر على الملكية الخاصة للأفراد ولكن يجب أن يتناول أيضاً وبالقدر نفسه، وعلى قدم المساواة، الملكية العامة، أي ملكية الدولة وأشخاص القانون العام، كما تجد سندها في مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، لأن الملكية العامة مثلها مثل الملكية الخاصة يجب أن تكون مصادرة وفي حمي القانون، وأن ينظر إليها من حيث غايتها باعتبار أن لها وظيفة اجتماعية واقتصادية ومن حيث شروط ممارستها في إطار الحدود التي تقتضيها وتبررها المصلحة العامة.

-بقاء المرفق العام المخصص خاضعاً لرقابة الدولة: إن المرفق العام المخصص بما يقدمه من خدمة عامة للمواطنين، فهو يرتبط بالحاجات العامة الأساسية، و يجب أن يبقى بالتالي خاضعاً لرقابة الدولة، بحيث يُراعى في استثماره وإدارته احترام المبادئ ذات القيمة الدستورية، ومنها استمرارية المرفق في اداء الخدمة، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق، وحماية وتأمين المنافسة بما يؤمن مصلحة المواطن سواء من حيث كلفة الخدمة أو نوعيتها.

-الضوابط الواردة في القانون العام للخصخصة: إن المادة الثانية من القانون ٢٠٠٠/٢٢٨ تنيط بالمشرع أمر تحويل ملكية المشروع العام أو إدارته إلى القطاع الخاص، أي بموجب قانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل و يحدد أسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة ويخصّ الدولة بسهم ذهبي يمنحها ميزات استثنائية حماية للمصلحة العامة، كما ينص على القواعد التي تؤمن المنافسة وحماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات، وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق الأسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً ويحصر

عمليات الخصخصة في المشاريع العامة ذات الطبيعة الاقتصادية ولمدة معينة، وغيرها من الأحكام التي تجعل الدولة قابضة على المشروع ومتحكمة بمساره.

٨- إدارة قطاع المياه عبر عقود الإدارة والخدمات (خصخصة الإدارة)

نعود لنذكر بأن قانون الخصخصة في لبنان قد ميّز بين المشروع العام كلياً أو جزئياً أو تحويل إدارته كلياً أو جزئياً، وبالنسبة لعقد الإدارة، فبموجبه يتولى القطاع الخاص إدارة المرفق العام لقاء بدل أتعاب أو لقاء نسبة من الأرباح، وتبقى ملكية المشروع في يد الدولة ولكن يعهد بإدارتها إلى القطاع الخاص بموجب عقود خاصة. وقد ورد إلزام الحكومة اللبنانية بخصخصة الإدارة في عددٍ من الاتفاقيات الدولية نذكر منها:

- في مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى: التزمت الحكومة اللبنانية بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة له. كما تعهدت الحكومة أن تقوم مباشرةً أو بالواسطة بالمبادرة باتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة للتوصل إلى الحلول الفعالة من أجل تحصيل كافة المتأخرات المتراكمة والمستحقة الوفاء لقاء خدمات المياه^١.

ويستفاد من هذا النص، تعهد الحكومة بأن تلزم إدارة المشروع وصيانته، وتلزم جباية الرسوم والمتأخرات، إذا لم تستطع أن تقوم بنفسها بهذه الإدارة.

في مشروع مياه الشرب في المتن وجرود عاليه: التزمت الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحاشي أية آثار سلبية على البيئة قد تترتب عن تنفيذ المشروع وتشغيله أو الحد من تلك الآثار بالقدر الممكن، وبحيث يشمل ذلك تحسين وتوسيع خدمات الصرف الصحي بما يشمل مياه الصرف الإضافية المترتبة عن تنفيذ المشروع. كما التزمت الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة بإدارة المشروع وصيانته وكذلك بإدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع، ولكنها لازمة له، كما التزمت الحكومة بأن تقوم مباشرةً أو بالواسطة باتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل المتأخرات المستحقة على مستهلكي مياه الشرب في مناطق المشروع. وفي حال ما إذا تقرر خصخصة المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل

^١ -راجع اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب في بيروت الكبرى الصادر بموجب القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

وصيانة منشآت توفير مياه الشرب في المناطق التي يخدمها المشروع، يلتزم المقترض بأن يتم ذلك وفقاً لخطة وترتيبات يتم التشاور والاتفاق بشأنها مع الصندوق^١.

ويستفاد من هذا النص، تعهد الحكومة بأن تلزم إدارة المشروع وصيانتها، وتلزم جباية الرسوم والمتأخرات، إذا لم تستطع أن تقوم بنفسها بهذه الإدارة. كما تضمنت هذه الاتفاقية إشارة صريحة إلى إمكانية خصخصة المؤسسات التي تقوم بإدارة وتشغيل وصيانة منشآت توفير مياه الشرب في المناطق التي يخدمها المشروع، (أي خصخصة الإدارة)

-في مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك: جاء النص صراحةً على إشراك القطاع الخاص في تشغيل وصيانة منشآت المياه والمياه المبتذلة^٢؛

-وفي مشروع تمويل مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة: تعهدت الحكومة بعدم الاعتراض على أحكام مشروع عقد الخدمات والإدارة الخاص بالاستثمار الفني والتجاري لتمويل طرابلس بمياه الشفة. وأوجبت أن يتم توقيع هذا العقد مع شريك من القطاع الخاص، على أن يكون المساهم المرجعي لهذا الشريك، موزع للمياه يمكنه أن يقدم مرجعيات دولية. وجاء في الاتفاقية أن تنفيذ عقد الخدمات والإدارة يشكل عنصراً أساسياً من المشروع الحالي. وأن هذا العقد يشكل تجربة أولى في ظل أحكام تنظيمية مؤقتة، للمشاركة مع القطاع الخاص وهو تصور مسبق للأشكال اللاحقة لمشاركة القطاع الخاص في إدارة الخدمات العامة للمياه. يشكل تنفيذ عقد الخدمات والإدارة هذا شرطاً أساسياً للقرض^٣.

ومن قراءة هذه البنود الواردة في الاتفاقيتين الأخيرتين، نخلص للقول، بأن خصخصة الإدارة، أو ما سمي بعقد الخدمات، أصبح من الجائز اعتماده بالاستناد إلى اتفاقية دولية لها قوة القانون. ونختتم هذا الفصل بالقول، أن خصخصة المشاريع العامة هي جزء من سياسة الحكومة الاقتصادية، الذي ترغب باعتماده في كافة المجالات، بما فيها الحقل المائي، وبيّنت أهداف هذه الخصخصة، فقد ورد في فذلكة مشروع موازنة العام ٢٠٠١ أن الحكومة تعتزم زيادة مشاركة

^١-اتفاقية قرض يتعلّق بتوفير مياه الشرب في المتن وجرود عاليه واستكمال مشاريع أخرى لمياه الشرب الصادر بموجب القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

^٢-اتفاقية قرض بين لبنان والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك الصادر بموجب القانون رقم ٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦

^٣ اتفاقية فتح اعتماد بين الجمهورية اللبنانية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مدينة طرابلس وضواحيها بمياه الشفة الصادرة بموجب القانون ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥

القطاع الخاص ودوره بشكل أساسي في قطاع المياه بما يؤدي إلى تحسين مستوى الخدمة بالدرجة الأولى وتحسين الأداء بما يحفظ مصالح المستهلكين.

خاتمة

تبيّن لنا بالدليل القاطع أن إشراك القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة، هو جزء أساسي في سياسة الحكومة اللبنانية، وتبلورت الصورة الكاملة لهذه السياسة بقانون الخصخصة الذي أطلق رسمياً وقانونياً فكرة الشراكة، ذلك أن هذا القانون جاء عاماً غير مختص بمرفقٍ معين، بل اكتفى بوضع الضوابط والمعايير الواجب اعتمادها في أي مشروع خصخصة لمرفقٍ

عام. وهو يأتي منسجماً مع مقدمة الدستور اللبناني التي تكفل المبادرة الفردية، ومن المعلوم من الناحية القانونية، أن كفالة المبادرة الفردية تعني أنه حيث يستطيع القطاع الخاص، أن يعمل وينجح فعلى الدولة أن تتحى جانباً وتكتفي بممارسة الرقابة الهادفة إلى منع كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الاجتماعية للمواطنين.

ومن خلال قراءة القانون اللبناني، استطعنا الوقوف على كيفية تدخّل القطاع الخاص في إدارة واستثمار قطاع المياه، وما هي حدود هذا التدخل، وأشرنا إلى العوائق القانونية الناجمة عن غياب التنظيم العصري والملائم للقطاع المائي، وكيف يشكّل انعدام التنظيم عائقاً أمام نجاح الشراكة، ذلك أن القطاع الخاص لا يلجأ إلى الاستثمار إلا في قطاع منظم بصورة تضمن عدم تعرض حقوقه المالية للضياع أو السلب، فالمرفق السائب أو الذي تدبّ فيه الفوضى لا يصلح أن يكون محلاً لاستثمارات مالية من القطاع الخاص. وفي ختام هذه الدراسة فإننا نستخلص الحقائق التالية:

١- **قِدَم التشريعات اللبنانية النازمة لقطاع المياه والصرف الصحي:** تعود معظم التشريعات المترتبة بقطاعي المياه والصرف الصحي إلى عهد الانتداب الفرنسي، أي أنها صدرت منذ ما يزيد على ٧٥ سنة، وأما في فترة الاستقلال، فلا نجد أن القوانين التي صدرت في تلك الفترة الطويلة منذ الاستقلال حتى اليوم ورغم كثرتها العديدة، إلا أنها لم تكن معنية بشكلٍ مباشرٍ بتنظيم قطاع المياه والصرف الصحي، فمثلاً :

- قانون مشاريع جر مياه الشرب لعام ١٩٤٣، فإنه يدور بصورة حصرية حول الاستحصال على ترخيص مسبق من وزارة الصحة.

- مرسوم تنظيم التقييب عن المياه واستعمالها لعام ١٩٧٠، وقد أعاد صياغة أحكام القرار ٣٢٠/٢٦ دون أي إضافات هامة.

- قانون تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية لعام ١٩٨٣، الذي حدد طريقة الحصول على الترخيص باستثمار المياه المعبأة في أوعية، ومنح وزارة الصحة التدقيق في طلبات الترخيص والاستثمار. ولم يحدد مدة الترخيص، كما لم يتطرق إلى عائدات الدولة المالية من استثمار المياه العامة. حيث يشكل هذا الترخيص بمثابة امتياز غير محدد المدة وبدون عائد مالي للدولة، وهذا ما يتضمن مخالفة للأحكام القانونية والدستورية النافذة.

- قانون تنظيم قطاع المياه لعام ٢٠٠٠ وتقتصر أحكامه على تبيان دور وزارة الطاقة والمياه، وإنشاء المؤسسات العامة الاستثمارية لقطاع المياه والصرف الصحي. فهو بالتالي ليس قانوناً تنظيمياً لقطاع المياه، كما يستدلّ من عنوانه.

٢- **عدم تكيف هذه القوانين مع الواقع الحالي:** من المبادئ القانونية المستقرة، هي أن الظروف الواقعية تؤثر في الأنظمة النافذة، وتحولها من حالة الملاءمة الواقعية إلى حالة عدم الملاءمة وهذا ما يوجب تعديلها، وإذا نظرنا إلى الواقع المائي، فنجد أن القوانين المائية قد صدرت في ظل كثافة سكانية معينة، ووضع بيئي سليم نسبياً، وسياسة مائية لا تجد غضاضة في استخدام المياه الجوفية بحرية كاملة سناً لمبدأ أن الماء مباحة للجميع بدون أي قيود. أما الواقع اليوم فمتغير بصورة جذرية، عما كان عليه الحال عند إقرار التشريعات المائية، فعدد السكان قد تضاعف أضعافاً مضاعفة، وطريقة استهلاك المياه قد تبدلت (الأدوات الحديثة في التنظيف والاستحمام تتطلب كميات كبيرة من المياه، لم تكن موجودة في ظل التشريعات السابقة) والبيئة المائية تتعرض لشتى أنواع الملوثات، والسياسة المائية الحالية تركز على عدم المساس بالمياه الجوفية قدر المستطاع.

هذا الواقع الجديد يوجب أن تتعدل التشريعات لتأتي متلائمة معه، وما ينبغي تعديله بصورة خاصة، هو القرار ٣٢٠ / ٢٦، ومرسوم تنظيم التنقيب عن المياه واستعمالها لعام ١٩٧٠، حيث لم يعد من الجائز أن يكون التنقيب عن المياه الجوفية واستخراجها بهذه البساطة، وكذلك فإن قانون تنظيم استثمار المياه والمرطبات المعبأة في أوعية لعام ١٩٨٣ يحتاج إلى تعديل ليكون أكثر انسجاماً مع السياسة المائية الجديدة. وأما بالنسبة لقانون تنظيم المياه لعام ٢٠٠٠ فهو ليس أكثر من قانون تنظيم لمهام وزارة الطاقة والمؤسسات الاستثمارية، وهو لم يتطرق إلى معالجة الفوضى التي تعم القطاع المائي.

٣- **انتفاء المياه إلى الملك العام لا يعيق تحويلها إلى القطاع الخاص:** استناداً للأحكام القانونية النافذة فباستثناء مياه الأمطار، إن المياه هي من الملك العام، وتخضع بالتالي إلى النظام العام للأملك العامة، وللملكية بشكل عام على ما جاء في قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٤، فحق الملكية المصان بموجب الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب أيضاً على الملكية الجماعية، أي الملكية العامة، التي يجب أن تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية. وتبعاً لذلك فإنه ليس ما يمنع من تحويل الملكية الجماعية إلى ملكية خاصة، وبالتالي تحويل المشروع العام إلى مشروع خاص، ضمن الشروط التي ينص عليها القانون، وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور، التي تحمي هذه الملكية. واستناداً إلى هذا القرار نجد أن المجلس الدستوري قد أجاز خصخصة الأملاك العامة ووضع لذلك ثلاثة شروط هي: أن تتم عملية الخصخصة بقانون وأن يستوجبها تحقيق المصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

يضاف إليها شرط رابع، هو أن يكون هذا المرفق من المرافق العامة القابلة للخصخصة، فالمجلس الدستوري اللبناني يعتبر أن المرافق العامة الدستورية أي المرافق العامة الوطنية التي يتطلب الدستور وجودها وتلك التي يجب أن تبقى حقلًا محفوظاً للقطاع العام، أي حكراً على الدولة ومؤسساتها كالمرافق العامة ذات الصلة الإدارية، فهي وحدها لا يمكن أن تكون محلاً للخصخصة، بينما المرافق العامة الأخرى يمكن أن تكون محلاً أو موضوعاً للخصخصة. ولذا فإن انتفاء المياه إلى الملك العام لا يشكّل أي عائق أمام خصخصتها، وكذلك إن المرافق العامة التي تدير قطاع المياه هي من المرافق الاستثمارية وليست مرافق إدارية أو دستورية ولذا ليس هناك من مانع أمام خصخصة قطاع المياه، وتحويله إلى ملكية خاصة. وطبعاً على أن يتم ذلك بموجب قانون.

٤- جواز شراكة القطاع الخاص بإدارة واستثمار مرافق المياه بمختلف وسائل الخصخصة: تتعد الوسائل القانونية التي تستطيع الدولة اعتمادها في إشراك القطاع الخاص في مجالي المياه والصرف الصحي، وهي وسائل قد لجأت إليها الإدارة بصورة سابقة لتنفيذ مشاريع إدارة أو استثمار المرافق العامة الاستثمارية، وهذه الوسائل المعتمدة من الحكومة اللبنانية هي: تحويل المرفق العام الاستثماري إلى شركة وطنية وبيعها كلياً أو جزئياً للقطاع الخاص (راجع مشروع موازنة العام ٢٠٠٥) - الشراكة عبر إنشاء شركات الاقتصاد المختلط - أو الشركات المغفلة - أو عبر عقود الـ DBOT - أو الـ BOT - أو إدارة قطاع المياه عبر الإمتيازات - أو نظام الخصخصة الكاملة (بيع القطاع) - وأخيراً عبر عقود الإدارة والخدمات.

٥- إلغاء نظام الإمتيازات الصادر بموجب القرار رقم ٢٥١١ تاريخ ٢٠/٣/١٩٢٤، لأنه لم يعد متلائماً مع التشريع اللبناني الساري المفعول وبالتالي وجب إلغاؤه صراحة بعد أن ألغي بصورة ضمنية. وبالنسبة للقطاع المائي، فإنه بالإضافة إلى الإلتزامات الدستورية، فإن منح الإمتيازات المرتبطة بهذا القطاع ينبغي أن تتوافق - مع أحكام القرار رقم ٣٢٠ تاريخ ٢٦/٥/١٩٢٦ المتعلق بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها.

٦- انتفاء الحاجة إلى صدور قانون خاص لكل مرفق عام مائي محدد. وهذا ما نستخلصه من حكمٍ للمجلس الدستوري، عندما طُرحت أمامه مسألة ما إذا كان يمكن للمشرع أن يصدر نصاً عاماً بالإجازة للحكومة إبرام عقود امتياز المرافق العامة وتصديق دفتر شروطها، أم أنه يجب على المشرع أن يصدر لكل امتياز مرفق عام محدد قانون خاص به؟

رأى المجلس الدستوري أن المادة ٨٩ من الدستور تنص على وجوب استصدار قانون لأي التزام أو امتياز وإلى زمن محدود، إلا أنها لا توجب استصدار قانون خاص لكل ترخيص يتناول المرفق العام نفسه موضوع الالتزام أو الامتياز الذي أقره القانون (المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣).

٧- وجوب وضع الضوابط أمام منح تراخيص استثمار مياه عبر شركات توزيع المياه، أو عبر شركات تعبئة المياه، فهذه الشركات تستثمر (بل تمتلك وبقوة القانون) ينابيع مائية بموجب مراسيم تصدر بناءً على اقتراح وزير الصحة أمثال شركات: مياه صنين-مياه صحة- مياه ندى-مياه سبيل-مياه منى كول-مياه النعص، وغيرها والتي لا نعلم مدى تلاؤم التشريع الذي تستند إليه الإدارة في منح التراخيص لهذه الشركات، مع الواقع المائي اللبناني، كما لم أستطع في خلال هذا البحث أن أعلم ما هو المردود المالي للدولة من جراء منح امتيازات استثمار المياه الجوفية لهذه الشركات.

٨- أهمية الاتفاقات الدولية في إشراك القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة المائية، حيث بدأت الأطراف المانحة أو المقرضة تفرض على الحكومة التزاماً بتنفيذ المشاريع المائية وإدارتها عبر القطاع الخاص. وأيضاً تضمنت هذه الاتفاقيات في مجال القطاع المائي اللبناني، العديد من الالتزامات التي فرضت على عاتق الحكومة اللبنانية، وتتعلق هذه الإلتزامات بحماية المياه من التلوث، وضع تعرفه جديدة للمياه- تنظيم القطاع المائي- الحد من الهدر وضبط التعديلات على المياه- تركيب العدادات- واسترجاع كلفة خدمات المياه- وإشراك القطاع الخاص عبر تلميحه المشاريع المائية، أو إدارة المشروع المائي بكامله... إن هذه الإلتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على عاتق الحكومة اللبنانية، هي ليست فقط التزامات حيال المقرض، يمكن إذا ما تنازل عنها أو لم يطالب بتنفيذها، فإن الإدارة تتصل من التقيد بها، بل على العكس من ذلك، فإن هذه الإلتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية، قد أصبحت جزءاً من التشريع اللبناني لا يمكن للحكومة مخالفتها أو إصدار أنظمة تخالف ما ورد فيها. وعليها (أي الحكومة) أن تتقيد بها رغم كل نصٍ آخر مخالف.

٩- تعدد الإدارات العامة التي تعمل في قطاع المياه والصرف الصحي، حيث تتوزع هذه الإدارة فيما بين العديد من الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات، فمثلاً: تختص وزارتي الزراعة والطاقة والمياه بمشاريع الري. وتنقسم التراخيص إلى القطاع الخاص بين وزارة الصحة (استثمار المياه والمرطبات في أوعية) ووزارة الطاقة والمياه (استثمار واستعمال مياه الآبار الارتوازية) -

حماية الثروة المائية (الطاقة والمياه، البيئة، الصحة). يضاف إلى دور الوزارات، فإن للبلديات ومجلس الإنماء والإعمار، والمصالح المستقلة للمياه التي تنتشر في كل المناطق اللبنانية، أدواراً هامة في القطاع المائي. إلا أن الحكومة وانسجماً مع أحكام الاتفاقات الدولية التي أبرمتها وتضمنت التزام لبنان بإعادة تنظيم إدارة المياه، قد أصدرت مراسيم دمج المصالح المستقلة للمياه ولجان المياه في أربعة مؤسسات عامة للمياه موزعة على المحافظات اللبنانية، وعندما صدر قانون تنظيم قطاع المياه أعاد إنشاء المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، ثم عدّلت تسميتها بموجب قانون ٣٧٧/٢٠٠١ لتصبح المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والصرف الصحي. ولغاية الآن لم تصدر المراسيم التطبيقية كما لم تتم الخطوات العملية لتحقيق هذا الدمج.

١٠- **التعرفة المائية:** يساهم وضع نظام تعرفه جديد للمياه، إلى خلق المناخ الاستثماري الذي يجذب القطاع الخاص للمشاركة في تمويل وإدارة المنشآت المائية والصرف الصحي بما في ذلك المشاريع الزراعية، وهذا ما يتطلب وضع الإطار القانوني الفعّال للسياسة المائية موضع التطبيق، وإذا كانت المياه في ظل القرار ١٤٤ شبه مجانية ومباحة للجميع، إلا أن الوضع القانوني قد تغير، ذلك أن الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان في القطاع المائي، قد تضمنت بمعظمها التزاماً على عاتق الحكومة بأن تعتمد نظام عداد المياه، ووضع هيكلية لتعريف المياه، وجباية المتأخرات. وبذلك فإن الحكومة اللبنانية عندما ترغب بوضع نظام تعرفه للمياه، يتوجب عليها أن تلتزم بهذه الاتفاقيات الدولية وما تضمنتها من بنود. وأصبح من واجب الدولة اللبنانية أن تجبي رسوماً على مياه الشفة والري والصرف الصحي تتناسب وحجم كلفتها الحقيقية.

١١- **وقف التعديلات المرخصة وغير المرخصة على قطاع المياه:** أشرنا أن القطاع الخاص لا يعمل حيث توجد الفوضى، فمثلاً لو حصلت شركة خاصة على امتياز لمعالجة المياه المبتدلة، وإعادة استثمارها في قطاع الري، فلو بقي وضع الترخيص للقطاع الخاص على حاله في حفر الآبار الارتوازية أو استخراج مياه النهر للري، فإن هذا المستثمر سيحجم عن القيام بهذه المشروع الذي سيجده غير منتج في ظل الوضع التشريعي القائم.

وهذا بالإضافة إلى أن عشوائية استخدام الآبار الارتوازية والرسم الزهيد الذي تفرضه الدولة سواء فيما يتعلق بالآبار التي تحتاج إلى ترخيص من أجل حفرها، أم تلك التي لا تحتاج إلى ترخيص بل إلى مجرد علم وخبر. هذه الآبار عدا عن الأضرار التي تسببها بالثروة المائية الجوفية، فإنها تخالف جملة مبادئ قانونية هي: مبدأ مساواة المواطنين أمام الضرائب والرسوم- مبدأ عدم جواز التمييز بين المواطنين في الاستفادة من أملاك الدولة العامة. كما أن إجازة حفر الآبار الارتوازية تشجّع المواطنين على هدر المياه، وهذا ما يعارض السياسة المائية للدولة.

لهذه المبررات وغيرها، نجد أن من العدالة أن تفرض الإدارة تركيب عدادات مياه على كل الآبار الارتوازية وأن تجبي من مستعمليها ذات الرسوم التي تجبها من المشتركين في مصالح المياه، ومن الأفضل إلغاء النص المتعلق بالعلم المسبق لحفر البئر الارتوازي لأن هذا النص قد وضع منذ ما يقرب الـ ٨٠ عاماً وقد تغيّرت الظروف كثيراً ولم يعد من الجائز السماح بهدر المياه الجوفية المستخرجة بواسطة الآبار الارتوازية وغيرها.

١٢-الوضع التشريعي بصورة عامة: إن قطاع المياه هو من القطاعات الحيوية والهامة جداً، وهو حاجة ماسة لكل مواطن لا يمكن حرمانه منها، إذ تتعلق بها حياته، لذا فإنه لن يعدم وسيلة للبحث عن المياه وتأمينها لنفسه وأهله، إذا أهملت الدولة في تأمينها له. وقد يدفع ثمنها مبلغاً باهظاً إن لم تصله مياه الدولة بالجودة والسلامة المطلوبة. لذا فإن هذا القطاع لكي يقوم بوظيفته على أتم وجه، ينبغي أن يكون منظماً بصورة متوافقة مع الواقع الذي نعيشه. إن وضع التشريع الموحد للمياه في لبنان، عمل واجب في سبيل نجاح أي مخطط تنموي لقطاع المياه، وهذا التنظيم هو المدخل الوحيد للإصلاح ولنجاح أي سياسة مائية في لبنان، وبصورة خاصة لقبول القطاع الخاص بالإشتراك في الاستثمارات المتعلقة بمجالي المياه والصرف الصحي. ونخلص للقول بأن انتماء المياه إلى الملك العام، لا يشكّل أي عائق - على الأقل من الناحية القانونية او النظرية- من خصخصة المرفق المائي، ولكن تبقى هذه الخصخصة خاضعة للضوابط التالية: أن تكون عملية الخصخصة توجبها ضرورة تحقيق المصلحة العامة، وأن يتم عملية بيع القطاع المائي لقاء تعويضٍ عادل - وأن يبقى المرفق العام المخصص خاضعاً لرقابة الدولة من أجل ضمان استمرارية المرفق في أداء الخدمة، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق، وحماية وتأمين المنافسة بما يؤمن مصلحة المواطن سواء من حيث كلفة الخدمة أو نوعيتها.

المراجع

- ١- مجموعة التشريع اللبنانية منذ العام ١٩١٠ ولغاية تاريخه
- ٢- اجتهادات للمجلس الدستوري اللبناني
- ٣- اجتهادات لمجلس شورى الدولة اللبناني
- ٤- مجموعة خلاصة الاجتهاد- أعدها القاضي حسين زين- الطبعة الجديدة ٢٠٠٢
- ٥- آراء استشارية لديوان المحاسبة
- ٦- آراء استشارية لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل
- ٧- الوضع الحالي لمحطات معالجة المياه المبتذلة من وجهة نظر المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية.
- ٨- مسألة المياه في لبنان- وثائق الندوة المنعقدة في مجلس النواب تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣
- ٩- تقرير رئيس لجنة الأشغال والطاقة والمياه النيابية حول ملف المياه- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧
- ١٠- المياه والامتيازات في الشرع اللبناني- تأليف هيام ملاط- منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩
- ١١- نظام المياه الخاصة في لبنان- تأليف د. فايز مطر- دار المنشورات الحقوقية ١٩٩٢
- ١٢- مشكلة المياه في الشرق الأوسط- مجموعة أبحاث أعدت لندوة أدارها د. نجيب عيسى في مركز الدراسات الاستراتيجية- ١٩٩٤

- ١٣- تقييم دور القطاع الخاص في تنمية وإدارة المشاريع المائية في بعض الدول الاعضاء في الأسكوا-
- ١٤- طرق إدارة المرافق العامة- المؤسسة العامة والخصخصة- إعداد وليد جابر- بيروت ٢٠٠٠
- ١٥- عقود الـB.O.T والخصخصة- تأليف رثيف خوري- دار المنشورات الحقوقية ٢٠٠٢
- ١٦- واقع الدولة اللبنانية من خلال الجريدة الرسمية- تأليف عصام إسماعيل - دراسة من ٩٦٠ صفحة أعدت في العام ٢٠٠٢ غير منشورة
- ١٧- أزمة الدين العام في لبنان- إعداد أحمد جابر- الجامعة الإسلامية ٢٠٠٤.

الفهرس

٢	مقدمة
٤	الفصل الأول: الواقع المائي اللبناني
٤	أولاً: المصادر المائية اللبنانية
٦	ثانياً: فوضى وعشوائية الاستخدام المائي في لبنان
٨	ثالثاً: مشكلة تلوث المياه في لبنان
١٢	الفصل الثاني: التشريعات المائية في لبنان
١٢	أولاً: نظام المياه في التشريع العثماني
١٣	ثانياً: تشريعات المياه في عهد الانتداب
١٩	ثالثاً: التشريعات الصادرة بعد الاستقلال
٣١	رابعاً: الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقطاع المائي
٤٠	الفصل الثالث: النتائج المستخلصة من خلال تحليل النصوص القانونية
٤١	أولاً: إنتماء جميع أنواع المياه إلى فئة الأملاك العمومية
٤٣	ثانياً: تعدد الإدارات العامة
٤٧	ثالثاً: التعرف المائية

٥٠	رابعاً: التنقيب عن المياه الجوفية
٥٤	خامساً: الوضع التشريعي بصورة عامة
٥٥	الفصل الرابع: القواعد القانونية المبينة لحق الأفراد والشركات في إدارة واستثمار قطاع المياه
٥٥	أولاً: إدارة واستثمار قطاع المياه عبر الشركات المختلفة
٥٨	ثانياً: إدارة واستثمار قطاع المياه عبر الشركات المغفلة
٥٩	ثالثاً: إشراك القطاع الخاص عبر مجلس الإنماء والإعمار
٦٠	رابعاً: إشراك القطاع الخاص عبر عقود الـ DBOT
٦١	خامساً: إشراك القطاع الخاص عبر عقود الـ BOT
٦٤	سادساً: إدارة قطاع المياه عبر الإمتيازات
٦٧	سابعاً: إدارة قطاع المياه عبر الخصخصة الكاملة (بيع القطاع)
٧٢	ثامناً: إدارة قطاع المياه عبر عقود الإدارة والخدمات
٧٥	خاتمة
٨٢	المراجع
٨٣	فهرس